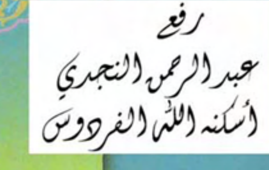


الدكتور منذر قحف

الوقف الإسلامي

تطوره، إدارته، تنميته

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان



دار الفكر
دمشق - سورية

الوقف الإسلامي : تطوره، إدارته، تنميته / منذر قحف .-
دمشق : دار الفكر، ٢٠٠٠ .- ٣٢٨ ص؛ ٢٤ سم .

١- ٢١٦,٣٩٣ ق ح ف و ٢- العنوان

٣- قحف مكتبة الأسد

ع- ١٢٠ / ٢ / ٢٠٠٠

أسكنه الله الفردوس

د. منذر قحف

الوقف الإسلامي

تطوره، إدارته، تنميته



مالك بن نبي
مشروع حضاري فعال
٢٠٠٦

الرقم الاصطلاحي : ١٣٦١,٠١١

الرقم الدولي: ISBN: 1-57547-767-x

الرقم الموضوعي: ٢١٠

الموضوع: دراسات إسلامية

العنوان: الوقف الإسلامي
تطوره – إدارته _ تنميته

التأليف: منذر قحف

التنفيذ الطباعي: دار الفكر – دمشق

عدد الصفحات: ٣٢٨ ص

قياس الصفحة: ١٧×٢٥ سم

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص.ب: (٩٦٢) دمشق-سورية

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢٣٩٧١٧ – ٢٢١١١٦٦

http://www.fikr.com/
e-mail: info@fikr.com

الإعادة الثانية

١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م

ط١/٢٠٠٠م

المحتوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مقدمة

الوقف شيء قديم جداً، عرفته المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور. فقد خلق حب الخير وفعله في الإنسان منذ أن خلقه الله تعالى وجعله يعيش في مجتمعات، يتعاون أفرادها. فقد هداه الله سبحانه وتعالى ((النجدين))، وجعل في داخل نفسه حب الآخرين والعمل والتضحية من أجلهم، بقدر ما فيه من حب الذات والأثرة لها.

ولكن المجتمعات السابقة لمجتمع الرسول، عليه الصلاة والسلام، عرفت فقط أشكالاً أولية من الأوقاف. حيث كان الشائع المعروف عندها وقف أماكن العبادة من بيع ومعابد، كما وجد قليل من الوقف على الفقراء والمساكين من خلال الكهان وغيرهم من رجال المعابد، ووجد كذلك شكل أولي من الوقف على المكتبات عند متأخري اليونان والرومان.

ولكن النقلة الكبيرة في الوقف إنما جاءت من المجتمع الإسلامي الأول في المدينة المنورة، حيث تعددت أغراضه، وتنوعت أهدافه وانتقل من الصعيد الديني إلى الصعيد المجتمعي، حيث يتحسس النظام نفسه للحاجات الاجتماعية، ويتحرك فاعلو الخير لتلبيتها من خلال الأوقاف.

وبذلك فقد أدرك المسلمون في عهد الصحابة أهمية الوقف التنموية، فابتكروا الوقف الذري، الذي يهدف إلى تكوين رأس مال يعين أولاد الواقف وذريته على زيادة دخولهم وإيراداتهم المستقبلية.

كما توسعوا في مفهوم الوقف الاستثماري الذي يقصد إلى التنمية الاقتصادية البحتة، ولكنها تنمية تعود على وجوه الخير والبر من حيث إيراداتها وعوائدها. وبذلك أعطى المسلمون للوقف وجهاً جديداً اقتصادياً، وأقاموا للمرة الأولى في تاريخ البشرية مؤسسات اقتصادية طويلة الأمد، تقوم على مبدأ خدمة المجتمع، بشكل هو أشبه ما يكون، بما يسمى اليوم، بمؤسسات المجتمع المدني.

وإضافة إلى ذلك، فما أن مضى القرن الثالث الهجري حتى وجدنا المجتمع الإسلامي قد توسع وتفنن في الأغراض الوقفية، حتى لم تبق مصلحة اجتماعية أو منفعة عامة، إلا ولها أوقاف تنفق عليها وتعمل على رعاية تقديمها للناس، وصونها وحمايتها. فمن رعاية الأيتام، وحماية الطفولة، إلى رعاية الطيور، وإصلاح جوانب الأنهار، وإمداد المدن بمياه الشرب، وغير ذلك من خدمات البيئة والمجتمع.

بل إن الأوقاف الإسلامية قد أخذت على عاتقها قطاعين كبيرين من الخدمات الاجتماعية، هما قطاع التعليم وقطاع الصحة. فازدهر هذان القطاعان ازدهاراً لم يعرفه أي مجتمع آخر...

يتحدث ابن جبير في رحلته المشرقية عن الرعاية التي شاهدها لطلبة العلم في دمشق والقاهرة، حيث يقدم لهم المسكن، والمنح الدراسية المعيشية، إضافة إلى خدمة التعليم من أشهر وأمهر العلماء والمدرسين... حتى إنه ليدعو الطلاب من أبناء بلده، الأندلس، إلى السفر لطلب العلم في دمشق والقاهرة... كما يتحدث العلامة ابن خلدون عما رآه من رعاية للعلماء والطلبة في القاهرة عندما وصل إليها مهاجراً من غرب العالم الإسلامي حتى إن ما كان يعطى لطالب العلم ليكفيه متزوجاً ورب أسرة كان، أم عزباً...

ثم جاءت نكبة التخلف التي حلت في بلاد المسلمين، فأتت على الكثير مما بناه الأجداد... من مآثر ومكرمات. وكان نصيب الأوقاف من ذلك التخلف والهدم وافراً أيضاً. فتعطلت هذه المؤسسة الاجتماعية عن الكثير من عطائها، وأهملت الأملاك الوقفية، فبارت الأراضي، وتهدمت المباني، ونضبت الآبار، وانسدت مسالك المياه. ثم كانت الهجمة الكبيرة على انتهاب أموال الأوقاف، هجمة شارك فيها الحكام والمتنفذون والأغنياء والعامة على السواء، فلم يبق اليوم إلا القليل من تلك الأملاك التي كانت كثيرة في حجمها، عميمة في خيراتها. وجاء بعد ذلك الاستعمار الغربي ليستهلك من أملاك الأوقاف ما أبقى منها الظلام السابقون، كما حصل في الجزائر وكما يحصل في فلسطين.

ومع ذلك فما زالت أملاك الأوقاف الإسلامية كثيرة وطائلة، إذا ما أحسن استثمارها، وأعيد تنظيم إدارتها، واعتني بتنميتها. وما زالت مؤسسة الوقف الإسلامي معطاءة إذا استطاعت الأمة، مع بوادر استعادتها لصحتها والتقاطها لأنفاسها، أن تعيدها إلى الممارسة الحية من خلال الوسائل الجديدة التي تعين على استثمار الأملاك الوقفية القائمة وإنشاء أوقاف جديدة، مستقلة عن نفوذ الحكومات، وبعيدة عن طمع الأفراد.

ولعل هذا الكتاب يكون خطوة في التوعية في هذا السبيل. فالوعي العلمي للقضية هو شرط لا بد منه لإعادة النظر في تنظيمها، ووضعها من جديد في حيّز الضمير الحافز الفعال.

يعمل هذا الكتاب على عرض مسألة الوقف الإسلامي في إطار المجتمع الحديث، وهو يتألف من أربعة أبواب، تضم ثلاثة وعشرين فصلاً.

وقد خصصت الباب الأول لدراسة مفهوم الوقف وتطوره عبر العصور. ويضم هذا الباب ستة فصول. تعرض الفصول الثلاثة الأولى تطور الوقف قبل الإسلام، وفي عصر نهضة المسلمين، ثم في البلدان الغربية اليوم. وتعالج الفصول الثلاثة التي تليها تعريف الوقف ومفهومه الاقتصادي وشروط استعادته لصحته ودوره الاجتماعي التنموي.

أما الباب الثاني فهو أطول هذه الأبواب، فهو يضم ثمانية فصول. وهو مخصص لفقه الوقف وبيان الحاجة إلى التجديد فيه. فيستعرض الفصل السابع تطور فقه الوقف خلال مراحل أربعة هي عصر التشريع، ثم المد الفقهي الأول، والعصر الفقهي الوسيط، ثم عصر المتأخرين من الفقهاء. ويدرس الفصل الثامن أهم المسائل الفقهية التي تحتاج إلى عناية خاصة من الفقهاء المعاصرين. يؤكد تلك الحاجة الفصل الذي يليه بدراسته للعوامل التاريخية والاقتصادية التي تتطلب إعادة النظر بالصياغة القانونية الفقهية للأوقاف. ثم يعرض الفصل العاشر لأمثلة فقهية عديدة تساير التطوير المقصود وتحاكيه، في حين يعرض الفصل الحادي عشر لنموذج لقانون معاصر للأوقاف الإسلامية يضع مسائلها في مواضعها المتناسقة التي

تحقق أهداف الوقف في مجتمع إسلامي معاصر. أما الفصول الثلاثة الأخيرة من الباب الثاني فقد خصصتها لعرض صور جديدة من الأوقاف، تساعد في تنمية الدور المجتمعي للوقف الإسلامي، وتنطلق من المنهج الجديد لفقه الوقف.

ويعالج الباب الثالث مسألة تنمية الوقف وتمويله في خمسة فصول. فيدرس الفصل الخامس عشر المبادئ العامة في تنمية الوقف من وجهتي النظر الاقتصادية والمجتمعية، ويعالج الفصل التالي معايير تحقيق الأهداف الاقتصادية للوقف. وتدرس الفصول الثلاثة الأخرى الصيغ الإسلامية لتمويل الأوقاف، سواء أكان ذلك من خلال المؤسسات التمويلية، أم من الجمهور مباشرة، مع ملاحظة التمييز بين الصيغ التقليدية والصيغ الحديثة من جهة، وكذلك بين الصيغ التمويلية التي تمكن الناظر من الاحتفاظ بحق الإدارة، وبين تلك التي تمنح هذا الحق للممول من جهة أخرى.

وأخيراً، فإن الباب الرابع يدرس إدارة الأوقاف، وبخاصة الأموال الاستثمارية للأوقاف، ويطرح مسألة ضرورة التطوير فيها حتى تمكن مواكبة الأساليب الحديثة في إدارة المؤسسات التي يديرها غير المالكين. ويتألف هذا الباب من أربعة فصول. يعرض الأول منها أساليب إدارة الأوقاف التي نشأت منذ منتصف القرن التاسع عشر. ويقوم الفصل التالي، وهو الحادي والعشرون، بعرض تجربتين معاصرتين لإدارة الأوقاف في كل من السودان والكويت. أما الفصلان الأخيران من الكتاب فيعملان على وضع نموذج إداري جديد لكل من الأوقاف الاستثمارية والجهاز الحكومي المشرف على الأوقاف.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى السبيل..

د. منذر قحف

الباب الأول

مفهوم الوقف وتاريخه

مقدمة

سندرس في هذا الباب مفهوم الوقف وتاريخه. وهو يتألف من ستة فصول. فنستعرض نشوء فكرة الوقف في الفصل الأول منذ الحضارات الأولى، وتطورها في المجتمعات القديمة، ثم نموها وتوسعها في العصر الإسلامي وكيف امتدت الفكرة إلى أوربا ثم إلى أمريكا، وما رافق ذلك من تطوير لفكرة الوقف وتشعب لتنظيماتها القانونية.

أما الفصل الثاني فيدرس تطبيقات الوقف في التاريخ الإسلامي فيستعرض توسع الوقف على امتداد العصور الإسلامية، وتعدد أغراضه، وقيام قطاع ثالث حقيقي خلال التاريخ الإسلامي كله، استطاع أن يقود انتشار التعليم وتطوير العلوم، الشرعية والإنسانية والطبيعية على السواء. كما استطاع أن يستقل بتقديم عدد من الخدمات العامة، بما فيها الصحة، وحماية البيئة ورعاية الحيوان، وأن يحقق أهدافه الأساسية في إنشاء وصيانة أماكن العبادة، وفي مساعدة الفقراء والمساكين بأنواعهم وأوصافهم المتعددة.

ويعالج الفصل الثالث توسع الأوقاف في المجتمعات الغربية من خلال نموذج الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية. فيدرس دور القطاع الثالث (الخيري) في تقديم عدد من الخدمات العامة، ومساهمته في التعليم والصحة وغيرها من القطاعات الهامة.

أما الفصل الرابع فقد خصصناه لدراسة تعريف الوقف. فندرس فيه تعريف الوقف في اللغة وفي المصطلح الفقهي وفي بعض القوانين العربية والإسلامية. وتعريفه في المصطلحات القانونية الغربية وفي اللغة الإنكليزية. ثم نخلص إلى تعريف نراه هو الأنسب مع تقديم شرح لأسباب هذا الاختيار.

أما الفصل الخامس فقد خصص لتحليل المفهوم الاقتصادي للوقف. وقد ناقشنا في هذا

الفصل أهمية تخصيص دور للقطاع الثالث في جميع المجتمعات، والدور التنموي الذي يؤديه وجود الوقف، فضلاً عن أهمية التراكمات الوقفية في توسيع رأس المال الإنتاجي في أي اقتصاد معاصر.

ونعرض في الفصل السادس لأهم الشروط الموضوعية التي نحتاج إليها إذا ما أردنا النهوض بالأوقاف الإسلامية واستعادة صحتها ودورها الحيوي في مجتمعاتنا المعاصرة.

* * *

الفصل الأول

تاريخ فكرة الوقف

مقدمة

الوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي هو وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية، أو اجتماعية أو دينية أو عامة.

ولقد عرفت الشعوب جميعها بعض أشكال الوقف منذ أن وجدت الحياة الاجتماعية على وجه الأرض. فلكل مجتمع خدمات عامة يحتاج إليها الناس كلهم أو معظمهم. فلقد وجدت دور وأمكنة للعبادة في مجتمعات بشرية مغرقة في القدم. كما وجدت العيون والينابيع والطرقات والأمكنة العامة للاجتماعات، ووجدت المسارح وغيرها من الأراضي والمباني المخصصة لتقديم منافع ذات أنواع متعددة لعامة الناس، ولم يكن يمتلكها شخص بعينه. وكان لا يمكن التصرف بها من قبل شخص بعينه إلا أن يكون ذلك الشخص هو الذي وكل إليه أمر القيام بصيانتها ورعايتها مثل كهان المعابد أو مدراء المسارح.

وكثيراً ما كان الملوك والمتنفذون والأغنياء هم الذين يبنون هذه الدور، ويضعونها لما يخصصونه لها من استعمال، ويوظفون لها من يقوم بإدارتها والإشراف عليها. ولا شك أن مسألة الملكية ذاتها لم تكن مفصلة على ما نعرفه اليوم. فكانت الأوقاف مختلطة بالأملاك العامة، غير متميزة عنها، وكان الملوك والمتنفذون يعيدون توزيع هذه الأصول المدرة للمنافع، فيدخلونها أحياناً في الملكية الخاصة عن طريق السيطرة المباشرة عليها بأنفسهم، أو لمن يمنحونها لهم، أو يدخلونها في الملكية العامة فيتصرف بها الحاكم تصرفه بسائر الأملاك العامة.

ولكنه قد بقيت – مع ذلك – في جميع العصور بعض الأملاك المخصصة لاستعمالات عامة خارجة عن نطاق الملكية بشكليها العام والخاص.

وأهم هذه الأملاك دور العبادة. وبذلك فإن أول شكل للأوقاف عرفته البشرية قد اتخذ شكل الوقف الديني. وكانت هذه الأوقاف عبارة عن أراضٍ ومبان وأمكنة مخصصة لممارسة العبادات والطقوس والنسك التي كان الناس يتعبدون بها.

ولقد تطور مفهوم الأوقاف في بعض المجتمعات، فقد عرف المصريون القدماء – في عهود الفراعنة – نوعاً جديداً من الأوقاف لم يكن قائماً قبلهم. يتمثل هذا النوع الجديد بأراض زراعية خصصها بعض المتنفذين والأغنياء، ليتم استغلالها زراعياً، ولتعطى غلاتها للكهنة، إما لاستهلاكهم واستعمالهم الشخصي وسداد نفقات دور العبادة التي يشرفون عليها، وإما ليقوموا هم بدورهم بتوزيعها على الفقراء والمساكين. فهي نوع من الوقف الديني؛ لأنه ينفذ عن طريق رجال الدين، ولكنه يختلف عن الوقف الذي يستعمل نفسه لممارسة الشعائر الدينية. وبذلك بدأت تظهر الأشكال الأولى لنوع جديد من أنواع الأوقاف، نرغب أن نسميه **بالأوقاف الاستثمارية**. فالأوقاف الاستثمارية هي إذن أملاك أو أصول ثابتة موقوفة لتستغل أو تستثمر فيما تصلح له من لون استثمار، ثم لتنفق عوائدها وخيراتها فيما أوقفت عليه. فالأراضي للزراعة، والعيون ليباع ماؤها، والمعابر والجسور لتقدم خدماتها لقاء أجور للعبور. ولكن إيراداتها وغلاتها ومحصول استثمارها ينفق على الهدف الذي أوقفت من أجله. وتذكر (موسوعة غروليير) العالمية أن الإغريق قد عرفوا أيضاً هذا النوع من الوقف كما عرفه الرومان[1]. وتؤكد الموسوعة الأمريكية أن كثيراً من أوقافهم – أي الإغريق والرومان – كانت على المكتبات العامة والتعليم والمسارح إضافة إلى الأوقاف الدينية[2].

---

(١) موسوعة غروليير، الجزء الثامن، كلمة Foundation.

(٢) موسوعة أمريكانا، الجزء الحادي عشر، كلمة Foundation.

الوقف في العصر الإسلامي

يذكر القرآن الكريم أن الكعبة المشرفة كانت ﴿ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣/٩٦]. فعلى قول من يقول إن الكعبة بناها آدم، وإنما رفع قواعدها إبراهيم وإسماعيل، عليهم جميعاً وعلى سيدنا محمد أفضل الصلاة وأكمل التسليم، يكون بيت الله المعظم أول وقف ديني عرفه الناس. أما على القول بأن إبراهيم هو الذي بنى الكعبة [1]، فإنها تكون أول وقف ديني وضع في الإسلام، دين إبراهيم الحنيف، أو هي أول وقف ديني لتوحيد الله سبحانه وتعالى.

ولقد بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء، المسجد الذي ﴿ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ٩/١٠٨]. ليكون بذلك **أول وقف ديني في الإسلام**. وكان ذلك بعد الهجرة مباشرة وقبل انتقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ديار أخواله بني النجار. تلا ذلك بناء المسجد النبوي الشريف على أرض كانت لأيتام من بني النجار، اشتراها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودفع ثمنها ثمان مئة درهم كما تذكر سيرته العطرة، فكان بذلك هو الذي أوقف أرض مسجده المطهر. وقد اشترك عليه الصلاة والسلام مع الصحابة الكرام في إنجاز بناء المسجد وبناء حجراته لنسائه الطاهرات من حوله. والقصة في ذلك مشهورة، حيث بركت ناقته القصواء عند مربد ليتيمين من بني النجار، ثم قامت فبركت عند باب أبي أيوب، ثم عادت إلى المربد، بعد أن قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكل من أراد أن يمسك بها ويجرها إلى دياره، رغبة باستضافة سيد الخلق صلى الله تعالى عليه وسلم ونزوله عنده، قولته الشهيرة المعروفة «دعوها فإنها مأمورة»[2].

---

(١) تفسير الطبري للآيتين: البقرة ١٢٧ وآل عمران ٩٦. وكذا تفسيرا المنار والقرطبي.

(٢) سيرة ابن هشام، وحدائق الأنوار لابن الديبع.

وتحدثنا السيرة النبوية العطرة عن وقف بئر رومة من قبل عثمان رضي الله تعالى عنه. فقد كانت ماء يستقي منه المسلمون لشربهم، وكان مالك ذلك الماء يعنتهم بسعره، فانتدب الرسول الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه إلى شرائه وقال: «من يبتاع بئر رومة، غفر الله له»[١]. ووعد من يشتريه بأجر كبير في الجنة فاشتراه عثمان وأوقفه للمسلمين على أن دلوه فيه مثل دلائهم، كواحد من المسلمين[٢]. ولا نستطيع الجزم أيها أسبق، وقف بئر رومة أم وقف حدائق مخيريق. لأن زمن حبس بئر رومة لم تحدده لنا الروايات. وإذا كنا نعلم أن حدائق مخيريق قد تملكها النبي عليه الصلاة والسلام عند مقتل مخيريق في غزوة أحد، فإننا لا نعرف الزمن الذي جعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وقفاً.

والسبب في ذلك أن الروايات الموجودة لدينا لا تؤكد الجزم بوقف حدائق مخيريق من قبل نبي الهدى والرحمة. وهي حدائق سبعة كانت لمخيريق اليهودي الذي قاتل في غزوة أحد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفاء للعهد الذي كان بين يهود المدينة وبين المسلمين أن يشتركوا معهم في الدفاع عن المدينة. وحث قومه على الوفاء بالعهد، وهم قد حنثوا به. وأعلن أنه إن قتل فحدائقه (بساتينه) السبعة لمحمد يضعها حيث شاء. فأخذ النبي الحدائق بعد مقتل مخيريق، وكان يعزل منها (أي من غلاتها) نفقة أهله سنة ويضع الباقي في الكراع (الخيل) والسلاح وفي مصالح المسلمين.

ولا يعرف – على وجه التحقيق – فيما إذا جعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الحدائق وقفاً[٣]، وإن كان بعض الفقهاء يستشهد بهذه الواقعة على الوقف. وذلك

---

(١) رواه النسائي، انظر: منذر قحف، النصوص الاقتصادية رقم ٦٥٩.

(٢) السيرة النبوية في كتبها المعروفة، وبخاصة كتاب خاتم الأنبياء لمحمد أبو زهرة، والحديث أخرجه النسائي – وأيضاً: منذر قحف: النصوص الاقتصادية في القرآن والسنة، النص رقم ٦٥٧.

(٣) يؤكد ذلك أن كثيراً من الفقهاء يرون أن أول وقف في الإسلام هو وقف سيدنا عمر لأرضه في خيبر وهي بعد أحد بزمن. انظر مثلاً زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، باب الوقف، وكذلك الخطيب الشربيني في مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، باب الوقف.

لأن أبا بكر عندما تولى أمر المسلمين لم يورث هذه الحدائق أهل بيت النبوة، ولم يترك لهم غلاتها. وإنما استشهد بالحديث المعروف «نحن الأنبياء لا نورث»، واعتبر ما تركه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ملكاً لبيت المال، والتزم - باسم بيت المال - بكل ما كان يعول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. والقصة معروفة في كتب السيرة النبوية المطهرة.

ولو كانت وقفاً لأبقاها أبو بكر وقفاً لما حبست عليه، أي نفقة أبيات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي السلاح والكراع (خيل الحرب) ومصالح المسلمين. حتى إن عمر ابن الخطاب، عندما ولى على إدارتها العباس وعلياً رضي الله عنهم جميعاً واختلفا، لم يرض أن يقسم الإدارة بينهما خشية تلبس ذلك بالميراث، واسترد هذه الحدائق لبيت مال المسلمين[1]. فمن غير المتفق عليه إذن أن هذه الحدائق كانت وقفاً تركه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، إلا إذا قلنا: إنها كانت وقفاً مؤقتاً في حياته الطاهرة صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى بموته، ولم ينقل عن قائل مثل هذا القول.

وكذلك الأمر في حديقة بيرحاء التي أوقفها أبو طلحة وكانت أحب ماله إليه. فنزلت آية ﴿ لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢/٣] . فأراد أن يتصدق بحديقته، فنصحه النبي صلى الله عليه وسلم أ يضعها في أهله وأرحامه، ففعل وكان منهم حسان. فباع حسان بن ثابت حصته منها في عهد معاوية فقيل له في ذلك فقال : «أفلا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم»[2]. فلو كانت هذه الأرض وقفاً على أرحام أبي طلحة لما أمكن بيعها إلا على قول من قال: إن الوق ملك تام للموقوف عليه. والمرجح عندنا أنها كانت صدقة على أرحامه تملكوها بحكم ذ وليست وقفاً يتبع أحكام وشروط الوقف؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام - في نصحه لأبي طلحة - لم يصرح بحبسها وجعل غلاتها في أرحام أبي طلحة.

---

(١) حدائق الأنوار لابن الديبع.

(٢) منذر قحف : النصوص الاقتصادية، النص رقم ٧٩٢.

ثم كان وقف عمر، رضي الله عنه، لأرضه في خيبر. وهي أرض كانت محببة إليه لكثرة خيراتها، فاستشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصنع بها، فأشار عليه بحبس أصلها وجعل غلتها في الفقراء والمساكين ففعل[١]. ومن الواضح أن ذلك كان بعد فتح خيبر الذي تم في السنة السابعة للهجرة الشريفة.

وعندما جعل عمر وقفه هذا في وثيقة مكتوبة، وأشهد عليها وأعلنها على الناس في زمن خلافته[٢]، ما بقي أهل بيت في الصحابة إلا وقف أرضاً أو عقاراً. وكان منهم من جعل لذريته نصيباً في خيرات ما أوقف. فنشأ بذلك **الوقف الذري، أو الأهلي**.

وإذا كان من المؤكد أن الوقف الذري اختراع إسلامي محض -كما تقر بذلك موسوعة أمريكانا[٣]- وهو أمر لم تعرفه القوانين الغربية إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، فإن من المرجح لدينا أن الوقف الخيري الذي نصح به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عمر ابن الخطاب جاء من وحي النبوة، لا على سابق اطلاع على ممارسات مصرية أو إغريقية أو رومانية.

وذلك لأن اطلاع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، على تفاصيل أحوال تلك الشعوب كان قليلاً. ولقد عاش عليه الصلاة والسلام، في عصر كانت فيه تلك الشعوب متخلفة في شؤونها كلها، بما فيها ما كان لديها من أوقاف، مما يجعل احتمال تعرفه على تجربة ناجحة للوقف الخيري لديهم احتمالاً قليلاً بل معدوماً. يضاف إلى ذلك أنه لم تنقل المصادر التاريخية وجود أي وقف خيري عند العرب قبل الإسلام[٤]. بل إن الشافعي ليذكر

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. انظر منذر قحف : النصوص الاقتصادية، النص رقم ٧٩١.

(٢) النص رقم ٧٩٣ في النصوص الاقتصادية، لمنذر قحف.

(٣) موسوعة أميريكانا، م ١١، ص ٦٤٦.

(٤) ولعل مثل ذلك يقال عن إشارته، عليه أفضل الصلاة السلام، بوقف بئر رومة الذي هو أول وقف عرفته البشرية على ما يسمى اليوم بالخدمات العامة – مياه الشرب. الموسوعة الأمريكية، المجلد ١١، ص ٦٤٩.

أنه لا توجد أي رواية عن وقف خيري عند العرب في الجاهلية[١].

فيمكن القول إذن بأن امتداد فكرة الوقف من المؤسسة الدينية إلى البر العام، الذي يطول الخدمات الاجتماعية وتقديم المنافع والسلع العامة، كان ابتكاراً إسلامياً، جاء به نبي الهدى والرحمة صلى الله تعالى عليه وسلم، بالنسبة للبيئة العربية على الأقل، شأنه في ذلك شأن ابتكار الوقف الذري بعد موته بأقل من عشر سنوات على يد صحابته الهداة المهديين.

الوقف في أوربا وأمريكا

بعد انقراض الدولة الرومانية الغربية واندثار معطياتها الحضارية، كانت الكنائس هي الشكل الوحيد للوقف في أوربا، حتى مطلع القرن الثالث عشر، حيث ظهرت في وسط أوربا (ألمانيا الآن) بعض الأوقاف الخيرية[٢].

ولكن أول إشارة إلى الوقف في النظم القانونية الغربية جاءت في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية الصادر عام ١٦٠١، حيث وردت أول إشارة قانونية أوربية للوقف من خلال تعريف العمل الخيري بأنه أية أعمال يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص، بقصد خدمة النفع العام أو المساعدة في ذلك. وقد منح هذا القانون بعض الامتيازات، وبخاصة الضريبية لهذه الأعمال. ثم اعتبرت النظم الأوربية أن مثل هذه الامتيازات تشمل كل ما يخصص للجمعيات الخيرية والمستشفيات والكنائس والهيئات التعليمية وما شابه ذلك.

ويلاحظ أن ذلك القانون – وما تلاه من امتيازات – قد صدر قبل أن يتبلور المفهوم المعاصر للشخصية المعنوية في القوانين الغربية، الذي إنما تبلور بشكله الحديث في القرن التاسع عشر[٣].

---

(١) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الوقف.

(٢) الموسوعة الأمريكية، المجلد ١١، ص ٦٤٩.

(٣) موسوعة غروليير، الجزء الثامن Foundation.

ثم اتخذت الأوقاف شكل الشخصية المعنوية، باسم مؤسسة Foundation ، واتضحت معالمها فصارت تُعرَّف بأنها مؤسسة غير حكومية، لا تقصد الربح، وتهدف إلى رعاية هدف أو مصلحة ذات نفع عام، اجتماعي كان أم صحي أم علمي أم ديني.

وقد توسعت المؤسسة في أمريكا الشمالية في اتجاهين؛ أحدهما هو المؤسسة العامة Public Foundation ، والثاني هو المؤسسة الخاصة Private Foundation. فالأولى يكون تمويلها من الجمهور، حيث تستحث الجمهور على التبرع لها. ويوضع فيها شكل جماعي لاختيار الإدارة يرتبط بجمهور مموليها. أما الثانية فيمكن تمويلها وإدارتها من قبل شخص واحد أو أسرة أو عدد قليل جداً من الأشخاص.

على أنه يمكن تصنيف الأوقاف الموجودة اليوم في البلدان الغربية - وبخاصة الولايات المتحدة - من عدة وجهات نظر. فمن حيث أهدافها هنالك الأوقاف ذات الهدف العام، بل العام جداً، نحو خدمة الإنسانية ورفاهها. ومن أمثلة هذه الأوقاف وقف كارنيجي الذي أسسه السيد أندرو كارينجي عام ١٩١١، ووقف روكفلر الذي تأسس عام ١٩١٣. وهناك أيضاً الأوقاف المتخصصة بالتعليم أو الصحة أو البحث العلمي أو مساعدة مرضى القلب أو مرضى الكليتين وغير ذلك.

ومن حيث مؤسسو الوقف هناك أوقاف الشركات وأوقاف الأفراد أو العوائل، وهناك أيضاً أوقاف المجتمعات المحلية والأقليات الدينية والعرقية وغير ذلك. ومن أمثلتها الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية North American Islamic Trust الذي تأسس للمسلمين وحدهم في العام ١٩٧١ واتخذ لنفسه مركزاً في مدينة بلينفيلد بولاية انديانا.

وينبغي أن نلاحظ أنه على الرغم من تبادر عبارة مؤسسة Foundation كترجمة لمعنى الوقف، فإن هذه العبارة قاصرة في حقيقتها عن أن تشمل جميع الأشكال القانونية لفكرة الوقف المعروفة في الإسلام. أي فكرة إخراج أصول ثابتة ومنافع عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيصها لمصالح خيرية، أو لإنتاج منافع عامة أو غلات تستعمل للمصالح العامة.

والسبب في ذلك هو وجود مفهومي المؤسسة التي لا تقصد الربح Non-Profit Corporation والأمانة الوقفية Trust إلى جانب مفهوم المؤسسة Foundation.

فالمؤسسة التي لا تقصد الربح يمكن أن تكون دينية، أو ثقافية، أو تعليمية كالجامعات، أو علمية تتخصص بالبحوث، أو رياضية، أو صحية أو غير ذلك. ولا يشترط في كل مؤسسة لا تقصد الربح أن تتخذ شكل Foundation، في حين أن Foundations جميعها ينبغي أن تتخذ واحداً من شكلين هما المؤسسة التي لا تقصد الربح Non-profit Corporation أو الأمانة الخيرية Charitable Trust.

أما الأمانة الوقفية فهي نوع من الأمانات الخيرية العامة Charitable Trusts أو الأمانات الذرية Family Trusts التي تتضمن وضع أصول ثابتة لتستثمر ولتوزع عوائدها على الأغراض المقصودة أو على أهل الواقف وذريته.

بالتالي فإن دراسة الأوقاف في الغرب اليوم تتطلب منا أن نتوسع بشمول الدراسة لتأتي على التعرف على الأصول الثابتة الوقفية التي تملكها المؤسسات التي لا تقصد الربح، سواء أكانت مما هو مخصص لإنتاج منافع لخدمة غرض المؤسسة نفسها. ويشمل ذلك الأصول الثابتة التي تملكها المؤسسات الخيرية Non-profit Corporation نحو مباني وتجهيزات المساجد والكنائس والجامعات والمستشفيات وغيرها من المنشآت التي تمتلكها هذه المؤسسات التي لا تقصد الربح. كما ينبغي أن تشمل الدراسة أيضاً الأصول الثابتة المخصصة للاستثمار لتنتج إيرادات تصرف على أغراض المؤسسة التي لا تقصد الربح.

وإلى جانب ذلك، فإن كثيراً من الأوقاف تتخذ شكل الأمانة Trust وأقربها للذهن الأمانة الإسلامية لأمريكا الشمالية North American Islamic Trust التي هي في الواقع وقف إسلامي. وهناك غيرها الكثير من الأمانات الخيرية والأمانات الأهلية. ولقد شاعت الأمانات الأهلية في العقدين الأخيرين من القرن العشرين شيوعاً كبيراً في الولايات المتحدة كوسيلة للتخفيف من عبء الضرائب، وبخاصة الضريبة على التركات. وهي مما ينطبق عليه تعريف فكرة الوقف التي نبحثها في هذا الكتاب.

فإذا ذ ، مثلاً بأنه لا يمر عبر المؤسسات الوقفية Foundations أكثر من تسعة بالمئة من التبرعات ي يقدمها القطاع الخاص في الولايات المتحدة[1]، فإن ذلك لا يعني ضَعفاً في دَور الأو ب بالنسبة لتبرعات القطاع الخاص. وذلك لأن معظم التبرعات الأخرى تمر عبر مؤسسات وقفية أخرى لا تقصد الربح هي من نوع Non-profit Corporations، وهي تمتلك أوقافاً كثيرة جداً، بل هائلة.

فموسوعة أميريكانا نفسها مثلاً تذكر أن نصف تبرعات القطاع الخاص تمر عبر المؤسسات الدينية، وهي من المؤسسات التي لا تقصد الربح[2].

ولعل مما يوضح ذلك أن جميع المساجد والمراكز والمدارس الإسلامية في الولايات المتحدة وكندا لا تتخذ اسم Foundation وإنما هي كلها مؤسسات لا تقصد الربح Non-profit Corporations، رغم أنها كلها أوقاف حسب مدلول فكرة الأوقاف نفسها.

يضاف إلى ذلك أن الأمانات الوقفية Trusts قد نمت نمواً كبيراً في الولايات المتحدة، مما جعل نصيباً مهماً من التبرعات، وبخاصة التبرعات الوقفية في القطاع الخاص تمر من خلال هذه الأمانات أيضاً.

من ذلك يتبين أن فكرة الوقف لا تنتظم في المجتمع الغربي، وبخاصة الأمريكي، في منظومة قانونية واحدة، بحيث يجدها الباحث في باب أو فصل أو قانون مستقل، وإنما تتوزع الأوقاف في ثلاثة أبواب هي: المؤسسات الوقفية Foundations والمؤسسات التي لا تقصد الربح Non-profit Corporations والأمانات الوقفية التي هي أنواع من الأمانات Trusts، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كلاً من المؤسسات التي لا تقصد الربح والأمانات الوقفية تشمل ضمن موجوداتها أصولاً ثابتة ذات مضمون وقفي وأموالاً متداولة ونقدية

---

(١) الموسوعة أميريكانا، طبعة ١٩٩٤، ص ٦٤٦

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦٤٨.

ذات مضمون تبرعي خيري. كما إن إيراداتها تشمل في العادة العوائد الاستثمارية للأصول الثابتة الوقفية التي تملكها إضافة إلى التبرعات التي يقدمها إليها جمهورها وأعضاؤها. أما استعمالاتها للأموال التي تحصل عليها فيمكن أن تكون للإنفاق على أهدافها الخيرية المخصصة لها، أو على زيادة أصولها الثابتة الوقفية التي تدر عليها العائدات، أو على مزيج من الاثنين معاً كما هو الغالب.

يضاف إلى ذلك أن الأوقاف الخاصة أو الذرية، الدائمة منها والمؤقتة، تدخل في باب الأمانات، فهناك الأمانة الوقفية للأحياء Living Trust، ووحدة الأمانة Unit Trust فضلاً عن الأمانة المجردة Trust وهي جميعها تتضمن معنى الوقف بشكل أو بآخر.

* * *

الفصل الثاني

التطبيق التاريخي للوقف

مقــدمة

رجحنا في الفصل السابق أن فكرة الوقف، هي فكرة إسلامية محضة، وبخاصة ما اتخذ شكل الوقف الاستثماري، أو وقف الخدمات العامة، أو الوقف الذري، وقد ابتكرت هذه الفكرة في الإسلام على غير مثال معروف يُحتذى. فقد جاءت من فيض النبوة في بساتين مخيريق أولاً، ثم في تسبيل بئر رومة ثانياً، ثم تتوجت بشكلها الجلي في إشارته صلى الله تعالى عليه وسلم على عمر بشأن أرضه في خيبر ثالثاً.

واستكملت أخيراً بفعل الصحابة، الذي حملوا عِلم النبوة إلى من بعدهم من أجيال المسلمين. يحدث جابر بن عبد الله أنه لم يبق أهل بيت في الصحابة، ممن يملكون عقاراً أو شجراً، إلا ووقفوا شيئاً مما يملكون[1]، وأن كثيراً منهم قد شرطوا في أوقافهم أن خيراتها، كلها أو كثيراً منها، لأولادهم وذرياتهم من بعدهم، ثم من وراء ذلك للفقراء والمساكين.

ولقد توسع الوقف توسعاً كبيراً منذ العهد الراشد، ونما وازدادت الأموال الموقوفة وتوسعت الأغراض وتنوعت مع نمو المجتمع الإسلامي واستقراره. وإذا كان الوقف الاستثماري قد وجد في عهد الرسالة الأولى على غير سابقة، فان الوقف الذري إنما كان اختراعاً ابتكره الصحابة في العصر الراشد لم يكونوا مسبو فيه. ولم يقتصر الابتكار الإسلامي في الوقف على أشكاله العامة وإنما تعدى ذلك إ لتنويع الكبير في أغراضه، فضلاً عن التفصيل والتفريع في أحكامه الفق ة. أما أحكام قف فسنبحثها في فصول

---

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، كتاب الوقف.

لاحقة وسندرس في هذا الفصل التطبيق التاريخي للأوقاف في المجتمعات الإسلامية، ونترك للفصل الثالث دراسة تطبيقات الأوقاف عند غير المسلمين.

تطبيقات الأوقاف في المجتمع الإسلامي

إن وقف دور العبادة عرف منذ عهد بعيد في جميع المجتمعات ولدى جميع الأديان. فقد وجدت الدور المفتوحة للعبادات والطقوس الدينية منذ أوائل ظهور المجتمعات البشرية المستقرة. وإن كان التدقيق في ملكية هذه الأوقاف وحقوق التصرف بها وإدارتها لم تتخذ شكلاً واضحاً إلا بعد ظهور قوانين حماية الملكية في عهد حمورابي في بابل. فلقد كانت دور العبادة تحت تصرف الكهنة والرؤساء الدينيين والزعامات الدنيوية حسب من يملك السطوة والقوة الحقيقية في مجتمع من تلك المجتمعات.

ولقد توسع مفهوم الوقف قليلاً في العصور السابقة على الإسلام ليشمل الأراضي والبساتين التي ينفق من خيراتها على دور العبادة وأنشطة الكهان، كما شملت أحياناً ما ينفقه الكهان على الفقراء والمساكين. وقد رأينا أن الرومان قد عرفوا الأوقاف للمكتبات وبعض الأنشطة العلمية الأخرى.

ولكن النمو الحقيقي للأوقاف إنما جاء بعد انتشار نور الرسالة المحمدية وفي المجتمعات الإسلامية فيما يعرف اليوم بمنطقة الشرق الأوسط بشكل خاص. وقد استمر نمو الأوقاف وانتشارها حتى دخول المنطقة في إطار الأطماع الاستعمارية الأوربية وبدء الاحتلال العسكري لأجزاء كبيرة منها. أي إن التوسع في التطبيقات الوقفية لم ينقطع لأسباب سنذكرها، على الرغم من عوامل التخلف التي كانت تفتك بالمجتمع الإسلامي من داخله.

ولقد رأينا كثرة الأوقاف في أيام الصحابة من أراضيهم وبساتينهم ونخيلهم في المدينة ومكة وخيبر ثم في الشام والعراق ومصر وغيرها من البلاد التي انتقلوا إليها مع الفتوح الإسلامية. ولقد تتابع إنشاء الأوقاف الإسلامية منذ ذلك الحين وتوسع توسعاً كبيراً في

العهد العباسي، حيث كثر الغنى وفاضت الأموال. واستمر ذلك فيما بعده من عهود حتى بلغ ذروة عالية في الأندلس والمغرب ومصر والشام وتركيا. حتى إن أراضي الأوقاف قد بلغت ثلث مجموع الأراضي الزراعية في أكثر من بلد إسلامي، بما في ذلك مصر والشام وتركيا، كما دخل في حوزة الأوقاف أعداد كبيرة من المباني السكنية والتجارية في الحواضر والعواصم الإسلامية، من فاس ومراكش في أقصى المغرب إلى دلهي ولاهور في المشرق.

ولعلنا نشير إلى واقعة تاريخية مهمة يمكن عدها إنشاء لأكبر وقف في التاريخ البشري كله، وتطبيقاً موسعاً لفكرة الوقف نفسها. وهذه الحادثة التاريخية المهمة هي فعل عمر بأراضي البلاد المفتوحة، بعد الفتوح الكبرى في الشام ومصر والعراق. ذلك أن الخليفة الثاني بعد جدال وحوار طويلين مع المعارضين واستشارات واسعة لأعلام الصحابة، رأى ألاّ يوزع الأراضي الزراعية على المجاهدين الفاتحين، واعتبر أن فيها حقاً للأمة أولها وآخرها، حسبما استشهد به من آيات سورة الحشر ٧-١٠ ﴿ وما أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتامَى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ مِنْكُمْ﴾ .... إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ... ﴾ فقرر اعتبار هذه الأراضي وقفاً على الأمة بأجيالها كلها، يصرف في مصالحها ويكون فيه حق للأجيال القادمة لا يقل عن حق الجيل الأول، وأخذ أجرة لهذه الأراضي ممن هي في أيدهم، عرفت في التاريخ الاقتصادي الإسلامي باسم الخراج[1].

ورغم أهمية هذه الواقعة، وبخاصة من حيث حجم الوقف والحوار المكثف الذي دار حوله، فإن الحقيقة هي أن عمر رضي الله عنه مسبوق في ذلك بما فعله نبي الرحمة في أراضي خيبر. إذ إنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد قسمها إلى ستة وثلاثين سهماً، وزع

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، باب أراضي السواد.

منها ثمانية عشر على المجاهدين الفاتحين، وأبقى ثمانية عشر سهماً وقفاً للأمة يصرف في مصالح المسلمين. وقد زارع على الجميع أهل خيبر من يهود على النصف من محصولها. فكان إيراد وقف الأمة من خيبر نصف النصف من إنتاجها كما يذكر ابن سلاّم.

ولعل قائلاً يقول: إنّ ما فعله عمر هو باعتبار هذه الأراضي ملكاً للدولة يستدر خراجها لخزانتها ليصرف في مصالح المسلمين. ولكن ذلك لا سند له من الرواية. وقد رّد على ذلك أبو عبيد رحمه الله. كما إن هذا التفسير لفعل عمر في الأراضي المفتوحة يضاهي ما فعله في الصوافي من هذه الأراضي. فقد استصفى ما كان مملوكاً للملوك والحكام والدهاقين ممن هرب ملاكها من الأراضي، وجعلها ملكاً لبيت المال (للدولة). وهذه المغايرة تقتضي المغايرة في الحكم. فأرض الخراج وقف للأمة، فرض عليه أجرة على الفلاحين الذين أبقى الأرض في أيديهم. وأراضي الصوافي أدخلها في ملك بيت المال، وكان يمنح منها المنائح والإقطاعات حسبما تقتضيه المصلحة.

تنوع الأوقاف الإسلامية

إن التوسع الكبير في إنشاء الأوقاف الإسلامية والمحافظة على الموجود منها خلال العصور التاريخية المتتابعة تطبيقاً لمبدأ التأبيد أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف الإسلامية، ذات تنوع كبير سواء من حيث نوع الأموال الموقوفة، أم أغراض الوقف وأهدافه، أم من حيث الشكل القانوني للوقف، أم من حيث المضمون الاقتصادي، أم من حيث أنواع الواقفين، أم من حيث إدارة الوقف.

التنوع في شكل الإدارة

فمن حيث إدارة الوقف، وجدت أوقاف **تدار من قبل الواقف** نفسه، أو واحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف. ووجدت أيضاً أوقاف تدار **من قبل المشرف على الجهة المستفيدة**، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد

الذي تنفق عليه خيرات الوقف. ومع مرور الزمن وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها. **فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف**. وفي العصور المتأخرة وجدت أيضاً **الإدارة الحكومية للأوقاف**، وبخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر.

ومما يلاحظ أن تاريخ الوقف الإسلامي لم يعرف فكرة الإدارة الجماعية للوقف من خلال مجلس إدارة أو مجموعة من الأشخاص يتشاورون فيما بينهم لاتخاذ القرار الإداري. وإن كان قد عرف نموذج المدير الفرد الخاضع لرقابة وتفتيش شخص آخر قد يكون – في الغالب – هو القاضي أو مراقباً يعينه الواقف نفسه.

ولعل السبب في عدم وجود أي مثال تاريخي للإدارة الجماعية هو شيوع النموذج الفردي في الإدارة العامة للحكومات وفي الإدارة الخاصة للمشروعات التجارية، وعدم تبلور فكرة الشخصية المعنوية بالمعنى المعروف اليوم.

التنوع من حيث أحوال الواقفين

ومن حيث أنواع الواقفين، فإن أكثر أوقاف الصحابة كانت من أغنيائهم، أو على الأقل ملاك الأراضي والبساتين. وقد استمرت **أوقاف الأغنياء** على مدى العصور وكانت هي التي تشكل الجزء الأكبر من الأوقاف الإسلامية.

وفي العصر العباسي بدأ الحكام يقيمون المدارس والجامعات ويوقفون الأراضي والبساتين. وكان جزء كبير من هذه الأراضي والبساتين من الأموال العامة (أي أملاك الدولة) مما لم يكن في حوزة الملك الخاص للحكام الذين أوقفوها. وقد نشأ بذلك نوع جديد من الأوقاف الإسلامية أطلق عليه الفقهاء اسم ((**الأرصاد**)).

فالأرصاد إذن هي **ما يوقفه الحكام من أملاك الدولة**. وقد توسعت الأرصاد توسعاً كبيراً وبخاصة في العهود الأيوبية والمملوكية والعثمانية. فقامت المدارس والجامعات والمكتبات

العامة، ونشأت الأرصاد من أراض وبساتين تخصص إيراداتها للإنفاق على هذه المدارس والجامعات والمكتبات.

ويذكر الإمام محمد أبو زهرة في كتابه عن الوقف أن كثيراً من أوقاف الأغنياء والحكام كانوا يحبسونها خوفاً من بطش وسطوة من يليهم من الحاكمين الذين شاع فيهم مصادرة أموال سابقيهم في الحكم بعد قتلهم، وكذا مصادرة أموال بعض الأغنياء والمتنفذين ممن يرون أنهم ساعدوا الحكام السابقين ودعموهم. فكان هؤلاء وأولئك يجعلون أموالهم أوقافاً ليمنعوا من يليهم من الحكام من أخذها عنوة ومصادرتها.

وقد ترافق ذلك دائماً، وفي كل العصور، مع وجود نوع ثالث من الواقفين الذين يوقفون جزءاً من أموالهم **من خلال الوصايا** التي يضعونها لتنفذ بعد موت الموصي. حيث كان كثير من الناس يوصون بالإنفاق على وجوه البر والخير العامة في حدود ثلث ما يتركون من ثروات. وكان كثيرون أيضاً ينصون في وصاياهم على وقف ما يوصون به لوجوه البر ليكون إيراد ما يوقفون هو الذي يصرف على الخيرات وليبقى أصله مصدراً مستمراً للإيراد المخصص للبر.

التنوع من حيث المضمون الاقتصادي

ومن حيث المضمون الاقتصادي للوقف فهناك **الأوقاف** المباشرة وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم. مثال ذلك وقف المسجد الذي يوفر مكاناً للصلاة للمصلين، ووقف المدرسة الذي يوفر مكاناً للدراسة للتلاميذ، وكذلك المستشفى الوقفية لعلاج المرضى وراحتهم. وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل.

فهي بهذا المعنى تعد رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم سيل أو فيض من المنافع

للأجيال المقبلة، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للمستقبل. وهو يهدف لإنتاج منافع مباشرة للموقوف عليهم.

أما النوع الثاني من الأموال الوقفية من وجهة نظر المضمون الاقتصادي فيتمثل **بالأموال الموقوفة على استثمارات** صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، لا تقصد بالوقف لذواتها، ولكنها إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

ويقتضي هذا التمييز بين الوقف المباشر والوقف الاستثماري فوارق فيما بينهما في مناهج الإدارة وفي أسلوب المحافظة على الوقف. فالوقف المباشر مثلاً يحتاج في الغالب إلى نفقات صيانة وترميم للمحافظة عليه، لا بد أن يأتي تمويلها من مصدر خارج عن عين الوقف نفسه؛ لأنه لا ينتج إيراداً يمكن أن يستخدم لهذا الهدف. أما الوقف الاستثماري فإن إيراداته ينفق جزء منها على ما يحتاجه الإبقاء على الأصل سليماً قادراً على الإنتاج، وينفق الجزء الآخر على الأغراض التي حددها الواقف.

التنوع من حيث الشكل القانوني

وأما من حيث الشكل الفقهي أو القانوني للوقف فيمكن أن يصنف الوقف إلى عام وخاص ومشترك، وذلك بالاستناد إلى شمول غرضه، أو إلى دائم وموقت من حيث زمن استمراره.

فالوقف العام هو ما كان غرضه يشمل جميع من ينطبق عليهم وصف الغرض، سواء أكان هذا الشمول للناس كلهم أم للمسلمين منهم أم لمن يقيمون في منطقة أو محلة محددة منهم. وبذلك يكون الوقف عاماً سواء أكان للفقراء، مسلمهم وغير مسلمهم، أم كان لفقراء المسلمين فقط، أم النصارى وحدهم، أم كان لفقراء المسلمين في منطقة بعينها دون غيرها.

أما الوقف الخاص – ويسمى الأهلي أو الذّري – فهو ما اختص الواقفُ بثمراته ومنافعه شخصاً أو أشخاصاً بأعيانهم أو أنهم يعينون بصلاتهم التي يمتون بها إليه. كأن يكون الوقف على جيرانٍ للواقف بعددهم وبأسمائهم، أو على زوجته وأولاده وذريتهم من بعدهم.

والوقف المشترك هو ما خص الواقف جزءاً من منافعه وخيراته بذريته وترك جزءاً آخر لوجوه البر العامة. والوقف المشترك هو أكثر شيوعاً من الوقف الذري، إذ غالباً ما يجمع الواقف في أغراضه أعمال البر العامة مع البر الخاص بأهله وذويه فيجعل نصف إيراد الوقف للفقراء والمساكين مثلاً ونصفه لأهله وذريته.

أما من حيث استمرار الوقف عبر الزمن، فلا شك أن الأصل في الوقف الاستمرار والتأبيد. **فالوقف المؤبد** يتضاعف فيه الأجر أضعافاً كثيرة وتستمر خيراته طيلة وجوده، كما يجري أجره بإذن الله للواقف ما استمر جريانه. فهو صدقة جارية مستمرة بشكلها الأتم وصورتها الأكمل.

ويكون التأبيد طبيعياً وواضحاً في وقف الأرض. أما غير الأرض من بناء أو أموال أخرى فلا يمكن فيها التأبيد إلا بإضافة عنصر جديد هو إما الإنفاق على الصيانة والترميم المستمرين، أو احتجاز جزء من الإيرادات تحت عنوان مخصصات الاستهلاك يشتري مدير الوقف بمجموعها التراكمي عيناً وقفية جديدة مكان العين التي هلكت بالاستعمال.

فلو لم توجد مصادر للإنفاق على الصيانة والترميم ولا مخصصات للاستهلاك، فإن وقف جميع الأموال الأخرى غير الأرض سيكون **وقفاً موقتاً**؛ لأن كل أنواع الموقوفات الأخرى آيلة للانتهاء والانقضاء.

فالوقف المؤقت يمكن أن يكون مؤقتاً بسبب طبيعة المال الموقوف. كما يمكن أن يكون توقيتاً **بإرادة الواقف أيضاً**، على خلاف بين المذاهب في ذلك معروف، سنبحثه في فصول لاحقة.

تنوع الوقف حسب أغراضه وأهدافه

على أن أهم تنوع للأوقاف الإسلامية في تطبيقها التاريخي كان من حيث أغراضها. فقد تفنن المسلمون في ابتكار أغراض جديدة، قد لا تخطر على البال، مما يدل على توسع الأوقاف الإسلامية توسعاً كبيراً استوعب أولاً الأهداف القريبة المتبادرة، ثم امتد بعد ذلك إلى أهداف من البر والخير دقيقة تفصيلية، الأمر الذي جعل من الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية كبيرة، تغني عن تدخل الدولة في تحقيق الكثير من أغراض المصالح العامة للناس في مجتمعاتهم المدنية والقروية وفي حلهم وترحالهم.

فلقد كان توفير مياه الشرب للناس من أوائل أهداف الوقف الإسلامي. وقد تمثل ذلك في بئر رومة من وقف عثمان رضي الله عنه. ثم عمت **أوقاف مياه الشرب** في جميع المدن والقرى في طول بلاد المسلمين وعرضها، حتى إن ظاهرة بيع مياه الشرب قد انعدمت تماماً في البلاد الإسلامية، وما عادت إلى الظهور إلا في العصر الحديث من خلال بيع المياه المعبأة بالقوارير، معدنية كانت أم منقاة.

ثم كانت **أوقاف الآبار والعيون** على طرق الحج من العراق والشام ومصر واليمن، وعلى طرق أسفار القوافل إلى الهند وإفريقيا والأناضول. وكان من هذه الآبار ما حفرته وأوقفته زبيدة زوج الخليفة العباسي هارون الرشيد، مما عرف باسمها على طول الطريق من بغداد إلى الحجاز. وكانت أوقاف استراحات المسافرين والحجاج على الطرق الكبرى فيما بين الحواضر الإسلامية الممتدة من سمرقند إلى فاس وتمبكتو. ومنها ما أنشئ في وقت مبكر يرجع إلى المئة الأولى للهجرة، مما أتمه وأكمله عمر بن عبد العزيز. وكانت تشتمل على أماكن لراحة المسافرين وحظائر لدوابهم من إبل وخيول. وكثيراً ما كانت هذه الاستراحات تقدم الطعام والماء لنزلائها والعلف لدوابهم.

وقامت أيضاً أوقاف للخدمات العامة الأخرى. فشملت **تسبيل الطرق والمعابر والجسور**. ووجدت **الأوقاف على القناديل** لتنير شوارع المدن ليلاً للعابرين **وأوقاف لتقدم الخدمات**

الفندقية مجاناً للأغراب القادمين، ووجدت **أوقاف الحمامات وأماكن النظافة والطهارة** وغير ذلك من الخدمات العامة.

ولقد بدأت **الأوقاف لإعانة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل**، منذ الفجر الأول للأوقاف الإسلامية بوقف عمر الذي أنشأه بنصح كريم من نبي الرحمة، صلى الله تعالى عليه وسلم. ثم استمرت وتوسعت، وكانت أكثر أهداف الأوقاف تطبيقاً في التاريخ الإسلامي، حتى إن الفقهاء ليرون صحة الوقف ولو لم يُسَّم الواقف غرضه، ويصرفونه عندئذ للفقراء والمساكين.

لذلك نجد الأوقاف على الفقراء والمساكين هي الأوسع انتشاراً من كل أغراض الأوقاف الأخرى، حتى إنها لا تترك نوعاً منهم إلا ونحن واجدون أوقافاً إسلامية مخصصة لمساعدتهم.

ولقد تفنن الواقفون في التنويع والتخصيص. فمن الفقراء المستورين، ممن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، إلى أصحاب العوائل ممن كثرت عياله وقل رزقه، إلى الأيتام، إلى الأرامل الفقيرات، إلى الخدم والصبية الصغار، إلى المسجونين وأهليهم، إلى المرضى والزمنى، إلى فقراء طلبة العلم، إلى فقراء الأغراب عن بلد الوقف، إلى الكبار العاجزين، إلى أهل الخلاوي والزوايا والحسينيات من الفقراء المتفرغين للعبادة، إلى الشباب والصبايا الفقيرات لإعانتهم جميعاً في بناء بيت الزوجية، إلى غير ذلك من أنواع وأصناف الفقراء والمساكين.

ولقد وضعت أوقاف لتوزيع المواد الغذائية التموينية، وأوقاف لتوزيع النقود، وأخرى للملابس، وأخرى أيضاً مخصصة لتوزيع الطعام مطهياً للآكلين، أو لتقديم المأوى لمن يحتاج إليه.

وتبارى الواقفون في ابتكار أغراض من **الرعاية الاجتماعية الأخرى** لمن يحتاجها. فوجدت

أوقاف لرعاية الطفولة بتقديم الحليب للأسر التي فيها أطفال محتاجون، وأوقاف لرفع الألم عن الخدم والصبية ينكسر ما يحملون من أوان وأوعية فيشترى لهم بديل عنها، حتى لا يعاقبهم أو يؤنبهم أهلوهم، ووجدت **أوقاف لرعاية النساء**، وبخاصة من تعيل منهن أيتاماً صغاراً أو من يؤذيها زوجها فتهرب منه (**Battered Wives**) لتجد المأوى والملجأ والطعام والعون على الصلح مع زوجها أو على المفاصلة عند القاضي. وقامت **أوقاف لتساعد المرضى** نفسياً من خلال تطمينهم بالشفاء المتوقع قريباً، وتأمين الزيارات لهم ممن يستطيع تسليتهم ومسامرتهم بالحديث معهم.

ولعل الأوقاف العلمية كانت من أهم ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم فقامت **أوقاف المدارس والجامعات** التي ما خلت من العديد منها مدينة في طول العالم الإسلامي وعرضه، والتي اكتظت بها المراكز العلمية الشهيرة كدمشق وبغداد والقاهرة وفاس وأصفهان ومرو وطشقند وغيرها. وقامت كذلك **أوقاف المكتبات** الكبيرة ملحقة بالمعاهد العلمية أو بالمساجد أو مستقلة عنها.

وإلى جانب المدارس والجامعات والمكتبات **قامت أوقاف متخصصة لسكنى الطلبة**. وقامت **أوقاف للإنفاق على رواتب المدرسين وأوقاف لتقديم المنح الدراسية للتلاميذ** وقامت **أوقاف للإنفاق على لوازم التعليم** من قرطاس وحبر وأقلام وكتب تعليمية. وقد أغدق المسلمون في الإنفاق الوقفي على العلماء والدارسين بشكل لم يكن له سابقة قبلهم، ولم يميزوا بين أهل البلد من الوافدين إليها بقصد التعلم أو التعليم، فكان للطلبة الوافدين أوقاف مخصصة لسكناهم وأخرى للإنفاق عليهم ورعايتهم.

ولقد تخصص كثير من الأوقاف بفروع علمية محددة، كما إن منها ما تخصص بالبحث العلمي الذي يقصد تطوير التكنولوجيا الموجودة آنذاك **فوجدت الأوقاف على علماء الحديث، والأوقاف المخصصة للأطباء، والأوقاف المخصصة لتطوير الأدوية** وتركيبها وسائر الأبحاث الصيدلانية، ووجدت **الأوقاف المخصصة لمعلمي الأولاد الصغار**، إضافة للأوقاف المخصصة

لعلوم الفقه والقرآن الكريم. حتى إنه قد وجدت أوقاف خاصة لشيخ الأزهر وأوقاف خاصة لدابته أو بغلته التي يستعملها في تنقله.

أما **الأوقاف على الخدمات الصحية**، فشملت بناء المستشفيات والمصحات، وتقديم الأدوية، والإنفاق على رواتب الأطباء والممرضين وسائر العاملين. والإنفاق على جميع اللوازم الأخرى للمشافي ونزلائها. ولقد عرف التاريخ الإسلامي المشافي الوقفية في جميع مدنه وحواضره. بل كانت المستشفيات كلها وقفية ومجانية، تقدم خدماتها للفقراء وللأغنياء على السواء.

و لم تتوقف خيرات الأوقاف على الرعاية المجتمعية للناس، بل امتدت إلى رعاية البيئة والحيوان. فوجدت الأوقاف **لصيانة الترع والأنهار**، وأوقاف لطيور الحرم المكي الشريف، وأنشئت **أوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة، وأوقاف للقطط، وأوقاف للحيوانات الأهلية الهرمة أو المعتوهة.**

ولعل أهم الأغراض الوقفية التي توسع فيها المسلمون هي الأغراض الدينية. فالدين قوام حياتهم. ولقد تفننوا **بالوقف على** بناء **المساجد**، وتزيينها، وإنارتها، وإمدادها بالماء للوضوء، وفرشها بالسجاد المزركش، وطلاء جدرانها، والإنفاق على الأئمة والمؤذنين والمنظفين. وعلى المدرسين الذين يقدمون الحلقات الفقهية والدينية عامة للناس كلهم أو لخواصهم ومثقفيهم. كما أنشؤوا الأوقاف للخلاوي والزوايا، وللصوفية، وللحسينيات، وذلك زيادة على أوقاف المقابر وتجهيز الموتى.

كما قامت **أوقاف كثيرة لرعاية الحجاج ولعمارة المسجدين الحرمين** في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وأوقاف من أجل خدمات الحجيج من ماء وسكنى، وأوقاف لرعاية من يتفرغ منهم للمجاورة في المسجد الحرام أو عند مسجد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم.

ولا بد أن نذكر أخيراً **الأوقاف على الدفاع**. فلقد كان وقف رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم لبساتين مخيريق على الكراع والسلاح. ثم تتابع الوقف على الثغور والحصون وحفر الآبار فيها وعلى الخيل والسلاح للمجاهدين. بل وجد وقف السلاح نفسه للمدافعين عن الثغور، رغم أنها أموال منقولة، ولا يوقف المنقول عند الكثيرين !

تنوع الوقف من حيث أنواع الأموال الموقوفة

أما أنواع الأموال التي أوقفتها المسلمون في تاريخهم فكثيرة جداً، حتى إنها شملت فعلاً جميع أنواع الأموال. فقد وقفت **الأصول الثابتة** من أراض زراعية، أو غير زراعية، **ومبان لتستعمل مباشرة** للأغراض الوقفية نحو المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات. كما وقفت **المباني السكنية والتجارية** وقفاً استثمارياً. وكثيراً ما كان الواقف يضمن شرط الترميم والصيانة من أجل استمرار وديمومة الأصل الثابت المنتج. كما إن الفقهاء كانوا يضيفون مثل هذا الشرط، حتى ولو لم يذكره الواقف، على اعتبار أنه يحقق غرض الواقف.

ولقد أوقفت **الأموال المنقولة التي تستعمل أصولاً ثابتة** حسب المفهوم المحاسبي المعاصر، نحو الآلات الزراعية ودواب الزراعة والمصاحف والسجاد للمساجد، والكتب للمكتبات العامة وللمساجد أيضاً. ومن الواضح أن بعض هذه المنقولات تفيد الصيانة والإصلاح في إطالة أعمارها الإنتاجية. ولكن جميع المنقولات لا بد أن يأتي عليها يوم تنعدم فيه صلاحيتها للاستعمال والاستغلال. فقال الفقهاء لمثل هذه الأحوال بمبدأ انقضاء الوقف بزوال عينه أو تلفها[1]. ومثل هذا الانقضاء قد ينطبق أيضاً على المباني، وإن كان يصعب التمييز – فقهياً – بين صيانة المبنى وترميمه وبين تجديده بالكلية.

وكذلك فقد وجدت **أوقاف النقود**، دراهم ودنانير كانت توقف لواحد من غرضين. إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة لتقرض من جديد إلى محتاج آخر. دون أن يكون لها أي عائد من هذا الإقراض. ووجدت أيضاً **أوقاف النقود للاستثمار**. ولعل

---

(١) من الواضح أن قاعدة ((مخصصات الاستهلاك)) المعروفة اليوم في المحاسبة لم تكن قد ابتكرت في أزمنة فقهائنا القدامى.

ذلك قد بدأ منذ عهد الصحابة أو التابعين. إذ يروي البخاري في صحيحه أثراً عن الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر فيها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين[1]... ثم استمرت أوقاف النقود للاستثمار مضاربة في جميع العصور وفي مشارق البلاد الإسلامية ومغاربها حتى أواخر العهد العثماني.

* * *

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، دار الريان، القاهرة ١٩٨٦، ج س، ص ٤٧٥

الفصل الثالث
التطبيق التاريخي للوقف
في البلدان الغربية

ذكرنا أن الأوقاف عرفت عند اليونان والرومان، وأن أشكالها في غير الكنائس ما بدأت في أوربا الحديثة إلا مع إطلالة القرن السابع عشر. لذلك سنركز على وضعها المعاصر وندرس بشكل خاص وضع الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية.

تحتل الأوقاف في البلدان الغربية اليوم حيزاً مهماً من الثروة القومية وتقدم خدمات اجتماعية كثيرة. ولكنه بسبب اختلاف المفهوم القانوني عما هو مألوف في البلدان الإسلامية، وهو ما سنوضحه إن شاء الله في الفصل الرابع عند بحث تعريف الوقف، فإنه يصعب حصر جميع الأوقاف في البلدان الغربية تحت عنوان واحد. ذلك لأن الأوقاف في هذه البلدان تتوزع فيما بين المؤسسات (Foundations) والشخصيات المعنوية التي لا تقصد الربح (Non – Profit Corporations) والأمانات الوقفية العامة والخاصة، وهي جزء من الأمانات العامة والخاصة (Public and Private Trusts).

من أجل ذلك نرى أنه لبيان دور الوقف في الغرب ونموه التاريخي لا بد لنا من البدء من العام الذي يمثل القطاع الخيري في الاقتصاد ثم ننتقل منه إلى الخاص الذي يعبر عن دور الأوقاف في ذلك القطاع. وسنأخذ الولايات المتحدة الأمريكية مثالاً للبلدان الغربية بسبب توفر كم كبير من المعلومات عنها.

نصيب القطاع الخيري في بعض الخدمات المجتمعية

يذكر ليستر م. سلمون، أن نصيب القطاع الثالث الذي لا يقصد الربح من الخدمات

العامة بلغ في عام ١٩٨٩ حداً وصل في بعض القطاعات إلى ٥٦ ٪ من مجموع القطاع كله كما هو مبين بالجدول التالي :

الجدول رقم (١)[١]

نصيب القطاع الثالث في بعض الخدمات المجتمعية

١.	الخدمات الصحية	٥٦ ٪	من مجموع الخدمات في البلاد
٢.	خدمات التعليم	٢٦ ٪	= = = = =
٣.	الخدمات الاجتماعية	١٢ ٪	= = = = =
٤.	خدمات مدنية	٤ ٪	= = = = =
٥.	خدمات متنوعة أخرى	٤ ٪	= = = = =

فالقطاع الخيري يقدم ٥٦ ٪ من الخدمات الصحية في الولايات المتحدة، وذلك على الرغم من أن قطاع الخدمات الصحية متروك للناس. أي أن الولايات المتحدة ليس لديها نظام حكومي للتأمين الصحي، فلا تؤمن حكومتها إلا على موظفيها فقط، من مدنيين وعسكريين. الأمر الذي يعني أنك تكاد لا ترى في أمريكا مستشفى أو مركز أبحاث طبي إلا ويتم تمويله من القطاع الخيري،[٢] بشقيه الوقفي والتبرعي. أي من عوائد الأوقاف المحبوسة على الخدمات الصحية ومن التبرعات التي تصل سنوياً إلى المؤسسات الصحية.

فنجد أن عدد المستشفيات الخيرية يساوي ثلاثة أضعاف عدد المستشفيات التجارية، وهي تحتوي على أكثر من خمسة أضعاف عدد الأسرة الموجودة في المستشفيات التجارية

---

(١) Lester M. Solomon, America's Non- Profit Sector , The Foundation Center, New York ١٩٩٢, P. ٢٤.

(٢) وذلك إضافة للمشافي الحكومية، ومعظمها عسكرية مخصصة للعاملين في القطاع العسكري ومتقاعديهم.

ويزيد مجموع نفقاتها على ستة أضعاف نفقات المستشفيات التجارية، كما بين الجدول رقم (٢) التالي :

الجدول رقم (٢)[١]

توزيع المستشفيات في الولايات المتحدة حسب مصادر تمويلها (١٩٨٩)[٢]

نوع التمويل	المستشفيات		الأسرة		مجموع النفقات	
	عدد	٪	عدد (ألف)	٪	مبلغ (بليون دولار)	٪
خيري	٣٤٢٧	٥١	٦٧٢	٥٦	١٣٩,٧	٦٥
حكومي	٢١٥١	٣٢	٣٦٩	٣٣	٥٣,٧	٢٥
تجاري	١١٤٢	١٧	١٣٢	١١	٢١,٥	١٠
مجموع	٦٧٢٠	١٠٠	١٢٠٠	١٠٠	٢١٤,٩	١٠٠

(١) المصدر السابق، ص ٦٠.

(٢) من المفيد أن نلاحظ أن هذه الأرقام تدل أن معدل الإنفاق على السرير الواحد هو ٢٠٧ و ١٣٥ و ١٦٣ ألف دولار سنوياً في المستشفيات الخيرية والحكومية والتجارية على التوالي. أما الحكومية فيتوقع فيها أن تقل إنتاجية كل دولار ينفق بسبب العيوب المعروفة للإدارة الحكومية من حيث انعدام الوازع والدافع الشخصيين ومصاعب الروتين والبيروقراطية. أما أن يكون ما ينفق على السرير في القطاع الخيري أكثر مما هو في القطاع التجاري فلعل من أسبابه أن ما يقدمه هذا القطاع من خدمات هو أفضل نوعياً مما يقدمه القطاع التجاري. ولعل مما يساعد في تفسير ذلك أننا يمكن أن نستخدم الفارق بين القطاع التجاري والقطاع الحكومي كمقياس للفرق في الكفاءة فيبقى الفارق الكبير (٢٧ ٪) بين القطاعين الحكومي والخيري مما يحتاج إلى تفسير، وبخاصة إذا أضفنا أن القطاع الخيري يحصل على قدر كبير من العمل التبرعي، وهو أغلى عنصر للإنتاج في أمريكا، كما أن القطاع الخيري معروف دائماً بأنه أكثر كفاءة من الحكومة. مما يجعل التفسير الأكثر قبولاً هو أن القطاع الخيري في الصحة يقدم عناية أكثر بالمريض من القطاع التجاري. وتؤكد هذه النتيجة النظرية القائلة بارتباط القطاع الخيري بضمير حي في العادة، على الأقل على مستوى المتبرعين بالعمل وبعض القيادات العليا للمؤسسة الخيرية. الأمر الذي يحسن في كفاءتها وخدماتها معاً.

أما توزيع المركز الصحية والعيادات الفردية فإنه يتضح في الجدول رقم (٣) التالي :

الجدول رقم (٣)[1]

توزيع المراكز الصحية والعيادات الفردية في الولايات المتحدة (١٩٨٧)

	عدد المراكز والعيادات ٪	عدد العاملين ٪	مجموع دخولها الصافية ٪
تجاري	٦٨	٥٥	٥٧
خيري	٣٢	٤٥	٤٣
	١٠٠	١٠٠	١٠٠

ويلاحظ المتأمل في هذا الجدول أن تمركز العمالة في القطاع الخيري أقل بكثير مما هو عليه في القطاع التجاري، مما يدل على أن القطاع الخيري استطاع إيصال الخدمة الصحية إلى أماكن لا يستطيعها القطاع الربحي. يؤكد ذلك أن حصة القطاع التجاري في مجموع دخل المراكز والعيادات الفردية هي أكبر من حصته من مجموع العمالة.

أما قطاع التعليم فإن المؤسسات الوقفية والتبرعية تقدم ٢٦ ٪ من مجموع خدمات التعليم في الولايات المتحدة. ومما هو جدير بالذكر أن حصة التعليم الذي يقَّدم على أساس الربح تكاد تكون معدومة على مستوى التعليم الأساسي والثانوي، وذلك بسبب مجانية التعليم الحكومي على هذا المستوى[2]، كما بين الجدول رقم (٤) التالي:

---

(١) نفسه، ص ٦٣.

(٢) من المعروف أن التعليم الحكومي على المستويين الأساسي والثانوي يعاني من مشكلات جمة من حيث قلة الكفاءة وضعف مستوى التحصيل والمشاكل الاجتماعية التي ترافقه. لذلك تعمل الحكومات المحلية والمركزية معاً والعلماء والباحثون على إيجاد بدائل لذلك التعليم، علماً بأن أهم البدائل المطروحة هو الاعتماد على التعليم الذي يقوم به القطاع الوقفي والتبرعي وتقديم المساعدات له، بسبب النجاح الحقيقي الذي استطاع هذا القطاع التوصل إليه.

الجدول رقم (٤)[1]

توزيع التعليم الأساسي والثانوي في الولايات المتحدة (١٩٨٩)

	عدد المدارس ٪	عدد الطلبة ٪	النفقات[2] ٪
خيري	٢٤	١١	١٨
حكومي	٧٦	٨٩	٩٢
	١٠٠	١٠٠	١٠٠

أما إذا انتقلنا إلى المستوى الجامعي والعالي حيث يقوم الكثير من البحوث العلميـة، فـإن الصورة تختلف تماماً، إذ يتفوق التعليم الذي يقدمه القطاع الوقفي والتبرعي علـى كـل مـن القطاعين الآخرين تفوقاً واضحاً في الكفاءة ونسبة الإنجاز العلمي إلى عدد الطلبة، كما يبين ذلك الجدول رقم (٥) التالي :

الجدول رقم (٥)[3]

توزيع التعليم الجامعي والعالي في الولايات المتحدة (١٩٨٩)

مصدر التمويل	الجامعات		الطلبة		شهادات البكالوريس		شهادات الدكتوراه		النفقات	
	عدد	٪	عدد (مليون)	٪	عدد	٪	عدد	٪	مبلغ (بليون)	٪
خيري	١٦٣٦	٤٩	٢,٦	٢٠	٦٥٥,٣٧٨	٣٤	٥٦٦٤	٥١	٣٩,٦	٣٤
حكومي	١٥٠٣	٤٥	٩,٩	٧٨	٣٣٧,٦١٠	٦٦	٥٠٥٧٥	٤٩	٢٥,٦	٢٢
تجاري	٢٠١	٦	٠,٣	٢	٣١٢	—	٦١	—	٥١,٤	٤
المجموع	٣٣٤٠	١٠٠	١٢,٨	١٠٠	٩٩٣,٣٠٠	١٠٠	١٠٥٣٠٠	١٠٠	١١٥,٦	١٠٠

---

(١) نفس ا لمصدر، ص ٧٦.

(٢) يلاحظ أن التعليم الخيري ينفق ٨ ٪ على ١١ ٪ من الطلبة ويعطي نتائج تفوق كثيراً التعليم الحكومي. كما يلاحظ قلة كثافة الطلبة في المدرسة الواحدة في القطاع الخيري عنها في القطاع الحكومي.

(٣) نفس المصدر، ص ٧٣.

ففي حين ينفق القطاع التجاري ٦٤ ٪ من مجموع الإنفاق على التعليم الجامعي والعالي نجد أن عدد طلابه لا يزيد على ٢ ٪ من مجموع الطلبة في هذا المستوى التعليمي. أي أنه في الوقت الذي تزيد فيه كلفة الطالب في القطاع التجاري على ١٧٠ ألف دولار نجدها لا تتجاوز ١٥٢٠٠ في القطاع الخيري و٢٩٠٠ دولاراً في القطاع الحكومي. الأمر الذي يدل على أن القطاع التجاري شديد الانتقائية على أساس معيار الغنى في حين أن القطاع الخيري استطاع أن يجعل التعليم الجامعي والعالي في متناول معظم أفراد الطبقة الوسطى إذا ما علمنا أن الرسوم التعليمية لا تشكل أكثر من ٦٣ ٪ من مصادر تمويل التعليم الخيري.(١)

ويمكننا أن نسترسل لنبين نصيب القطاع الخيري في الخدمات الاجتماعية الأخرى، من رعاية الفقراء والأيتام والطفولة والأمومة والجمعيات العلمية والثقافية، وخدمات رعاية حقوق الإنسان والبيئة والحيوان وغيرها. ولكننا نتوقف عند هذا القدر؛ لأن هدفنا إنما هو إعطاء نموذج من مجتمع معاصر استطاعت فيه الأوقاف والمؤسسات التبرعية الأخرى أن تقوم بدور واضح في تقديم خدمات اجتماعية أساسية، ليست في حقيقتها إلا تطبيقاً معاصراً – استطاع أن يتوصل إليه الإنسان الغربي المعاصر بالبحث العقلي والتجريبي – لبعض المبادئ المثلى التي أضاء بها نظام الأوقاف الإسلامي الكون منذ أن نصح رسول الله عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب أن يحبس أرضه على الفقراء والمساكين.

ولعله من المفيد أن نختم هذا الجزء من الفصل بملاحظة مهمة، وهي أن المؤسسات الوقفية الأمريكية لم تكن في يوم من الأيام منفصلة عن التبرع المباشر، فهي تعتمد على التبرعات المباشرة في تمويل أعمالها أكثر مما تعتمد على أوقافها. كما أنها قلما تقدم خدمات مجانية بحتة بل كثيراً ما تبيع خدماتها بأسعار يستطيع متلقي الخدمة أن يدفعها. وكذلك فإنها تتلقى معونات حكومية كثيرة كما يبين الجدول رقم (٦) التالي :

---

(١) المصدر نفسه، ص ٧٢.

الجدول رقم (٦)[1]

توزيع دخل المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة

حسب المصدر والغرض (١٩٩٦)

مصدر التمويل	المجموع بليون دولار	٪	خدمات المجتمع المدني ٪	فنون وثقافة ٪	صحة ٪	تعليم وبحوث ٪	خدمات اجتماعية ٪	منظمات دينية ٪
تبرعات خاصة	١١٧,٥	١٨,٩	٣٥,٢	٤٠,٠	٣,٦	١٢,٧	١٩,٩	٩٦,٥
إيرادات أوقافها	٣١,٥	٥,١	٦,١	٩,٥	٢,٢	٥,٩	٢,٤	٣,١
مساعدات حكومية	١٩٦,٨	٣١,٧	٣٠,٢	١٤,٣	٤١,٠	١٩,٦	٥٣,٤	–
رسوم خدمات	٢٣٩,٧	٣٨,٦	٢٠,٧	٢٣,٨	٤٧,٩	٥٦,٥	١٧,٩	٧,٤
إيرادات أخرى	٣٥,١	٥,٨	٧,٨	١٢,٤	٥,٣	٥,٣	٦,٣	(-٧,٠)[2]
المجموع	٦٢١,٤	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المؤسسات الوقفية في الولايات المتحدة

يصعب حصر عدد المؤسسات الوقفية في الولايات المتحدة بسبب تنوعها وانتظامها تحت نظم وقوانين وقواعد متعددة من محلية وفدرالية وغيرها كما ذكرنا ذلك في أول هذا الفصل.

يذكر (سلمون) في دراسته أن عدد مؤسسات القطاع الثالث، عدا الأمانات الوقفية ذات الأهداف الخيرية أو الذرية، قد بلغ ٠٠٠ ١٤٠ ١ مؤسسة في عام ١٩٨٩. ويمكن تصنيفها على النحو التالي :

---

(١) المصدر Foundation Giving - Year Book ١٩٩٨ issued By The Foundation Center, NY, NY, P ٦٣.

(٢) يمثل هذا الرقم ما تقدمه المنظمات الدينية إيراداتها على شكل من معونات للمؤسسات الخيرية الأخرى.

– مؤسسات تقدم خدماتها لأعضائها، ويبلغ عددها حوالي أربع مئة ألف مؤسسة تشمل النوادي الاجتماعية والثقافية والجمعيات المهنية والنقابات العمالية والأحزاب السياسية والجمعيات التعاونية التي تقدم خدماتها لأعضائها فقط.

– مؤسسات تقدم خدمات عامة لغير الأعضاء. وهي المؤسسات التي تقوم بأعمال المساعدات الخيرية لجميع الناس، أو لفئات منهم مثل سكان بلدة، أو أتباع ديانة، أو مرضى السرطان أو غير ذلك من الانتماءات. وقد بلغ عدد هذا النوع من المؤسسات في نهاية عام ١٩٨٩ حوالي سبع مئة وأربعين ألف مؤسسة تتوزع على الشكل الموضح في الجدول رقم (٧) التالي :

الجدول رقم (٧)[١]

توزيع مؤسسات القطاع الثالث التي تقدم خدمات عامة (١٩٨٩)

العدد (بالآلاف)	نوع المؤسسات
٣٥٠	مساجد وكنائس وبيع وما شابهها
٢٢٠	مؤسسات تقدم خدمات مباشرة كالمشافي والمدارس
١٤٠	منظمات عمل سياسي وأعمال مدنية أخرى
٣٠	مؤسسات الوسطاء في العطاء الخيري
٧٤٠	المجموع

وينبغي أن نلاحظ أن الأوقاف والتبرعات الدينية تحتل المركز الأول، ليس فقط من حيث العدد ولكن أيضاً من حيث مقدار التبرعات التي تتلقاها سنوياً، وهي تزيد على نصف جميع التبرعات الخيرية، وكذلك من حيث حجم أو مقدار الأموال الوقفية الأوقاف التي تملكها.

(١) ليستر سلمون، مصدر سابق، ص ١٣.

كما إن المؤسسات الوسيطة في العطاء الخيري (Grant Making Foundations) قد ازداد عددها من ٢٢ ألف في عام ١٩٧٥ إلى ٣٠ ألف في عام ١٩٨٩، ثم إلى ٤١٥٨٨ في عام ١٩٩٦[١] وهي المؤسسات بمجموعها لم تزد منحها على ٧٨ ٪ من مجموع العطاء الخيري في عام ١٩٩٦، الذي بلغ ١٥٠,٧ بليون دولار[٢]. وهذه المؤسسات الوسيطة في العطاء الخيري هي ما يدخل في العادة تحت عبارة (Foundations) في المصطلح القانوني الأمريكي. وهي تتوزع على أنواع أربعة هي الآتية :

١ - مؤسسات مستقلة (Independent Foundations)

وهي منظمات مستقلة لتقديم المنح الخيرية، ذات أهداف اجتماعية وصحية وتعليمية ودينية وغيرها من الأنشطة الخيرية. ولا تقوم هذه المؤسسات في العادة بالأعمال الخيرية بنفسها مباشرة، و إنما تتخصص بتمويل الأعمال الخيرية عن طريق تقديم المعونات والمساعدات المالية للمؤسسات الأخرى أو للأفراد، حسب طبيعة الهدف الذي تعمل المؤسسة المستقلة على تحقيقه. وتتكون مصادر أموالها في العادة من تبرعات وهبات من أفراد وعائلات محدودة. ويديرها المانحون أو مجالس إدارة أو مجالس أمناء حسبما أشترطه الواقفون. وهي أكثر أنواع المؤسسات الوقفية شيوعاً في البلاد الغربية وأقدمها وأكثرها خضوعاً للرقابة الحكومية. كما إنها تشكل الجزء الأكبر من المؤسسات الوسيطة في العطاء الخيري كما يتبين من الجدول رقم (٨) التالي :

---

(١) Foundation Giving – Year Book ١٩٩٨, P. ٢٧.

(٢) نفس المصدر، ص ٦١.

الجدول رقم (٨)[(١)]

توزيع مؤسسات الوساطة في العطاء الخيري Foundations

في الولايات المتحدة (١٩٩٦)[(٢)]

	المجموع		مؤسسات مستقلة		مؤسسات شركات		مؤسسات مجتمعية		مؤسسات تشغيلية	
		٪		٪		٪		٪		٪
عدد المؤسسات	٤١,٥٨٨	١٠٠	٣٦,٨٨٥	٨٨,٥	١,٩٦٩	٤,٩	٤١١	١	٢,٣٢٣	٥,٦
مجموع أصولها*	٢٦٧,٦	١٠٠	٢٢٦,٦	٨٤,٨	٩,٥	٣,٥	١٥,٩	٥,٩	١٥,٧	٥,٨
المنح التي قدمتها*	١٣,٨	١٠٠	١٠,٧	٢٢,٤	١,٨	١٣,٣	١,٠	٦,٩	٠,٣	٢,٤
الأوقاف الجديدة*	١٦,٠	١٠٠	١١,٤	٧٢,٢	٢,١	١٣,١	١,٨	١١,٣	٠,٧	٤

٢ – مؤسسات الشركات (Corporate Foundations)

وهي مؤسسات وقفية للعطاء الخيري تؤسسها وترعاها شركات مساهمة، وتعين لها مجلس إدارة خاص بها، ولكنه كثيراً ما يتألف من بعض المسؤولين في الشركة المؤسسة

---

(١) المصدر السابق – الملخص التنفيذي ص ١.

(٢) لعله من الطريف أن نلاحظ أن مجموع الأوقاف الجديدة يزيد على مجموع المنح والمساعدات التي تقدمها هذه المؤسسات بأنواعها الأربعة. وهذا يدل أولاً على تزايد التراكم الرأسمالي لهذه المؤسسات. ومن جهة أخرى فإن نسبة عطاءاتها ومنحها إلى مجموع أصولها منخفضة، لا تزيد على ٥،١ ٪. الأمر الذي يدل على أمرين هما : ١. ضعف عوائدها بسب سياساتها الاستثمارية المحافظة جداً، ٢. احتمال ارتفاع نفقاتها الإدارية مما قد ينبئ عن سوء الاستغلال أو سوء إدارة. مما جعل هذه المؤسسات عرضة لتحقيقات ضريبية من الحكومة الفدرالية أكثر من مرة واستدعى زيادة الرقابة عليها.

* بليون دولار.

نفسها. وهي تلي المؤسسات المستقلة من حيث مقدار الأصول والمنح التي تقدمها. ولكنها لا تزيد على ١ / ١٩ منها في عددها وعلى ١ / ٢٣ في مقدار أصولها الثابتة رغم أنها تقدم حوالي ١٣ ٪ من مجموع الأموال التي تمنحها المؤسسات Foundations.

٣- المؤسسات المجتمعية (Community Foundations)

وهي تشبه المؤسسات المستقلة، ولكنها تختلف عنها من حيث تحديد غرضها بمجتمع معين نحو مدينة أو محافظة أو ولاية بعينها، فضلاً عن التحديد الموضوعي للغرض، كأن يكون التعليم أو الصحة أو حماية البيئة. وهي غالباً ما تكون مصادر أموالها من أفراد أو عائلات في المجتمع المحلي نفسه.

٤- المؤسسات التشغيلية (Operating Foundations)

وتتميز هذه المؤسسات بكون عطاءاتها عينية على صورة خدمات صحية أو تعليمية أو اجتماعية، حيث إنها تكاد لا تقدم منحاً نقدية على الإطلاق، وهي أشبه بالوقف المباشر في النظام الإسلامي.

وأخيراً فإن المنح التي قدمتها هذه الأنواع الأربعة من المؤسسات الوقفية في عام ١٩٩٦ تتوزع على النحو التالي كما في الجدول رقم (٩) :

الجدول رقم (٩)[١]

توزيع منح المؤسسات الوقفية في عام ١٩٩٦ في الولايات المتحدة الأمريكية

للتعليم	٪ ٢٥
للخدمات الإنسانية	٪ ١٧
للصحة	٪ ١٦
للفنون والثقافة	٪ ١٢
للخدمات الاجتماعية والعامة	٪ ١٢
للبيئة ورعاية الحيوان	٪ ٥
للمساعدات الخارجية	٪ ٣
للعلوم الاجتماعية والإنسانية	٪ ٣
مساعدات دينية	٪ ٢
المجموع (بليون دولار)	١٠٠ ٪ = ١٣,٨

* * *

(١) المصدر نفسه، ص ٦٨ – ٦٩

الفصل الرابع

تعريف الوقف

سنبحث في هذا الفصل التعريف اللغوي لكلمتي الحبس والوقف ثم ندرس ما يقابل الوقف من ألفاظ في اللغة الإنجليزية فننظر في كلمات (Foundation و Trust وEndowment).

ثم ندرس التعريف الفقهي في المذاهب العديدة للفقهاء. ثم نتبع ذلك بالتعريفات القانونية التي عرفتها النظم الغربية لما يقابل الوقف في الغرب من أشكال لهذه الكلمات الثلاثة ونبين علاقتها مع مفهوم الشخصية المعنوية (Corporation).

وأخيراً فإننا سنقدم تعريفاً نضعه ليعبر عن المعاني التي تضمنتها فكرة الوقف كما فهمناها من التطبيقات التاريخية عند المسلمين وغيرهم، ونبين أسباب اختيار هذا التعريف من خلال دراسة خصائصه.

الوقف في اللغة :

استعمل الفقهاء مادتي « حبس » و « وقف » في التعبير عن الوقف. فاستعملت كلمات حبس أو أحبس ووقف وأوقف للفعل ووقف وحبس للاسم وجمعت على أوقاف وأحباس ومحبوس. قال في المعجم الوسيط في الحبس: المنع والإمساك. وفي حبس الشيء: «وقفه لا يباع ولا يورث». وقال في وقف الدار: « حَبسها في سبيل الله » . ومنها كلمات الوقف والواقف. وقال ابن فارس في مادة حبس: « الحَبس ما وُقِف » والجمع أحباس، وقال في مادة وقف: إنها أصل واحد يدل « على تمكّث في شيء » .

أما ابن بمنظور فقال في حبسه: « أمسكه» والحبس ضد التخلية. وأضاف : «والحُبُس ما وقف» وحبّس الفرس في سبيل الله، وأحبسه والجمع حبائس.. أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد. ونقل عن الأزهري أن الحُبُس جمع الحبيس « يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستَغل.. » وفي حديث الزكاة أن خالداً جعل رقيقه وأعتُدَه حُبُساً في سبيل الله. ويقال حبست وأحبست أي وقفت. وتحبَّس في الكلام توقف.

وأضاف صاحب اللسان في مادة وقف : وقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح: للمساكين وقفاً: حبسه. والوقيفة هي الوعل تلجئها الكلاب إلى صخرة لا تستطيع أن تنزل عنها فيصيدها الصياد. وكل موضع حبسته الكلاب على أصحابه.

وقال الزبيدي في تاج العروس: «الحبس المنع والإمساك وهو ضد التخلية» والحبس من النحيل هو الموقوف في سبيل الله. وفي حديث الحديبية «حبسها حابس الفيل» . عن ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وقال في وقف الدار على المساكين أو للمساكين إذا حبسها.

والخلاصة فالحبس والوقف تتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث. فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضاً إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما أمسكت أو وقفت عليه.

أما لفظة (Endowment) فتعني العطاء والإغناء. ويدخل فيها الصداق للزوجة، وما يترك لها ميراثاً. وتشمل أيضاً مالاً يوهب لشخص أو منظمة لتمويلها، وتشمل أيضاً ما ينشأ من دخل دوري لذلك الشخص أو المنظمة[1]. أما كلمة (Foundation) فقد عرفها قاموس أوكسفورد بأنها مال مخصص للقيام بشؤون منظمة على سبيل الدوام، وهذا المال

(١) English Dictionary. The New Shorter Oxford

هو أيضاً . (Endowment) [١] ويمكن أن تعني لفظة (Foundation) أنها منظمة لديها مال دائم تخصص عوائده لتمويل عمل عام، خيري أو ثقافي أو غير ذلك. وأما الـ Corporation فهي الشخصية الاعتبارية التي أوجدتها القوانين خارجاً عن شخصيات مؤسسيها. وقد تكون تقصد الربح، فهي إذن شركة أو مؤسسة تجارية. وقد لا تقصد الربح كأن تكون خيرية أو دينية أو ثقافية أو غير ذلك. يمكن أن تمثل هذه الشخصية الاعتبارية أيضاً قرية أو مدينة أو أي مستوى آخر في الإدارة الحكومية[٢].

وأما كلمة (Trust) فتتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه. وهي تستعمل بمعنى الثقة توضع في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر. وهي أيضاً المنظمة أو الشركة التي يديرها أمناء خلافاً للتي يديرها مالكون[٣]. ولا شك أن إضافة معنى أفعال البر (Philanthropy) والخير (Charity) لأي من العبارات الأربع المذكورة يجعلها تتضمن معنى غيرياً يقوم على الإحسان للآخرين أو على أعمال النفع العام.

تعريف الوقف في الفقه والقانون

يغلب على تعريفات الفقهاء للوقف إدخال شروط الوقف حسب مذاهبهم المتعددة ضمن التعريف. فالمناوي يعرف الوقف على أنه «حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقرباً إلى الله»[٤].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة ١٩٩٠، ص ٣٤٠.

والكبيسي في أنيس الفقهاء يعرف الوقف بأنه ((حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين))[1]. فنجد المناوي الشافعي يؤكد في التعريف معنى ((الدوام)) انتصاراً لمذهبه الشافعي، ونجد الحنفي يؤكد معنى ((استمرار ملك الواقف)) على رأي أبي حنيفه. ويزيد الكبيسي تعريفاً بديلاً يجعل فيه الوقف حبساً ((على حكم ملك الله تعالى)) إدخالاً في التعريف لرأي الصاحبين. ومثله تعريف المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي الذي يدخل في التعريف أيضاً شروط مذهبه فيجعل الوقف ((حبس العين على ملك الله تعالى))[2].

وأما النووي الشافعي فيعرف الوقف بأنه ((تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في وجه خير تقرباً إلى الله تعالى))[3]. فهو يؤكد قطع تصرف الواقف ابتعاداً عن قول أبي حنيفة ببقاء الموقوف على ملك الواقف وبحقه في الرجوع عن وقفه، أي بعدم لزومه إلا بحكم أو موت. وبعد أن ينقل ابن عبد الهادي تعريف صاحب المقنع ((تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)) يعلق عليه بأنه ((لم يجمع شروط الوقف)) ويفضل تعريفاً يصرح ((بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته وصرف ربحه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى))[4].

وقد ذكر الحطاب في (مواهب الجليل) تعريف ابن عرفة المالكي فقال ((إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً في ملك معطيه ولو تقديراً)) .

ونلاحظ في جميع هذه التعريفات أثر المذهب، فكل يحمّل التعريف بشروط مذهبه، كما

---

(١) أحمد الكبيسي، أنيس الفقهاء، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ص ١٩٧.

(٢) المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي في تعريفاته المطبوعة مع قواعد الفقه، الصدف يبليشر، كراتشي، ص ٥٣٦.

(٣) الإمام النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ص ٤٦٤.

(٤) ابن عبد الهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي.

هو واضح. فالمالكية يذكرون ((ملك الواقف)) و ((مدة وجوده)) في جواز إشارة تحبيس المنفعة المملوكة وجواز التوقيت في الوقف. والشافعية يؤكدون ((قطع التصرف)) ((وعين المال)) في إشارة إلى صرف الوقف الأعيان فقط دون المنافع وانتقال الموقوف ليصبح على حكم ملك ا لله تعالى. ومن قال بمذهب أبي حنيفة وضع في التعريف بقاء الموقوف على ملك الواقف إشارة إلى عدم لزوم الوقف وحقه في الرجوع عنه. ومن أخذ برأي الصاحبين في الوقف ذكر في تعريفه عبارة ((على حكم ملك ا لله تعالى)). وابن عبد الهادي لم يعجبه تعريف المقنع لعدم تضمنه شروط الحنابلة !

أما نزيه حماد فيرجح تعريف صاحب المقنع وهو ((تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة))[١]، خروجاً من خلافات الفقهاء. وهو فعلاً يتخلص من الاختلاف حول ملكية الموقوف. ولكنه لا يتخلص من الخلاف حول جواز وقف المنفعة ممن يملكها ولو بأجرة، كما يشير إلى ذلك الدسوقي في حاشيته إلى الشرح الكبير.

ولعل تعريف الصاوي في بلغة السالك جاء أشمل لجميع أنواع الوقف، ومعبراً في الوقت نفسه عن رأي المالكية تعبيراً دقيقاً. فقال في الوقف: ((هو جعل منفعة مملوك أو غلته لمستحق مدة ما يراه المحبِّس)). ذلك لأنه يؤكد معنى التوقيت بإرادة الواقف وليس بوجود الموقوف فقط كما قال ابن عرفة، كما أنه يشمل وقف المنفعة.

وقد انعكست هذه الاختلافات الفقهية في القوانين المعاصرة التي لم تزد المسألة وضوحاً ! فالقانون السوداني يعرف الوقف بأنه ((حبس المال على حكم ملك ا لله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المآل)) (المادة ٣٢٠) في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين. والقانون الجزائري يذكر أن الوقف هو ((حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير)). (المادة ٣ من القانون ٩١ – ١٠)

(١) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن – فيرجينيا – الولايات المتحدة ١٩٩٥، ص ٣٥٣.

والقانون الهندي عرف الوقف الإسلامي على أنه « التخصيص المؤبد من قبل مسلم لعين مملوكة منقولة أو غير منقولة لغرض تعترف به الشريعة الإسلامية كوجه بر أو تدين أو خير» (المادة ٣ – ر من قانون الوقف لعام ١٩٩٥) ولعل مشروع القانون الكويتي الجديد لعام ١٩٩٩ جاء أكثر اعتدالاً، إذ عرف الوقف في مادته الأولى فقال : « حبس مال وتسبيل منافعه وفقاً لأحكام هذا القانون» ولكنه إن استوعب وقف المنافع بذكره كلمة مال بدلاً من عين، فإنه لم يستوعب توقيت الوقف.

تعريف الوقف في البلدان الغربية :

ولننظر الآن إلى استعمالات العبارات القريبة من الوقف والحبس في المصطلح القانوني الغربي. فقد ورد في قاموس بالغريف للمال والنقود أن ما يميز الأمانات الخيرية (Charitable Trusts) والمؤسسات التي لا تقصد الربح Non – Profit Corporations عن المؤسسات الربحية هو انعدام وجود أي حق قانوني لأحد على عائدات المؤسسة في الأولى دون الثانية[1]. والحقيقة أن هذا التمييز غير دقيق لأن من حق الفقراء أو الموقوف عليهم في الأموال الوقفية المطالبة بحقوق مترتبة لهم على إيرادات الوقف. وليس للناظر أن يحرمهم هذا الحق بحال من الأحوال.

أما قاموس (ستراودز) القضائي فإنه يذكر ضمن الأهداف الخيرية Charitable Purposes الخيرية وضع أموال لينفق من عوائدها على هدف خيري أو ديني. ولكنه يستبعد منها ما يلحظ فيه انتفاع شخص معين ولو كان غير المتبرع، كراعي الكنيسة مثلاً[2]. كما يدخل ضمن أنواع الأمانات (Trusts) الأمانات الخيرية (Charitable Trusts) التي يمكن

---

(١) The New Palgrave Dictionary of Money and Finance, The McMillan Press Lt., London, and The Stockton Press NewYork, 1994.
ولم يذكر هذا القاموس عبارتي Endowment و Foundation

(٢) Stroud Judicial Dictionary, 5 th Ed., Sweet and Maxwell Ltd., London, 1986.

أن تكون مما يدير أموالاً تستعمل عوائدها لهدف خيري عام، كما يمكن أن تكون مما يستعمل التبرعات أيضاً، وليس فقط عوائد الأموال، في الفرض الخيري. كما يذكر من الأمانات، الأمانات الخاصة التي هي عبارة عن أموال تدار لصالح شخص معين أو ذريته.

أما عبارة (Endowment) فإنها تشير إلى أية أموال تعطى لمؤسسة خيرية سواء أكان منحها على أساس استعمال عين الأموال الممنوحة للمؤسسة الخيرية في تحقيق أهدافها، وسواء أقتضى هذا الاستعمال استهلاك أعيان الأموال الممنوحة أم الإبقاء عليها للاستعمال المتكرر. الأمر الذي يعني أن عبارة (Endowment) تشمل بعض ما يعطى من وقف خيري وتشمل أيضاً التبرعات العادية لوجوه الخير[1].

أما عبارة (Foundation) فإنها، حسب قاموس (ستراودز)، تقتضي وجود أموال مودعة أو مملوكة لشخصية معنوية ينفق من إيراداتها على أهدافها. فهي مؤسسة أو هيئة ذات شخصية مستقلة عن مؤسسيها، تستعمل كأداة لتحويل أموال خاصة إلى الاستعمال في مصالح ومنافع ذات خير عام. فالمؤسسة (Foundation) هي هيئة أو منظمة غير حكومية، يديرها مجلس أمناء أو أوصياء، أو مجلس إدارة، ولكنها لا تعمل – في العادة – على استدراج تبرعات من الجمهور، بل تعتمد على أموال خاصة يتبرع بها مؤسسوها، وتهدف إلى خدمة مقصد ذي منفعة عامة.

ولقد ذكرنا في الفصل السابق أن المؤسسات (Foundation) على أربعة أنواع واحدة منها فقط تستدرج التبرعات من جمهور ضيق في مدينة أو قرية. والأنواع الثلاثة الأخرى تتألف أموالها من تبرعات من نطاق ضيق جداً ينحصر عادة بالمؤسسين. وكذلك، فإن إدارتها تكون محصورة بمؤسسيها أو من يعينهم المؤسسون.

---

(١) المصدر نفسه.

فالمؤسسات إذن هي هيئات أوقاف خيرية عامة، ولكنها ليست كل الحكاية في الأوقاف الخيرية العامة. إذ يضاف إليها الأمانات الوقفية. وهي كما قلنا نوع من الأمانات الخيرية تعتمد في مواردها على إيرادات الأموال المستثمرة. وقلما نجد أمانة وقفية تقتصر مواردها على ذلك. ولعل القول الأدق هو أن الأمانات الخيرية كلها لديها أصول وقفية استثمارية أو استعمالية لتحقيق أهدافها المباشرة. الأمر الذي يجعل جزءاً من مواردها من عوائد هذه الأوقاف. والأمانات تدار عن طريق أمناء يعينهم مؤسس الأمانة.

وأما الشخصيات الاعتبارية التي لا تقصد الربح (Non – Profit Corporations) فكثير منها أيضاً يملك أصولاً وقفية استعمالية واستثمارية تدر عليها موارد، ولكنها كثيراً ما تتلقى تبرعات من الجمهور أيضاً، وبخاصة منها المنظمات الدينية والنقابية والثقافية والاجتماعية. ولعل هذا هو أهم ما يميز هذه الهيئات التي لا تبغي الربح عن المؤسسات (Foundations). وينشأ عن هذا الفارق فارق آخر يتعلق بشكل الإدارة، حيث تعتمد الإدارة في الهيئات التي لا تقصد الربح على مؤسسيها وأعضائها. وكثيراً ما تكون الإدارة منتخبة كما يحصل في الجمعيات والنقابات.

وأخيراً فإن عبارة (Endowment) لا تشير إلى الهيئة أو المؤسسة وإنما إلى مال مملوك لها، أو أنه يوهب أو يعطى لها.

ولاستكمال الصورة المقابلة للوقف الإسلامي ينبغي أن نضيف الأمانات الفردية والعائلية ذات الطبيعة الوقفية. إذ إن كثيراً من هذه الأمانات يكون فيها أموال موقوفة وقفاً ذرياً للواقف وزوجه وذريته أو لأشخاص بأعيانهم وصلاتهم من الواقف.

التعريف الذي نختاره :

بعد أن استعرضنا تعريف الوقف في اللغة والفقه وتعريف ما يقابله في النظام الغربي من مؤسسات قانونية، فإننا نستطيع اقتراح تعريف للوقف الإسلامي بما يناسب حقيقته القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي، كما يلي :

الوقف: هو حبس مؤبد وموقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة.

فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها، سواء أكان هذا البقاء طبيعياً يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف، أم إرادياً يحدده نص الواقف وإرادته.

ولقد راعينا في هذا التعريف أن يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو أولاً حبس عن الاستهلاك الشخصي، مما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع. مثل منفعة مكان الصلاة في المسجد. ومنفعة مكان التلميذ في المدرسة، والراكب في الطائرة، أو أنه ينتج السلع كالثمار والحبوب، أو كماء البئر، أو منتجات المصانع. وكل ما نتج سيلاً من المنافع أو السلع فهو رأس مال بالمعنى الاقتصادي. وكذلك فإن وقف منافع متكررة لعدد معين من ا لفترات الزمنية هو معادل لوقف رأس مال هذه المنافع، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة. ومثله في ذلك وقف سلع أو خدمات متكررة لفترة زمنية نحو المجلات الدورية (سلع) وحق المرور (منافع). فهو إذن رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلية. وهو حبس عن الاستهلاك والإتلاف والبيع وسائر التصرفات. وهذا هو مقتضى حبسه لغرض معين واحد هو الانتفاع به في وجه من وجوه البر.

وهو ثانياً يقع على المال. والمال قد يكون ثابتاً كالأرض والبناء ؛ أو منقولاً، كالكتاب والسلاح ؛ وقد يكون عيناً كالآلات والسيارات ؛ أو نقداً كمال المضاربة أو الإقراض ؛ كما أنه يمكن أن يكون منفعة متمولة، مثل منفعة نقل المرضى والمسنين، أو منفعة أصل ثابت يوقفها المستأجر (باعتباره مالكها، نحو حق الطريق أو منفعة مصلى الأعياد المتكررة).

وهو ثالثاً يتضمن حفظ المال والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمرته، وهو بذلك يتضمن معنى استمرارية وجود المال. وحتى يستطيع أن ينتج جرياناً في الصدقة كما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ! وبما يقتضيه الحفظ من حماية إدارية واقتصادية بحيث يبقى المال قادراً على إنتاج المنافع أو الثمرات المقصودة منه.

وهو رابعاً يتضمن معنى تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر أو يتأبد. فهو بذلك التكرار أو الاستمرار يعبر عن معنى الجريان، ويكون الجريان بحسب نوع المال الموقوف وطبيعته أو بما تحدده إرادة الواقف ورغبته، ويتميز عن الصدقة البسيطة أو العادية التي تستهلك عينها مرة واحدة. فالصدقة تكون جارية ما جرت أي طالما أن انتفاع الموقوف عليه هو انتفاع متكرر، ولو لعدد صغير من المرات فهو جريان. ويتحدد وقت الجريان وعدد مرات الانتفاع إما بطبيعة المال الموقوف أو بإرادة الواقف.

وهو خامساً يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع للموقوف عليه، كما يشمل الوقف الاستثماري الذي يقصد بيع منتجاته من سلع ومنافع واتفاق صافي الإيراد على أغراض الوقف.

وهو سادساً يشمل وجوه البر العامة من دينية، واجتماعية، وغير ذلك، كما يشمل وجوه البر الخاصة التي تعود بالنفع على الأهل والذرية، وأشخاص غيرهم بأعيانهم أو صلاتهم بالواقف.

وهو سابعاً يعبر عن الموقف الفقهي والقانوني بأن الوقف لا يحتاج في إنشائه إلا إلى إرادة واحدة من الواقف فقط.

وهو ثامناً وأخيراً يتضمن مهمة الحفظ والتمكين من الانتفاع به أو بثمرته. وهو بذلك يحدد المهام الأساسية لإدارة الوقف، ودورها في رعايته وتحقيق المنافع والثمرات للموقوف عليه من أغراض عامة أو خاصة.

وهكذا نجد هذا التعريف يشمل الوقف المؤبد للعقار، والوقف طيلة عمر المال المنقول الموقوف، وهو أمر اتفقت عليه المذاهب الأربعة. ويشمل أيضاً الوقف المؤقت بإرادة الواقف، وهو معروف عند المالكية. لقد راعينا فيه صوراً من الوقف مستجدة لم تكن

معروفة في الماضي، مثل وقف الحق المالي المتقوم ووقف المنافع بأنواعها[1]. وكل من الحق المالي المتقوم، نحو حقوق النشر، والمنفعة، نحو منفعة المال المستأجر، مال عند الجمهور بالنسبة للمنفعة، أو مال حسب الفتاوى الجماعية المعاصرة بالنسبة للحق المالي المتقوم[2].

وقد اكتفينا بأن الوقف حبس عن الاستهلاك والتصرف الشخصي من أجل تكرار الانتفاع خروجاً من الخلاف الفقهي المشهور حول ملكية المال الموقوف، فلم نتعرض لهذا الخلاف. فهو تعريف مقبول عند من يعتبر الوقف ملكاً للواقف أو للموقوف عليه أو على حكم ملك الله تعالى. يضاف إلى ذلك أن فكرة تكرار الانتفاع لا تنفي إمكان وجود بعض الشروط الخاصة نحو انتفاع الواقف من الوقف.

وينبغي أن نلاحظ أن هذا التعريف يشمل أشكالاً كثيرة من الأموال يمكن أن تكون موضوعاً للوقف. فالأرض والبناء يمكن أن يوقفا ليستعملا في أعمال الخير، نحو إقامة الشعائر الدينية، كالمسجد للصلاة. كما يمكن أن يوقفا لوجوه البر الأخرى نحو المستشفى والمصحة، أو دار الأيتام ودار العجزة، أو المدرسة ونُزُل الطلبة. كما يمكن وقف الأراضي والعقارات لتستعمل في الزراعة، والإجارة وسائر أنواع الاستغلال الاقتصادي، الذي ينتج فائضاً أو إيراداً صافياً، يستخدم في رعاية وجوه البر، كأن يصرف على إنارة المسجد وتدفئته، أو على الفقراء والمساكين وابن السبيل، أو على النفقات العادية المتكررة للمستشفى أو المدرسة أو دار الأيتام إلى إلخ..

ومن المعروف عند الناس جميعاً أن وجوه البر عديدة لا حصر لها، ومتجددة، ومتطورة بتطور المجتمعات البشرية. ولقد كان من وجوه البر التي ابتكرها الصحابة الكرام، في خلافة

---

(١) ولقد صرح المالكية بوقف المنفعة. فقد قال الدسوقي في حاشيته بجواز وقف منفعة دار مستأجرة مدة معلومة، وكذلك ألمح إلى مثل ذلك الصاوي في بلغة السالك.

(٢) تراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الخامس، عام ١٤٠٩هـ، والخالد، الجزء الأول – فصل تعريف الوقف.

عمر، كهدف أو غرض للوقف نفع الأهل والذرية. بحيث كانوا يحبسون الأموال من أراض وعقارات ونخيل، لتوزع منافعها على أهل الواقف وذريته، ويبقى المال نفسه محبوساً لا يوزع، ليتكرر عطاؤه موسماً بعد موسم، وعاماً بعد عام. وليس ذلك غريباً، فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة بتقرير أن في العطاء للأهل والذرية، بل وللنفس أيضاً، معنى من معاني الصدقة والبر، وذلك بما جاء على لسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التصدق على النفس، والزوج، والولد، والوالد، والأحاديث في ذلك معروفة مستفيضة.

* * *

الفصل الخامس

المفهوم الاقتصادي للوقف

إن التعريف الذي اخترناه للوقف في الفصل السابق يمكن إعادة صياغته للتعبير عن المضمون الاقتصادي. فالوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً. فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً. فهي تتألف من اقتطاع أموال – كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية – عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.

وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. مثالها مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكان معقد التلميذ في المدرسة. كما إن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف.

ونلاحظ أن هذا المعنى موجود وقائم في الوقف الدائم والوقف الموقت على السواء، كما هو قائم في وقف الأعيان كالمباني، والحقوق المالية كحق النشر مثلاً، والنقود المحبوسة للاستثمار على طريقة المضاربة أو للإقراض التبرعي. وهو موجود قائم أيضاً في وقف المنافع مثل الانتفاع بأرض، أو بناء. وفي وقف الأعيان المتكررة مثل وقف الاشتراك بالمجلات الدورية، ووقف الاشتراك بكمية دورية من المياه. وإذا كان وقف الأعيان والحقوق الدائمة أو المؤقتة هو وقف رأس المال نفسه فإن وقف المنافع والعيان المتكررة يمكن تفسيره – اقتصادياً – باعتباره وقفاً للقيمة الرأسمالية – بتاريخ إنشاء الوقف – لهذه المنافع والأعيان المستقبلية.

وجدير بالبيان أن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية (Economic Corporation) ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً، أو مؤقت في الوقف المؤقت. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد.

وجميع ما سبق يجعل وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف؛ لأنها تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئر رومة من قبل عثمان، ووقف أرض بستان في خيبر من قبل عمر، رضي الله عنهما، وكلاهما كان في العصر النبوي الشريف، ثم أوقاف الصحابة للأراضي والأشجار والمباني. وكما عبر عنه كذلك الأئمة الكبار في القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية. وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار الذي يهدف لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها.

والاستثمار إنما هو توجيه جزء من الأموال التي يتصرف بها شخص ما لإيجاد رأس مال إنتاجي، قادر على توليد المنافع والسلع، التي تنتفع بخيراتها الأجيال القادمة. وهو يتميز عن إنشاء شركة أو مؤسسة اقتصادية عادية في أن ملكيته وهدفه يتعديان الأهداف الربحية المألوفة في المنشآت الاقتصادية، إلى البر العام، والخير العام والانتفاع الغيري من قبل الأجيال المستقبلية. والاستثمار كما نعلم هو حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية.

وهكذا نجد أن الوقف الإسلامي، كما وضحنا مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه. فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم والثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع.

ولقد لاحظنا فيما سبق أن نظرة إلى طبيعة ثمـرات أو إنتـاج الـثروة الموقوفـة تمكننـا مـن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما :أمـوال تنتـج خدمـات اسـتهلاكية مباشـرة للغـرض الموقوفة عليـه، مثـال ذلـك المدرسـة والمستشـفى ودار الأيتـام، والمسـكن المحبـوس لانتفـاع الذرية. وهذا النوع مـن الوقـف يمكـن أن يكـون غرضـه وجهـاً ومـن وجـوه الخـير العامـة كالمدرسة للتعليم، أو وجهاً من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية. قد سمينا هذا النوع من الأموال الوقفية باسم الوقف المباشر، ويمكن أن يطلق عليه أيضاً اسم الوقف الذاتي.

أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتـاج سـلع وخدمـات مـباحة شرعاً مهما كان نوعها، تباع في السوق، لتنفق عوائدهـا الصافيـة أو أرباحهـا علـى أغرض البر التي حددها الواقف، سواء أكانت خيرية عامـة، أم أهليـة خاصـة (ذريـة). وقـد أطلقنا على هذا النوع من الأوقاف اسم الأوقاف الاستثمارية.

التراكم التنمـوي في الوقف

وقبل أن ننتقل إلى بحث الدور التنموي الذي يمكن أن تؤديـه كـل مـن أمـوال الأوقـاف الموجودة حالياً في البلدان والمجتمعات الإسـلامية، وفكـرة الأوقـاف نفسـها الـتي تدعـو إلى الاستمرار في عملية إنشاء أوقـاف جديـدة في هـذه البلـدان والمجتمعـات مـن أجـل تنشـيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، فإنه ينبغـي النظـر إلى أهميـة الـتراكم التنمـوي للـثروة الوقفيـة.

والسبب في ذلك هو أن طبيعة الوقف الإسلامي، ومعظم صوره، كـل ذلـك يجعـل مـن الوقف ثروة استثمارية مـتزايدة. فـالوقف الدائـم، في أصلـه، وشـكله العـام، وسـواء أكـان مباشراً، أم استثمارياً، إنما هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعـه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاسـتغلال، وتجـب صيانتـه والإبقـاء علـى قدرتـه علـى إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه. فـالوقف

إذن ليس استثماراً في المستقبل فقط، وإنما هو استثمار تراكمي أيضاً، من أهم خصائصه أنه يتزايد يوماً بعد يوم، بحيث يُستدام الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية، وتنضم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر.

ولقد كان الوقف يتزايد في تاريخنا الإسلامي حتى في عصور الانحطاط والتمزق. ولاشك أن الشرط الضروري لاستمرار تزايد الوقف هو استمرار عملية تحبيس الثروات المنتجة من قبل الناس، جيلاً بعد جيل. وهو أمر مرتبط بالإحساس الديني نفسه.

أما المال الموقوف نفسه، إذا لم يشترط الواقف تخصيص جزء من إيراداته للزيادة في أصل المال، فإن جميع إيراداته ينبغي أن تنفق على أغراض الوقف. ومع ذلك فقد اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته، حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك. معنى هذا أنه ينبغي المحافظة – على الأقل – على أصل مال الوقف، كما كان عليه عندما حبسه الواقف، وعلى قدرته على الإنتاج المستمر الذي قصده منه.

وينبغي أن نلاحظ أن ثمة عاملاً آخر، برز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضاً إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي. وهذا العامل هو التزايد السكاني، والنمو الاقتصادي في البلدان والمجتمعات الإسلامية، معبَّراً عنه بتزايد حجم الإنتاج القومي. وذلك لأن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية متوضِّعة فيما صار اليوم من أفضل وأحسن المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن، وأخصب الأراضي الزراعية بالنسبة للأوقاف خارج المدن.

وسبب ذلك تاريخي واضح؛ لأن هذه الأوقاف أنشئت في عصور كانت فيها المدن أصغر مما هي عليه اليوم، وعددِ السكان أقل، والأراضي الزراعية أقل مساحة وأقرب لتلك المدن الصغيرة. وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة، التطور الكبير في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكناً، مما زاد كثيراً في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن. بل إن كل ذلك أدى إلى التطلع إلى إعادة

تشكيل بعض الأموال الوقفية المباشرة، كالمساجد، والمساكن، بحيث ينقض البناء القديم، وينبني بدلاً منه بناء متعدد الأدوار، يستعمل واحد منها مسجداً، أو مسكناً للموقوف عليهم، ويستغل الباقي استغلالاً استثمارياً يعود نفعه على غرض الوقف نفسه. وهذا أمر حدث فعلاً في كثير من العواصم الإسلامية ؛ مثل مكة المكرمة، القاهرة، ودمشق، والرباط، واستنبول، وغيرها.

أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي – بطبيعتها – لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص. هذا وذاك لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر، والإحسان، والرحمة، والتعاون، لا في قصد الربح الفردي، ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته.

وإن توسع الأوقاف الإسلامية وتزايدها يشكل ميزة خاصة تميز النظام الإسلامي منذ عهد الرسالة في المدينة المنورة. فقد استطاع هذا النظام أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة، وبحماية وتشجيع قانونين لم يسبق لهما مثيل في تاريخ جميع الأمم، لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحولون أموالهم أوقافاً لوجوه البر والخير، حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال[1].

فالنظام الإسلامي قرر منذ البدء بنصح وإرشاد مباشرين من نبي الرحمة، صلى ا لله تعالى عليه وسلم، مؤكدين بفعله في حدائق مخيريق، أن أي مجتمع إنساني، وأن المجتمع الإسلامي بشكل خاص، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية/ اقتصادية تتحرر من دافع تعظيم الربح أو تعظيم المنفعة الشخصية، لأنها تهدف إلى البر والإحسان. وهو هدف تبرعي ينبني على التضحية

---

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٢٤، ٢٦.

والتخلي عن المنفعة الشخصية[١]. ولكن هذا النوع من الأنشطة ينبغي – بنفس الوقت – أن يبقى في منأى عن سطوة السلطة، وعن القوة المتلازمة مع ممارستها الحكومية. وما قد يرافقها في أحيان كثيرة من فساد إداري، واستغلال للسلطة. وإساءة لاستعمالها، لأن هذا النوع من الأنشطة قائم على المودة والمرحمة.

فينبغي لذلك تنظيم هذه الأنشطة، وتقديم التشجيع لها، وبسط الحماية القانونية عليها، صوناً لها من كل دوافع المنفعة الفردية، من جهة، ومن تسلط القرار الحكومي من جهة ثانية «... وإن شئت حبستها وجعلت غلتها في الفقراء والمساكين» كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر في شأن أرضه في خيبر.

لذلك فإن النظام الإسلامي يجعل من الوقف إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع، من دائرة المنفعة الشخصية، ومن دائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيصاً لذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، براً بالأمة، وإحساناً لأجيالها القادمة. ولقد قررت الشريعة أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية، لا تقتصر على المسلمين في المجتمع الإسلامي فقط، بل هي لغير المسلمين أيضاً. ولقد بلغ من عدل الشريعة أنها قررت أنه يصح – في ظل القانون الإسلامي – أن يوقف غير المسلم على ذريته، وله أن يشترط أن يُستبعد من الانتفاع بالوقف من يسلم منهم.

ولقد تكرست هذه النظرة الإسلامية للأوقاف بالممارسة الاجتماعية، خلال التاريخ الإسلامي، متطورة جداً من حيث الحجم والأغراض. فقد بلغت الأوقاف الإسلامية مقداراً ملحوظاً جداً من مجموع الثروة الإنتاجية في جميع البلدان الإسلامية، التي أتاح لها تتابع السنين فرصة كافية لتراكم الأموال الوقفية.

ففي كثير من المدن الإسلامية تحتل أملاك الأوقاف عقارات رئيسية وسط المدينة، وفي

(١) معروف أن الإيمان باليوم الآخر والجزاء والعقاب يربط بين هذه التضحية وبين المصلحة الشخصية بالمآل الأخروي.

قلب مركزها التجاري. كما تشمل جزءاً كبيراً من خيرة أراضيها الزراعية. وبخاصة تلك القريبة من المدن والأمصار. فقد بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر في مطلع القرن التاسع عشر(١). كما إن أوقاف المدن، من مبان سكنية وتجارية بلغت حداً كبيراً، إضافة إلى الأوقاف المباشرة من مساجد، ومدارس، ومشافي، ودور للأيتام. حتى إن مدينة القاهرة اشتهرت بأنها مدينة الألف مسجد.

وقد بلغت الأوقاف الزراعية وأوقاف المدن حداً كبيراً جداً في جميع البلدان الإسلامية التي أتيحت لها الفرصة الزمنية الطويلة للتراكم. ففي تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين. وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية(٢).

* * *

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٢٦.

(٢) ثروت أرمغان، «لمحة عن الأوقاف في تركيا» في كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص ٣٣٩.

الفصل السادس

شروط نهضة الوقف وإحياء سنته

إن الدارس لماضي الأوقاف الإسلامية وحاضرها المعاصر يدرك بسهولة تكاد تكون عفوية أن الشرط الأول والأساسي للنهوض بالأوقاف الإسلامية هو توفير الإرادة السياسية الواعية لذلك. فإذا وجدت الإرادة السياسية، أمكن عندئذ الحديث عن المتطلبات الأخرى للنهوض بالأوقاف وإعادتها إلى العطاء الخدمي في صورة تعليم، وصحة، وخدمات مجتمعية، وخدمات للبيئة، وغير ذلك مما كانت تقوم به في الماضي، وإضافة أبعاد جديدة مما يمكن أ ن تتوسع للقيام به في المستقبل.

لابد بعدئذ من رسم الخطوات اللازمة لنمو الأوقاف واستعادة صحتها في ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم، وبشكل أخص في البلدان والمجتمعات الإسلامية حيث تتوضع الأوقاف القائمة، وذلك بما يتلاءم مع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل بلد أو مجتمع إسلامي، وحيث يتوقع أن تتوجه الإرادة إلى إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة.

وينبغي أن يلحظ في أي خطة للنهوض بالأوقاف الإسلامية أن تناسب تنمية الأملاك والممتلكات الوقفية القائمة والتشجيع على قيام أوقاف جديدة من أجل استئناف عملية التراكم الوقفية التي استمرت أكثر من عشرة قرون في كثير من البلدان والمجتمعات الإسلامية. كما ينبغي أيضاً وضع التصور المؤسسي الذي يستطيع أن يتجاوز أعيان الأشخاص وإمكاناتهم بحيث يمكن إضفاء ديمومة احتماعية على المشروع الوقفي كجزء من المعطيات الأساسية للتنمية المجتمعية بكل أبعادها في النظام الإسلامي الشامل.

ويمكن أن نلخص الحاجات العامة التي نعتقد أنه لا بد منها في هذا السبيل فيما يلي :

١ - الحاجة إلى استصدار قانون للأوقاف يتضمن تعريف، وتنظيم، وحماية الأوقاف بنوعيها الخيري العام والذري (أو الأهلي) الخاص.

٢ - ضرورة حماية أموال الأوقاف الموجودة، من عقارات ومبان وأموال منقولة، والمحافظة عليها من الغصب والضياع والتعطيل، وحفظ سجلاتها.

٣ - ضرورة العمل على استرداد أملاك الأوقاف التي حولت إلى استعمالات أخرى بطرق غير مشروعة. ومراجعة السجلات القديمة للأوقاف في المحاكم والدوائر العقارية وغيرها لتحديد الأملاك الوقفية والبدء بإجراءات استردادها. وتضمين القوانين والنظم الوقفية حق الأوقاف صريحاً باسترداد هذه الأملاك أو نيل بدل استبدالها حسب الأثمان الاستعمالية السائدة، مع التعويض عن العائد الفائت عن مدة وضع اليد غير صاحبة الحق على المال الوقفي.

٤ - أن تتحمل الحكومات الإسلامية مسؤولية تقصيرها تجاه الأملاك الوقفية، خلال ما يقرب من قرن ونصف من الزمن، مما أدى إلى ضياع وانتهاب الكثير منها، وبخاصة على أيدي النظار الذين ضعفت ضمائرهم، وانعدمت الرقابة الفعالة عليهم، أو من قبل المتنفذين والمسؤولين في الحكومات المتعاقبة، سواء أكان ذلك في عصور الاستعمار أم بعد الاستقلال. وأن تقوم الحكومات الإسلامية تنفيذاً لهذه المسؤولية بوضع برنامج للتعويض للأوقاف عما فاتها من أملاك وعوائدها في حالة عدم التمكن من معرفة هذه الأملاك واستردادها. ويمكن أن يتم ذلك برصد أوقاف جديدة من أملاك الدولة بما يتناسب مع ذلك الفائت، حتى ولو تم ذلك من خلال برنامج تعويضي يستغرق عدة سنوات.

٥ - إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف وبخاصة الأوقاف الاستثمارية، بما ينسجم مع إرادة وشروط الواقفين من جهة ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى. وسنبين

فيما يلي من فصول أن الأسلوب الأنجح – في نظرنا – في إدارة الأوقاف الاستثمارية هو الذي يشبه أسلوب إدارة المؤسسات الاقتصادية (Economic Corporations).

فقد استطاعت هذه المؤسسات أن تنجح، على الرغم من انفصال الملكية عن الإدارة، وغياب المالكين في معظم الأحيان عن أعمال الإدارة المباشرة. ولقد كان سبب النجاح هو قدرة هذا التنظيم الإدارية في أن يربط بين منفعة المدراء من جهة، ومنفعة المالكين من جهة أخرى، وأن يقيم نظاماً للرقابة على الإدارة ناجحاً إلى درجة معقولة ومقبولة إنسانياً.

وسنوضح كيف يمكن تطبيق هذين المبدأين في إدارة الأوقاف الاستثمارية، وسنبين أن الانتقال من أسلوب وزارات الأوقاف في الإدارة إلى شكل آخر من الإدارة الحكومية، ليس هو أفضل الخيارات لإدارة الأوقاف الاستثمارية، فهو أشبه بالانتقال من بين أنياب الأسد إلى بين أضراسه، وبخاصة في عصر انكشفت فيه للناس جميعاً عيوب الإدارة الحكومية واتجهت فيه الشعوب جميعها نحو الخوصصة.

٦ – ضرورة إيجاد الجهاز الحكومي الذي يتحمل مسؤولية عرض فكرة الأوقاف وأهميتها ودورها، ووضع النظم اللازمة للتعريف بالأوقاف الخيرية العامة والأهلية الخاصة، وتعميق دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع قيام أوقاف جديدة. ولعله يمكن تكليف وزارة الأوقاف بشكل واضح بالعمل على تشجيع إنشاء أوقاف جديدة، وإقامة الهيكل المؤسسي اللازم للمساعدة في إنشاء أوقاف جديدة، وتشجيع الأفراد على إقامتها، وتقديم التسهيلات الضريبية والإدارية وغيرها، وكذلك الإعانات لها حتى تتمكن من أداء دورها الاجتماعي والاقتصادي.

٧ – إعادة إدخال الأوقاف الذرية في البلدان التي ألغتها، وبخاصة بعد أن اتجهت عدة مجتمعات معاصرة متطورة إلى تأكيد أهمية هذه الأوقاف وتشجيعها.

٨ – إيجاد القنوات المناسبة التي تشجع على قيام أوقاف جديدة وتقديم المشروعات

الوقفية للمحسنين، بحيث يمكن توجيه الأوقاف الجديدة للقيام بالمهام الاجتماعية والاقتصادية اللازمة للتنمية المجتمعية.

٩ – الحاجة إلى تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف، إضافة إلى المعاملة الضريبية المتميزة، كما فعلت كثير من المجتمعات الغربية بعد أن أدركت أهمية الأوقاف بنوعيها الخيري والأهلي.

١٠ – العمل على إعادة النظر بفقه الوقف الموروث حتى يتم التعامل مع صور جديدة من الأوقاف لم تكن موجودة في الماضي أو لم تكن الحاجة تدعو إليها، وذلك في معرض تشجيع الأوقاف الجديدة ونهضتها.

١١ – ضرورة تبني مبدأ (المخصص التنموي) في جميع المشروعات الوقفية الجديدة، بحيث يخصص دائماً جزء من العائدات الاستثمارية للوقف للزيادة برأسماله. وذلك من أجل استمرار التوسع في الأموال الوقفية القائمة وضمان مواكبتها للحاجات المتجددة في ميادينها.

ومن جهة أخرى فإنه يمكن أيضاً تطبيق مبدأ (المخصص التنموي) على العوائد الاستثمارية الجديدة للأملاك الوقفية القديمة، وهي العوائد التي نشأت عن الاستعمالات الجديدة لهذه الأملاك وعن مشروعات تنميتها وإعادة استغلالها.

١٢ – وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف، التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها، ولعله قد آن الأوان لخلق بنوك إسلامية متخصصة بالأوقاف.

١٣ – ضرورة إعادة تعريف دور وزارات الأوقاف بحيث تنقسم إلى قسمين رئيسيين. قسم لإدارة المساجد والإشراف على الأنشطة الدينية. وقسم للإشراف على الأوقاف الأخرى وتدعيمها ومساعدتها.

وتحديد العلاقة بين قسم الإشراف على الأوقاف وبين إدارات الأوقاف بشكل دقيق يمنع استيلاء وزارات الأوقاف على الإدارة ويتجنب مساوئ الإدارة الحكومية العامة. وبالوقت نفسه، يخضع إدارات أموال الأوقاف لرقابة إدارية صارمة.

ويتطلب ذلك إعادة نظر بالمرجعية الإدارية لمديري أملاك الأوقاف ومشروعاتها (النظار أو المتولين). فقد اعتادت المجلدات الفقهية أن تجعل القضاء هو المرجع الإداري للنظار. ونرى أن لذلك أسباباً قد تكون تاريخية أكثر منها شرعية أو مؤسسية. فالقضاء كجهاز لفض المنازعات لا يصلح للمرجعية الإدارية. وهنا ينبغي ترك القضاء لفض المنازعات بين الناظر من جهة وكل من مجالس الإدارة وهيئات الموقوف عليهم والوزارة المشرفة من جهة أخرى، وترك المرجعية في الإشراف الإداري لتلك المؤسسات المذكورة على سبيل التتابع أو التوالي، كما سنوضح ذلك فيما بعد.

ومن أجل تحقيق هذه الحاجات – التي لم نذكرها على سبيل التتابع ولا بترتيب أهميتها – لا بد من استصدار القوانين والنظم اللازمة لتعريف وتنظيم وحماية الأوقاف، بنوعيها الخيري العام والذري (أو الأهلي) الخاص، وتحديد خصائصها ودورها التنموي والاجتماعي بشكل عام، وبيان مجالات نشاطاتها.

وينبغي أن تتضمن هذه القوانين تنظيم وتحديد علاقة الوزارة المشرفة –وزارة الأوقاف– بالأوقاف الخيرية مع التمييز بين الأوقاف المباشرة والأوقاف الاستثمارية. كما ينبغي أن تنظم إدارة أملاك الأوقاف، وصلاحيات الناظر أو المدير ومجلس الإدارة والجمعية العمومية، وكيفية اختيار كل من المدير والمجلس والجمعية، وقيامهم بأعمالهم، وحدود الصلاحيات التي يمارسونها، وغير ذلك مما ذكرناه أعلاه.

كل هذه النقاط سنقوم بمعالجتها بشيء من التفصيل في الفصول اللاحقة من هذا البحث.



الباب الثاني

فقه الوقف

في الشريعة الإسلامية

والحاجة إلى التجديد فيه

مقدمة

بعد أن قدمنا في الباب الأول مدخلاً عاماً للوقف ومفهومه، وتطبيقاته التاريخية في بلاد المسلمين وعند غيرهم. ثم عرفناه لغة وفقهاً وقانوناً، وحاولنا شرح مضمونه الاقتصادي، نعرض في هذا الباب الثاني لمحة سريعة حول فقه الوقف في الشريعة الإسلامية والحاجة إلى التجديد فيه.

ويتألف هذا الباب من فصول ثمانية. فندرس في الفصل السابع التطور التاريخي لفقه الوقف، بدءاً من النصوص الواردة في السنة المطهرة، ومروراً بمراحل ثلاثة للكتابات الفقهية، هي القرون الثلاثة الأولى، ثم ما تلاها من كتابات موسوعية أصلية في الفقه حتى القرن السابع، ثم العصور الفقهية المتأخرة.

ثم نعرض في الفصل الثامن لعدد من القضايا الفقهية التي تحتاج إلى توسيع وتطوير من خلال دراسات فقهية معاصرة. فندرس مسائل التأبيد، والتوقيت، ووقف المنافع والحقوق، والتمييز بين الوقف والصدقة، والوقف الخيري والذري، وشروط الواقف، وملكية الوقف وشخصيته، وإدارة الوقف، وأخيراً المزايا الضريبية والقانونية التي يتمتع بها الوقف.

أما الفصل التاسع فندرس فيه بعض العوامل والتغييرات التاريخية التي تؤكد الحاجة إلى توليد أشكال جديدة من الوقف فندرس ظهور مفهوم المؤسسة (Corporation) والتوسع والتنوع في النظم الضريبية، والزيادة في أشكال الاستثمار وأنماطه، وظهور حاجات إنسانية كثيرة تقتضي تحديد أهداف استثمارية بتفصيلات كثيرة ومتنوعة.

ونبين في الفصل العاشر سعة وسماحة الفقه الإسلامي وكثرة الأمثلة والحالات التي درسها أسلافنا من الفقهاء مما يحاكي ما ينبغي التفكير فيه اليوم في تطوير فقه الوقف.

أما الفصل الحادي عشر فقد خصصناه لعرض الخطوط العريضة لنموذج قانوني يلخص القضايا الأساسية في الفقه المعاصر للوقف، كما نتصورها، بحيث تساعد على تنمية المجتمع وتعميق دور القطاع الثالث فيه. فعرضنا لشيء من التفصيل في قضايا أغراض الوقف، وأنواعه، وشروط إنشائه، وشخصيته، وشروط الواقف، وإدارة الوقف، والإشراف على إدارته، والمزايا الضريبية والقانونية والإجرائية التي تمنح له، وكذلك تمويل تنميته وتطوير حجم رأسماله.

أما الفصول الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر فقد خصصتها لعرض صور وقفية جديدة تؤكد ضرورة التيسير القانوني في تعريف الوقف وشروطه. ففي الفصل الثاني عشر نبحث عدداً من الصور الوقفية الجديدة في الأعيان والحقوق والمنافع. وفي الفصل الثالث عشر نبحث في صور لوقف النقود والأصول المختلطة. وفي الفصل الرابع عشر نبحث في صور جديدة لأوقاف مبنية على تنوع الأهداف التي يرغب الواقف في تحقيقها.

* * *

الفصل السابع

التطور التاريخي لفقه الوقف

مقدمة

إن فقه الوقف قد تطور تطوراً مهماً مع مرور الزمن، شأنه في ذلك شأن بقية فروع الفقه. فقد كان التطور التاريخي لفقه الوقف يسير مع حاجات المجتمع، وكان التفريع في الفقه يسير بمحركين، أولهما توسع التطبيق الفعلي وظهور حاجات جديدة تستدعي الاجتهاد لها، وثانيهما التحليل الفقهي الذي اتجه إلى التفريع على أمهات المسائل والتوصل إلى الاستنتاجات التي تقتضيها النصوص أو أقوال الفقهاء القدامى.

وحتى نستطيع تبيان التطور الواقعي لفقه الوقف سنقسم هذا الفصل إلى أربعة أقسام، تبحث على التوالي في نصوص الوقف في السنة المطهرة وما ورد عن الصحابة، ثم فقه المرحلة المتقدمة إلى أواخر القرن الثالث، ثم فقه المرحلة المتوسطة إلى أواخر القرن السابع، ثم فقه المتأخرين.

أولاً – النصوص الواردة في الوقف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم:

آ) من المشهور بين الفقهاء أن أهم نصوص الوقف حديث عمر، فقد روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أصبت أرضاً من أرض خيبر، فأتيت رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت: أصبت أرضاً، لم أصب مالاً أحب إليَّ ولا أنفس عندي منها، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها

وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، على أن لا تباع ولا توهب، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، غير متمول مالاً، ويطعم»[١]. وقد أكدت رواية ابن عمر أن هذه الأرض كانت في خيبر. وقد جاءت عبارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الرواية «احبس أصلها وسبل ثمرتها»[٢].

وقد أوقف عمر أرضاً له في ثمغ وأرضاً في وادي القرى وجعل ذلك في وثيقة خطية كتبها معيقيب، وشهد عليها عبد الله بن الأرقم. وأوقف مع هذه الأراضي عبيداً كانوا يعملون فيها.

كما ذكر بالنسبة لأرض ثمغ «وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله»[٣].

ب) ولقد حبّس علي أرضاً له في ينبع وفي وادي القرى، وحبّس طلحة، والزبير، وحكيم بن حزام، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن العاص، وكثير من الصحابة[٤].

ج) وحبس عثمان بدعوة من الرسول، وفي عهده، صلى الله تعالى عليه وسلم، مربداً ضمه للمسجد النبوي وكذلك بئر رومة، كما روى الترمذي والنسائي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن والأحنف بن قيس[٥] . وجاء في بعض رواياته قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من يشتريها (بئر رومة)، ويجعلُ دلوه فيها مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة».

وقد أورد البخاري رواية يقول فيها عثمان رضي الله عنه «هل تعلمون أن رومة لم

(١) منذر قحف، النصوص الاقتصادية، النص رقم ٧٩١.
(٢) محمد بن حزم، المحلى، طبعة دار الفكر، ج ٩، ص ١٨٠.
(٣) منذر قحف، النص رقم ٧٩٣.
(٤) المحلى، ج ٩، ص ١٨٠.
(٥) منذر قحف، النص رقم ٦٥٧، والنص رقم ٦٥٩ .

يكن يشرب منها أحد إلا بثمن، فابتعتها، وجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا اللهم نعم ! » وفي رواية للنسائي قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « اجعلها سقاية للمسلمين»[1].

د) روى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزان حسناته»[2]. وحبس عمر فرساً، كما حبس خالد بن الوليد سلاحه وعتاده. فقد ورد عن أبي هريرة: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعبُده في سبيل الله. وفي رواية «أدراعه وأعتاده»[3]. وروى عبيد بن حميد في تحبيس الفرس عن زيد بن ثابت : «سمعت رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، يقول : من حبس فرساً في سبيل الله كان سترة له من النار»[4].

هـ) وروى مسلم وأصحاب السنن حديث أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[5]. وفي رواية لأحمد عن أبي أمامة «ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت»[6] .

و) ووردت صدقة أبي طلحة في الصحيحين عن أنس قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد،

---

(١) منذر قحف، النص رقم ٦٥٧ والنص رقم ٦٥٩ .

(٢) البخاري،كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله. ج٦،ص٦٧، طبعة دار الريان، القاهرة ١٩٨٦. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، باب الوقف.

(٣) المحلى، نفسه.

(٤) منذر قحف، النص رقم ١١١٣.

(٥) نفسه، رقم ٦٧٣.

(٦) نفسه، رقم ١٣٦٥.

وكان رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية : ﴿لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ ... ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال : يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢/٣] ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «بَخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. تابعه رَوح، وقال يحيى بن يحيى، وإسماعيل عن مالك (رايح).

وقد روى البخاري أيضاً عن أنس قال : باع حسان حصته من بيرحاء، من صدقة أبي طلحة، فقيل له : أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ؟ قال : وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية[1].

ز) وذكر ابن هشام في السيرة قصة مخيريق اليهودي الذي وفى بعهده مع النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، عندما هوجمت المدينة يوم أحد. فقاتل مع المسلمين دفاعاً عن المدينة، وقال حين خرج : إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله عز وجل. وكانت سبعة حوائط. فكان النبي يعزل منها قوت أهله سنة، ويجعل الباقي في السلاح والكراع ومصالح المسلمين[2].

ح) وروي عن جابر بن عبد الله، تعقيباً على كتابة عمر عهده بحبسه في ثمغ وخيبر ووادي القرى، قوله : «ما من أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف»[3]. وأن كثيراً منهم جعلوا أوقافهم لأولادهم وذراريهم.

---

(١) منذر قحف، النص رقم ٧٩٢.

(٢) سيرة ابن هشام – غزوة أحد.

(٣) المغني، باب الوقف.

ط) وقد ذكر البخاري أثر الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر فيها[1]. ولعل كلام مالك عن وقف الدنانير والدراهم - وهو الذي يأخذ بعمل أهل المدينة ويهتم به - يؤكد حصول وقف النقود في المدينة في وقت مبكر جداً.

ي) وقد ذكر أبو عبيد وقف نصف خيبر من قبل رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وكذلك وقف السواد في العراق وأراضي العنوة في الشام ومصر[2]. كما أكد ذلك الإمام الشافعي في غير ما موضع في الأم، وابن قدامة في المغني في مسألة الأرض الخراج في باب زكاة الزروع.

ك) وروى البيهقي «أن صفية بنت حُيَي زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي».

ل) وقد احتُج أيضاً بحديث «ما تركناه صدقة». فقد فسره البعض بأنها وقف، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم، نص على أنها لا تورث.

وهكذا تجد النصوص تشير إلى وقف الأرض، والشجر، وآلة الزراعة وأدواتها، ونجد وقف الخدمات العامة متمثلة في مياه الشرب، ونجد كذلك وقف المنقول ووقف النقود. ولعله تمكن الإشارة أيضاً إلى إمكان اشتراط الواقف تنمية رأس مال الوقف من إيراداته من قولة عمر «وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله».

كما أننا واجدون في هذه النصوص أن حسان باع أرض أبي طلحة، فهل ترى كانت وقفاً، أم أنها صدقة عادية على ذوي الأرحام والأقربين ؟ كما نجد الوقف على الذمي والوقف على مصالح الأمة العامة التي يعبر عنها م بمصارف الميزانية العامة.

---

(١) فتح الباري على البخاري، طبعة دار الريان، القاهرة ١٩٨٦، ج ٥، ص ٤٧٥.

(٢)) أبو عبيد، باب أرض العنوة، طبعة بنك الكويت الصناعي، ص ١٣٢ وما بعدها.

ثانياً – فقه الوقف في المرحلة الفقهية الأولى:

تشمل هذه المرحلة كما قلنا سابقا القرون الثلاثة الأولى.

وقد اعتمدنا في التعرف على فقه هذه المرحلة على الكتابات الأساسية للمذاهب. فأخذنا الموطأ لمالك مع المدونة باعتبارها أقدم كتابات المالكية، والأم للشافعي، والمبسوط للسرخسي لنأخذ منه أقوال أئمة المذهب الحنفي، ومسائل الإمام أحمد لولده عبد ا لله.

ونجد أن فقه الوقف في هذه المرحلة يدور حول نقاط أساسية قليلة كانت هي محل المناقشات الفقهية في تلك الفترة، ولعل أهم هذه المسائل هي التالية :

١ – جواز الوقف في الشريعة : وهو حوار مع شريح الذي أنكر الوقف ظناً منه أن آية المائدة (١٠٣) ﴿ما جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣/٥] تتعارض مع جواز الحبس. ولقد أكد الإمامان مالك والشافعي وغيرهما أن هذه الآية لا علاقة لها بالأوقاف أو الأحباس لأن حبس البهائم المشار إليها في الآية كان لغير انتفاع بها على الإطلاق. أما أحباس الإسلام فهي لانتفاع عام للمجتمع أو للذرية.

وإن أوقاف الإسلام دليلها النصوص الواضحة الثابتة في السنة المطهرة مما ذكرناه سابقاً[(١)].

٢ – لزوم الوقف : وهو حوار مع أبي حنيفة الذي قال بعدم لزومه إلا بحكم حاكم أو موت الواقف[(٢)].

٣ – اشتراط إخراج الموقوف من يد الواقف. وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وقد قال بعدم هذا الشرط الشافعي وأبو يوسف وغيرهما. واحتجا بالنصوص الكثيرة التي تدل

(١) الأم للشافعي، باب الأحباس والمدونة الكبرى، دار الفكر، ج ٤، كتاب الوقف، والمبسوط ج ١٢، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد ا لله، مكتبة دار المدينة المنورة ١٩٨٦.

(٢) الأم للشافعي، باب الأحباس، ومسائل الإمام أحمد.

على أن عمر وعلي وفاطمة وغيرهم أبقوا الموقوف في أيديهم و لم يُبطل ذلك الوقف. وبخاصة حديث عمر، حيث علمه الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم، حبس الأصل وتسبيل الثمرة دون أن يذكر له شرط إخراجه من يده[١].

وقال مالك: إن مات قبل الإخراج من يده يقع وصية في الثلث وما فوقه ميراث[٢]. وبمثله يقول الزيدية[٣] .

٤ – ملكية الموقوف: ذكر الشافعي أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف ولا يملكه الموقوف عليه. بل الأخير يملك المنفعة فقط، وأنه في ذلك يشبه العتق. وجاء مثل ذلك عن أحمد والصاحبين. أما الأصل عند مالك فهو بقاء الوقف على ملك الواقف، حتى لتجب فيه الزكاة بزكاة الواقف[٤]. وقال أحمد بانتقال الملك إلى الموقوف عليه في الوقف الذري دون الخيري[٥] .

وتأسيساً على ذلك، قال مالك بوجوب الزكاة في النخل والإبل والأنعام والدنانير المحبسة في سبيل الله، سواء أكان الوقف «خيرياً أم ذرياً»[٦]. وقال : وقد كانت أحباس عمر بن الخطاب وأصحاب النبي عليه السلام تؤخذ منها الزكاة[٧].

٥ – الوقف لا يذكر له منتفع أو انقطع غرضه : قال مالك هو للفقراء والمساكين. ولو ذكر «في سبيل الله» وكان الموقوف في جهات الثغور وحل ما يحبس فيها للجهاد. قال

---

(١) الأم للشافعي، باب الأحباس، والمبسوط ج ١٢، دار المعرفة، بيروت، كتاب الوقف، ومسائل الإمام أحمد، والمدونة.

(٢) المدونة، ج ٤، ص ٣٤٢-٣٤٦.

(٣) البحر الزهار، كتاب الوقف.

(٤) الأم، نفسه، ومسائل الإمام أحمد والمدونة، كتاب الزكاة – زكاة الزروع والإبل والدنانير المحبسة.

(٥) المغني، كتاب الوقف، فصل ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم.

(٦) المدونة، باب زكاة الثمار المحبسة والإبل والأذهاب. ويلاحظ هنا أن مالكاً يقر ضمناً بوقف الذهب والفضة.

(٧) المدونة، زكاة الزرع الأخضر يموت صاحبه ويوصي به.

مالك: يجتهد فيه فيما يرى الوالي[١].

٦ - جميع المتقدمين قالوا بحبس الأرض والبناء والمنقول، وإن حدد الصاحبان المنقول بما تعارف عليه الناس[٢]. وقد صرح مالك بحبس النقود من ذهب وفضة[٣].

٧ - يصح الوقف الخيري والذري. وقد استفاض في كتب السلف وفي نصوص أوقافهم. أخذاً بالأحاديث. وقد ورد في الأم نص وصية للشافعي على ابنه أبي الحسن وأمه وغيرهما، وذكر الشافعي أيضاً نص وقف ذري آخر لأحد المحسنين في الفسطاط[٤].

٨ - إذا تلف الموقوف وصارت قيمته تافهة، قال مالك بتوزيعه (أو قيمته) على الموقوف عليهم[٥].

٩ - جاء في المدونة ذكر لاستبدال الوقف في المنقول إذا خرب[٦]، وعدم الاستبدال، بل تركه ولو خرب، في غير المنقول[٧]، وبذلك يتبين تشدد مالك في استبدال الوقف. وأحمد هو أكثر الأئمة تساهلاً في استبدال الوقف، حتى إنه قال لو كان «في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه»[٨].

١٠ - المسجد يصبح وقفاً بالإباحة للناس عند مالك، وبالإباحة وصلاة فيه ولو شخص واحد عند محمد بن الحسن[٩].

---

(١) المدونة، ج ٤، ص ٣٤٢.
(٢) المبسوط، وجميع المراجع السابقة.
(٣) المدونة، كتاب العارية، عارية الدراهم والدنانير.
(٤) الأم، نفسه.
(٥) المدونة، ج ٤، ص ٣٤٢.
(٦) نفسه.
(٧) نفسه.
(٨) المغني، كتاب الوقف، مسألة خراب الوقف.
(٩) المدونة، كتاب الصلاة، باب البنيان على ظهر المسجد، والمبسوط، ج ١٢، ص ٣٥ وما بعدها.

الحبس في مرض الموت يقع في الثلث، ولا يصح الحبس بعد واقعة الدين ولو خرج من يد الواقف، ويصح قبلها[١].

١١- أبطل مالك الحبس إذا اشترط فيه مرمته وإصلاحه على الموقوف عليه[٢].

١٢- التوقيت في الحبس. قال به مالك وهو قول عن أبي يوسف[٣].

١٣- صرح الشافعي في أكثر من موضع من كتاب الأم بصحة وقف الإمام نيابة عن الأمة. وأنه وقف و لم يرد عنده ذكر لكلمة «رصد» و «أرصاد»[٤].

١٤- صرح أحمد بجواز شرط الانتفاع لنفسه[٥]. وهو قول أبي يوسف. وخالفه مالك والشافعي ومحمد[٦].

ويلاحظ أنه على الرغم من كثرة الحبوس منذ عهد الصحابة، فإن ما يتعلق بالأوقاف قليل في كتب المتقدمين ويتعلق بأمهات المسائل الوقفية فقط دون كثير من التفاصيل - كما يلاحظ أيضاً الإشارة إلى الوالي كمرجع في الأوقاف بدلاً من القاضي - وكذلك، فإن تفصيل الكلام عن الناظر وواجباته نادر في المراجع القديمة.

ثالثاً - المرحلة المتوسطة لتطور فقه الوقف:

وقد أخذنا لهذه المرحلة المتوسطة نماذج من الكتابات الفقهية هي المغني لابن قدامة (ت٦٣٠) والحاوي الكبير للماوردي (ت ٤٥٠) وعقد الجواهر الثمين لابن شاس (ت

(١) مالك في المدونة وابن حنبل في المسائل وقاله متقدمو الأحناف كما في المبسوط.
(٢) المدونة في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه كما في المبسوط.
(٣) المدونة وفتح القدير، ج ٦، ص ٢١٤ والمبسوط، ج ١٢، ص ٤٧.
(٤) الأم، باب السواد، وغيره.
(٥) المغني، كتاب الوقف، مسألة الواقف إذا شرط في الوقف أن ينفق منه على نفسه.
(٦) نفسه.

٦١٦) والمبسوط للسرخسي (ت ٤٩٠) وفتح القدير للكمال بن الهمام (ت ٨٦١) والمنهاج للرملي (ت ١٠٠٤).

وفيما يلي أهم القضايا التي تصنفها هذه المرحلة إلى فقه الوقف:

١ - تفصيل تعريف الوقف وإدخال كل فقيه شروط إمامه في التعريف.

٢ - التفصيل في الناظر وواجباته وضمانه لما ينفقه في غير وجه حق، كأن يستأجر بأكثر من أجر المثل.

٣ - ظهور الرجوع إلى القاضي في مسائل الوقف[1]، ورأينا قبلها الرجوع إلى الوالي عند مالك وأحمد[2]، وأكد الرملي أن نظر القاضي ليس تصرف بل «نظر إحاطة ورعاية»[3].

٤ - تأكيد التوقيت عند المالكية، ولو لوقت غير معلوم نحو حياة الموقوف عليه[4]، وظهور بطلان الوقف الموقت عند الشافعية[5]. على أن الرملي قد ذكر تفصيلاً في أوقاف أشياء يتضح فيها معنى التوقيت. وأن الشرط المطلوب في الموقوف هو «أن تحصل منه فائدة مع بقائه مدة»[6]. لذلك أجاز وقف المدبّر والمعلّق عتقه بصفة؛ لأن «فيهما دوام نسبي»[7]. وكذلك وقف الريحان للشم مزروعاً «لبقائه مدة» لا محصوراً «لسرعة

(١) المبسوط، ج ١٢، ص ٤٤، والرملي، ج ٥، ص ٣٩٨، وابن شاس، ج ٣، ص ٥٠.
(٢) المغني، كتاب الوقف، مسألة ينظر في الوقف من شرطه الواقف. وقد استمر الحنابلة في المرحلة المتوسطة على كون نظر الوقف إلى حاكم المسلمين.
(٣) الرملي، ج ٥، ص ٤٠٠.
(٤) ابن شاس، ج ٣، ص ٤٠.
(٥) الرملي، ج ٥، ص ٣٧٣.
(٦) نفسه، ص ٣٦١.
(٧) نفسه.

فساده»[١] . وكذلك جاز عنده «وقف بناء أو غراس في أرض مستأجرة»[٢]. رغم أن إجارة الأرض لا تصح إلا لأجل معلوم.

٥ - لو شرط الواقف خيار الرجوع عن الوقف : لزم الوقف وبطل الشرط عند ابن شاس[٣]. أما الرملي فيبطل عنده الوقف نفسه إذا شرط فيه خيار الرجوع[٤].

٦ - فصل صاحب فتح القدير وكذلك الميرغيناني صاحب الهداية في العمارة. فقال «العمارة تستحق على المنتفع إن كان معيناً، وإلا ففي الغلة» و «العمارة المستحقة عليه إنما هي بقدر ما يبقي الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها» ... «فأما الزيادة فليست مستحقة».

«والغلة مستحقة (للموقوف عليه) فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه»، وذلك «لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف، ولا ضرورة في الزيادة»[٥].

٧ - منع الكمال الإجارة الطويلة في الوقف وحددها بما يزيد عن ثلاث سنين[٦].

٨ - كثر التفصيل والخلاف في أنواع الأموال التي يصح وقفها. فقال متقدموا الحنابلة بعدم صحة وقف النقود بحجة تلفها بالانتفاع[٧] .

٩ - يلاحظ في هذه المرحلة، كما في المرحلة السابقة لها عدم الحديث على تمويل الوقف. إذ يقتصر الحديث على عمارته. وهي على الموقوف عليهم، أو في غلته، أو في بيت المال حسب نوع الوقف. ونجد كلاماً قليلاً على بيع جزء منه لعمارته، إذا خرب و لم يكن له ما يمكن به عمارته، وكذلك على استبداله بوقف آخر.

---

(١) نفسه، ص ٣٦٢.

(٢) نفسه، ص ٣٦٣.

(٣) ابن شاس، ج ٣، ص ٣٩.

(٤) نفسه، ص ٣٧٦.

(٥) فتح القدير، ج ٦، ص ٢٢٢.

(٦) فتح القدير، ج ٦، ص ٢٤٢.

(٧) المغني كتاب الوقف، مسألة حكم وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف.

رابعاً – فقه الوقف عند المتأخرين:

سنذكر في هذا الجزء من البحث أهم قضايا الوقف عند متأخري الفقهاء. ونعتمد فيها الإنصاف للمرداوي (ت ٨٨٥) ودقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات للبهوتي (ت١٠٥١) ومطالب أولي النهى للرحيباني من فقه الحنابلة، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد الرعيني الحطاب (ت ٩٥٤) وشرح مختصر خليل للخرشي (ت ١١٠١) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ت ١٢٣٠) للمالكية، وحاشية ابن عابدين (ت١٣٠١) من فقه الأحناف، وحاشية البجيرمي على المنهج لسليمان البجيرمي في فقه الشافعية، والبحر الزخار للمرتضى المهدي لدين الله في فقه الزيدية، وشرائع الإسلام للمحقق الحلي في المذهب الجعفري.

١ – أشار المرداوي في الإنصاف ضمناً إلى جواز الإجارة الطويلة لعين الوقف، بقوله «فإن آجره مدة لا يعيش (أي الموقوف عليه) فيها غالباً، فإنها (أي الإجارة) تنفسخ قولاً واحداً»[١]. كما تحدث عن حق البطن الثاني (من الموقوف عليهم) بالأجرة[٢]. وظهرت في هذه المرحلة أنواع جديدة من العقود على الأعيان الموقوفة منها الحكر أو التحكير[٣].

أما الحطاب فقد نص على ألاّ يكريه أكثر من السنتين أو الثلاث[٤]. ولكن الخرشي يشير إلى الإجارة الطويلة على شكل الخلو في حالة خراب موقوف ولا يوجد مال لعمارته، فيعطيه الناظر لمن يعمره بأن يحمله أجرة قليلة ويكون التنازل عن جزء من الأجرة لقاء ما أنفقه لعمارته. والخلو ينشيء حقاً لمالكه يباع ويوهب ويوقف[٥]. بل إنهم قالوا – من

(١) الانصاف، باب الإجارة، إجارة الوقف.

(٢) نفسه.

(٣) نفسه، باب الإجارة، مسألة وتجب الإجارة بالعقد...

(٤) الحطاب، مسألة وإكراء الناظر إن كان على معين لسنتين.

(٥) الخرشي علي خليل، باب الوقف، مسألة إن وجد فلان فداري حبس عليه.

خلال الخلو- ببيع منفعة الوقف بشكل دائم إذا دل عرف على أن الخلو مؤبد، فقال الخرشي : ((واعلم أن العرف عندنا أن الأحكار مستمرة للأبد، وإن عُين فيها وقت للإجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة. والعرف عندنا كالشرط، فمن احتكر أرضاً مدة ومضت فله أن يبقى، وليس لمتولي أمر الوقف إخراجه))[١].

وكما قالوا بالخلو قالوا كذلك بالإجارة الطويلة، على خلاف بينهم[٢]. وذكر مثله أيضاً عليش[٣].

٢ - كما أشاروا في التفصيل في أشكال التعبير عن إدارة الوقف. فقالوا بوجود ألفاظ صريحة، وألفاظ كناية مما يحتاج إلى قرينه معها[٤]. وقال ما يشبه ذلك أهل المذاهب الأخرى[٥].

٣ - ورد الأول مرة ذكر لوقف الأعيان المتكررة. فقال في الإنصاف: ((ويجوز وقف الماء)). بحجة ((إن كان شيئاً استجازوه بينهم جاز)) . ونقل عن الحارثي قوله : ((هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء، كما يفعله أهل دمشق، يقف أحدهم حصة أو بعضها من ماء النهر)). ورد المرداوي على المعترضين بقوله : ((بقاء مادة الحصول من غير تأثر بالانتفاع يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع، ويؤيد صحة وقف البئر))[٦] . لأن الوقف يقع على الماء والحفيرة معا، والماء فيه يتجدد دائماً مع الانتفاع[٧] .

٤- ويقترب متأخرو الحنابلة من التوقيت في الوقف. فيصحح المرداوي وقف النذ

(١) نفسه. مع ملاحظة أن ((الخلو هم اسم للمنفعة)) المملوكة بهذه الطريقة.

(٢) نفسه، باب الوقف، مسألة إذا كان على قوم معينين وأولادهم.

(٣) حاشية عليش على مختصر خليل، باب الوقف، مسألة كراء من حبس عليه.

(٤) الإنصاف، كتاب الوقف.

(٥) قاله في جميع المراجع تقريباً، فلا يحتاج لتنصيص خاص.

(٦) الإنصاف، كتاب الوقف، مسألة وقف فرساً بسرج ولجام مفضض.

(٧) نفسه.

والصندل وقطع الكافور لشم المريض وكذلك طيب الكعبة لبقائه مع الانتفاع[١] ، رغم أن بقاءه قصير جداً نسبياً.

ومع ذلك فقد صرح المرداوي نفسه ببطلان الوقف المؤقت[٢] .

وقد صرح متأخرو الأحناف والشافعية كذلك ببطلان التوقيت، وزاد الشافعية بطلان شرط التوقيت في وقف المسجد وأنه يقع مؤبداً[٣] .

٥ - الجزم فيمن لم يعين لوقفه غرضاً أنه في مصالح المسلمين أو للفقراء والمساكين، وعدم ترك ذلك للوالي ولا للقاضي لتعيين غرض له[٤] .

٦- من الواضح أن الحنابلة أكثر تساهلاً من غيرهم في إبطال شرط الواقف للمصلحة[٥] ، وفي استبدال الوقف[٦] . وكذلك في الاستدانة على الوقف فلا يشترطون إذن القاضي ولا الوالي[٧] .

أما متأخرو المالكية فقالوا : إنه ينظر في شرط الواقف إلى مقصده لا لفظه. مما اقتضى أن الخروج عن لفظ الشرط لا بأس به إن كان فيه تحقيق للمقصد[٨] .

أما الأحناف فلعلهم أكثر تقييداً لحالات إبطال شرط الواقف من غيرهم. إذ يذكر ابن عابدين سبعة مسائل، يحددها، يجوز فيها مخالفة شرط الواقف منها : ما لو شرط عدم الإنفاق على العمارة، ولو شرط لإمام مسجد ما لا يكفيه[٩] .

---

(١) الانصاف، كتاب الوقف، وقف المطعوم والرياحين.
(٢) الإنصاف، كتاب الوقف، مسألة وقف وقته سنة.
(٣) حاشية البجيرمي على المنهج كتاب الرقف، مسألة شروط الوقف.
(٤) الإنصاف، كتاب الوقف، مسألة : قال وقفت وسكت.
(٥) البهوتي، كتاب الرقف، فصل ويرجع في أمور الوقف إلى شرط الواقف.
(٦) البهوتي، كتاب الرقف، فصل والوقف عقد لازم بمجرد القول، وغيره.
(٧) البهوتي، كتاب الوقف، فصل وشرط في ناظر وقف إسلام.
(٨) الحطاب في مواهب الجليل شرح مختصر خليل، باب الوقف، فصل حبس كتباً وشرط.
(٩) ابن عابدين، مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته.

أما الاستبدال فيقسمه ابن عابدين إلى ثلاثة أحوال، أن يشرطه الواقف فهو جائز إجماعاً عند الأحناف، أن يصير الوقف « بحيث لا ينتفع منه بالكلية » سواء اشترط الواقف عدمه أم سكت، وهذا « جائز على الأصح »، والحالة الثالثة أن يكون في الموقوف « نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار»[١]. وأضاف أن الخلاف في الحالة الثالثة هو في أرض قلت عوائدها أما في بناء هُدم بعضه فلا خلاف في عدم جواز استبداله[٢]. وموقف الأحناف في البناء يشبه رأي المالكية الذين يقولون بعدم الاستبدال في سالف آرائهم ومتأخرها معاً.

٧- وردت إشارات عارضة للزيادة في أصل الوقف من غلته، منها ما يلي ذكر المرداوي « وأما إذا اشتُري عبد من غلة الوقف لخدمة الوقف، فإن الفطرة تجب (عن العبد) قولاً واحداً » ولم يبين في هذه المسألة شروط شرائه من حيث رضي الموقوف عليه والحاجة إلى خدمته، وما إذا كانت زيادة رأسمالية بحتة « يقصد منها الزيادة في العوائد، أم لحاجة الوقف إلى خدمته للإبقاء عليه كما وُقف»[٣]. وكذلك فقد وردت عبارة استعمال الغلة في تنمية الوقف وأن للناظر أن ينفق على بناء منارة المسجد وغير ذلك في الزيادات في أصل الوقف[٤].

ومن هذه الإشارات كلام للبهوتي في جواز «رفع مسجد أراد أكثر أهله رفعه وجعل سُفله سقاية وحوانيت ينتفع بها لما فيه من المصلحة»[٥].

أما ابن عابدين فقد صرح بأن العمارة معناها « بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك»[٦].

---

(١) ابن عابدين، مطلب في استبدال الوقف وشروطه.

(٢) نفسه.

(٣) الإنصاف، كتاب الوقف.

(٤) الإنصاف، كتاب الوقف، فوائد احتاج الخان المسبل أو الدار الموقفة.

(٥) البهوتي، كتاب الوقف، مسألة لا بأس بتغيير حجارة الكعبة.

(٦) نفسه.

«ولا تجوز الزيادة بلا رضاء ولو كان على الفقراء»، و «به علم أن عمارة الوقف زيادة على ما في زمن الواقف لا تجوز بلا رضا المستحقين وظاهر قوله بقدر ما يبقى إلخ منع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف إن لم يكن فعله الواقف»[١].

ولكن ابن عابدين يضيف ما يقتضيه استمرار أصل الوقف فيعطي مثالين لعمارة لازمة: «فلو كان الوقف شجراً يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته فصيلاً فيغرزه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها كما في المحيط»[٢]. ولعله يقصد بالأرض السبخة ما كانت زراعية فسبخت.

ويؤكد موقف الأحناف من الزيادة في أصل الوقف قولهم لو زاد شيء من غلته (لسبب من الأسباب) فاشترى الناظر داراً جديدة بتلك الزيادة. قالوا: لا تصير وقفاً في الأصح، حتى إنه ليجوز للناظر بيعها إن رأى ذلك[٣].

ولعل مما ينبغي ملاحظته أن الحديث عن العمارة يرد في حال خراب الوقف - كما يصرح بذلك ابن عابدين في أكثر من موضع - أو خراب أجزاء منه، ولا يقصد منه تحسين فيه، ولا زيادة، ولا إنفاق لمصاريف دورية عادية فقد صرح أكثر من واحد أن العمارة هي غير الزيت للقناديل والتنظيف للأرض الجدران.

٩- صرح الحنابلة بدور الحاكم (في مقابلة القاضي) في تعيين الناظر في حالة عدم اشتراط الواقف[٤]، وكذلك في كونه السلطة المرجعية للناظر. وقالوا بأن النظر لولي الأمر إذا كان الوقف خيرياً عاماً، لا ذرياً[٥].

---

(١) نفسه.

(٢) نفسه.

(٣) حاشية ابن عابدين، مطلب اشترى بمال الوقف داراً للوقف.

(٤) الإنصاف، كتاب الوقف، فوائد مصرف الوقف إلى الجهة المعينة.

(٥) نفسه، والبهوتي، كتاب الوقف، فصل ويرجع في أمور الوقف إلى شرط الواقف.

أما المالكية فقد صرحوا بدور القاضي في النظر (وكانوا قبل على نظر الوالي)[١]. وكذلك صرح بدور القاضي متأخرو الأحناف[٢]. بل ومتقدموهم أيضاً. ومع ذلك فإن ابن عابدين يقول : «ثم اتفق المتأخرون أن الأفضل ألاَّ يعلموا القاضي في زماننا لما عُرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف»[٣].

١٠- خالف الحنابلة الشافعية[٤]، في وقوف السلاطين من الأموال العامة. فقال فيها الحنابلة بعدم لزوم اتباع شروطهم لعدم ملكهم؛ لأنها « إنما هي للمسلمين يصرف في المصالح العامة»[٥].

أما الأحناف فيقولون إن ذلك « ليس بوقف حقيقة لعدم الملك، بل يشبهه» . ويسمونها إرصاداً[٦].

١١- قال متأخرو المالكية بعدم بطلان الوقف مع شرط الرجوع. بل اعتبروه من الوصية ينفذ في الثلث[٧]، وكذلك بجواز شرط بيع الموقوف الذي احتاج إليه الموقوف عليه في الوقف الذري[٨].

١٢- لا يكاد متأخرو المالكية يذكرون وقف الدنانير والدراهم - رغم أن مالكاً نفسه ذكرها. وقد قل عندهم ذكر التوقيت في الوقف، كما ظهر الخلاف في وقف المنفعة ولم يكن ظاهراً في المرحلة المتوسطة[٩] .

---

(١) الحطاب، كتاب الوقف، مسألة غاب الناظر. ومسألة للقاضي تقديم من ينظر في أحباس المسلمين.

(٢) ابن عابدين في أكثر من موضع منها، مطلب يأثم بتوليه الخائن. ومطلب عزل الناظر وغيرهما.

(٣) ابن عابدين، مطلب اشترى بمال الوقف داراً للوقف.

(٤) حاشية البجيرمي على المنهج، كتاب الوقف، مسألة شرط في الموقوف.

(٥) مطالب أولي النهى، كتاب الوقف، مسألة وقف الأمراء والسلاطين.

(٦) ابن عابدين، مطلب فيمن باع داراً ثم ادعى أنها وقف.

(٧) الحطاب، كتاب الوقف، مسألة حبس حبساً وشرط أنه إن تمادى به العمر واحتاج رجع في حبسه.

(٨) الحطاب، كتاب الوقف، مسألة حبس على ولده حبساً وشرط لهم ...

(٩) الخرشي والحطاب، باب الوقف، وحاشية عليش على مختصر خليل. (٤٣) (٤٤) حاشية ابن عابدين، كتاب الوقف، مطلب قد يثبت الوقف بالضرورة. (٤٥) ابن عابدين، مطلب الاستدانة على الوقف. (٤٦) من شركات=

أما متأخرو الحنابلة فيصرحون بعدم جواز وقف الدنانير وبطلان الوقف الموقت وكذا وقف المنافع.

ولكن متأخري الأحناف يصرحون بجواز وقف الدنانير والدراهم والبذور لإقراضها للمزارعين، على اعتبار ذلك مما تعارف عليه الناس وتعاملوا به[١]. زاد ابن عابدين أن الدراهم (ومثلها الدنانير) «بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية»[٢].

١٣- ذكر صاحب رد المحتار مطلباً في الوقف يثبت بالضرورة. وذكر فيه حالات تبدو غريبة بما تتجاوز به إرادة الواقف منها مثلاً.

[لو قال : اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفاً وعزاه للذخيرة وبسط الكلام عليه في أنفع الوسائل، وقال - نقلاً عن صاحب البحر - : لا أعلم في المسألة خلافاً بين الأصحاب. قلت: ومقتضاه أن الدار كلها تصير وقفاً من ثلث ماله ويصرف منها الخبز إلى ما عينه الواقف، والباقي إلى الفقراء لأنهم مصرف الوقف في الأصل، ما لم ينص على غيرهم][٣].

١٤- وقد ذكر ابن عادين أيضاً عدم ثبوت الاستدانة على الوقف؛ لأنه ليس للوقف ذمة، وهذا خلافاً للوصي على الصغير؛ لأن للصغير ذمة. ويثبت الدين في ذمة المتولي. وتجوز الاستدانة فيما لا بد منه بإذن القاضي[٤].

- المساهمة ما هو موقت أيضا بغرض يتحقق أو بزمن محدد. (٤٧) قد يقول قائل: يمكن الإبقاء على أصل المال مؤبداً في هذه الأمثلة وإنفاق العائد فقط على غرض الوقف. ثم تحويله لغرض مشابه بعد انقضائه. ويرد عليه بأن ذلك أمر قد لا يريده الواقف ولا يعبر عن إرادته ولا يحقق هدفه، بل إن قول المعترض يذهب أكثر مما يقصد الواقف و يزيد في كلفته أكثر مما هو مستعد لأن يتحمل. لأنه سيحتاج عندئذ لأن يوقف مثلاً مئة ألف دينار للحصول على عائد قدره عشرة آلاف سنوياً، وهو المبلغ المطلوب لتحقيق الغرض. ولكنه يمكن أن يكتفي بمبلغ ٦١٤٤٦ ديناراً فقط إذا انقضى المال نفسه بانقضاء غرضه، على فرض أن العائد المتوقع هو ١٠٪ سنويا في كل من الحالتين.

(١) ابن عابدين، كتاب الوقف، مطلب في وقف المنقول قصداً.

(٢) نفسه.

(٣) حاشية ابن عابدين، كتاب الوقف، مطلب قد يثبت الوقف بالضرورة.

(٤) ابن عابدين، مطلب الاستدانة على الوقف.

الفصل الثامن

قضايا فقهية لابد من مناقشتها

مقدمة

مع انتشار الوقف الإسلامي في تاريخنا الماضي واتساع الأملاك الوقفية، وبخاصة الأراضي الزراعية، وتعدد الأغراض الموقوف، استطاع الفقه الإسلامي – في فترة ازدهار الحضارة الإسلامية – أن يساير ذلك النمو وأن يقدم القواعد والمبادئ التي ساعدت على ترسيخ الوقف وحمايته و استمرار نمائه.

ثم جاءت فترة الركود الثقافي والاقتصادي معاً، التي انتهت إلى خضوع الأمة لقوى استعمارية خارجية، فأضاعت كثيراً من الإنجازات السابقة، وعرَّضت كثيراً من الأملاك الوقفية للإهمال والانتقاص والاستلاب في كثير من البلدان والمجتمعات الإسلامية.

وإن الصياغة القانونية المعاصرة للمؤسسة الوقفية الإسلامية مطلوب منها أن تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، وأن تستفيد من التجارب الحديثة في العالم الإسلامي وخارجه، مع محافظتها على الأصالة الفقهية وترسيخها للمبادئ الشرعية التي قامت عليها المؤسسة الإسلامية للوقف، وبخاصة أن هذه المبادئ تتمتع بقدر كبير من الحيوية والمرونة والشمول، مما قصُرت عنه كثير من التنظيمات القانونية المعاصرة.

وسأعالج في هذا الفصل بضع قضايا فقهية ينبغي أن تشكل أساس الهيكل القانوني للأوقاف الإسلامية في العصر الحديث. وبذلك فإن الفقرات التالية ستركز على مسائل تسع يمكن عنونتها على الشكل التالي، على الرغم مما يوجد فيما بينها من بعض تداخل :

١ – التأبيد في الوقف

٢ - التوقيت في الوقف

٣ - التمييز بين الوقف والصدقة

٤ - وقف المنافع والحقوق

٥ - الوقف العام والوقف الخاص (أو الخيري والذّري)

٦ - شروط الواقف

٧ - ملكية الوقف وشخصيته

٨ - إدارة الوقف

٩ - المزايا الضريبية للوقف

أولاً - التأبيد في الوقف:

الوقف نوعان : مؤبد وموقت. فالوقف المؤبد يقصد منه وضع أصل ثابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف.

والتأبيد في الوقف ينبغي أن تتوفر له **ثلاثة شروط** هي :

١- أن يكون الأصل الموقوف مما يحتمل التأبيد إما بسبب طبيعته المادية المطلقة، ولا ينطبق ذلك إلا على الأرض. وإما بسبب الطبيعة القانونية الاقتصادية التي يصطنعها التنظيم القانوني السائد، وإما بسبب أسلوب المعالجة المحاسبية، ومثال الطبيعة الاقتصادية القانونية الأسهم في شركات المساهمة، ومثال الأسلوب المحاسبي المباني والآلات التي تكوّن لها مخصصات للاستهلاك لتجديدها عندما تبلى. فالأرض الموقوفة باقية ما دامت السموات والأرضين، فهي شيء مؤبد - بهذا المعنى - يتحقق فيها معنى الديمومة ومعنى الاستمرار في العطاء. والأسهم يتحقق فيها معنى التأبيد بسبب الشكل القانوني إذا كانت لشركات

مؤبدة[1]. وكذلك المباني والآلات وسائر الأصول الثابتة المصنّعة إذا وضعت لها المخصصات، أو الاحتياطيات اللازمة لمقابلة ما يهلك منها بسبب الاستعمال ومرور الزمن وتحسن التكنولوجيا، بحيث يمكن تجديدها دائماً أو استبدال ما يبلى منها بجديد، وتستعمل لشرائه مخصصات الاستهلاك هذه.

٢- أما الشرط الثاني للتأبيد في الوقف فهو إرادة الواقف للتأبيد. إذ لا يكفي كون الأصل الموقوف ذا طبيعة مؤبدة حتى يتأبد الوقف، بل لا بد من أن يقصد الواقف معنى التأبيد. ولقد ذكر جمهور الفقهاء أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً. وتحدث المالكية عن التوقيت في الوقف، ولكنهم مع ذلك قالوا: إن بعض الأوقاف تقع مؤبدة، حتى ولو لم تتجه إلى ذلك إرادة الواقف. وخصوا بذلك وقف المسجد، فقالوا: إنه يقع مؤبداً ولو اشتُرط التوقيت فيه بنص الواقف التوقيت فيه.

ونرى في ذلك افتئاتاً على الواقف فلا يمكن اعتبار التأبيد دون إرادة واضحة منه بقصده، سواء في وقف المسجد أم في غيره. فالوقف تبرع، ولا بد في التبرع من النظر إلى ما توجهت إليه إرادة المتبرع. فقد يوقَف بناء مسجد بصورة مؤقتة، بل قد تكون الحاجة إلى مسجد ما مؤقتة حسب ظروف المجتمع الإسلامي المحلي وحاجاته وخططه المستقبلية. فلا نستطيع تجاوز إرادة الواقف في الوقف، حتى ولو كان الموقوف مسجداً. وكذلك فإن الحاجة إلى مسجد بعينه قد تكون مؤقتة في بعض الأحيان، دون أن يعني ذلك أن حاجة المسلمين إلى مسجد لإقامة صلواتهم هي مؤقتة أيضاً. فقد يحتاجون إلى بناء مؤقت للصلاة في حي أو بلد، ريثما يكتمل مشروع بناء مسجد جامع لهم.

يضاف إلى ذلك أن المالكية - وهم الوحيدون الذين قالوا بوقف المنفعة - قد صرح الصاوي منهم في (بلغة السالك) عند الحديث عن تعريف الوقف بجواز وقف المنفعة المؤقتة

(١) من شركات المساهمة ما هو موقت أيضاً بغرض يتحقق أو بزمن محدد.

للمسجد مما يقتضي جواز توقيت الوقف عنده في حالة وقف المنفعة. فقال بجواز « ما إذا استأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة وأوقف منفعتها ولو مسجداً في تلك المدة » .

على أنه من المعقول جداً اعتبار الوقف مؤبداً طالما أنه لم توجد بينة أو إشارة واضحة للتوقيت فيه، رغم عدم تصريح الواقف بالتأبيد، على اعتبار أن التأبيد أصل في الوقف، وأن التوقيت جائز. وهو الذي يحتاج إلى تصريح أو إشارة واضحة. نحو أن يحدد الواقف غرضاً يمكن أن ينقضي ويذكر بعده ما يدل على عودة الموقوف ملكاً. وذلك كأن يجعل الموقوف لمنفعة ابنته حتى تتزوج، ثم يوزع بعدها ميراثاً بين جميع ورثته. أو أن يجعل عائد المال الموقوف لصالح جمعية ثقافية إلى أن تحصل على مساعدة حكومية لدعم مشاريعها، ويشترط أن يوزع أصل المال بعد ذلك صدقة على الفقراء والمساكين في حيه أو قريته. أقول: من المعقول جداً، عند عدم وجود تصريح بالتوقيت أو دليل واضح عليه، أن يعتبر الوقف مؤبداً؛ لأنه يغلب فيه التأبيد، وبخاصة عندما يكون الموقوف عيناً ذات طبيعة دائمة كالأرض.

٣ – والشرط الثالث للتأبيد في الوقف، هو استمرار وجود الغرض أو الهدف من الوقف. وهنا أيضاً فإن الوقف المؤبد لا بدّ له من غرض مؤبد بطبيعته. إذ من الأغراض ما ليس من طبيعته التأبيد نحو الإنفاق على شخص معين لفترة زمنية محدودة، أو عمل معين محدد ينتهي غرض الوقف بإتمامه. فلو وقف شخص وديعة استثمارية في مصرف إسلامي لتستعمل مع عوائدها في الإنفاق على طفل في الثانية من عمره حتى يبلغ العشرين أو ينهي دراسته الجامعية مثلاً، فإنه يمكن أن يقصد بذلك أن ينقضي الوقف ببلوغ الطفل السن المقصودة فيوزع رأس مال الوقف مع عوائده على سنوات استعماله كما هو معروف فيما يسمى بالدفعات السنوية المتساوية (Annuities) أو غير المتساوية حسبما يشترطه الواقف.

ومثل ذلك لو كنا في بلد يشترط على من يبني مكتبة عامة أو مسجداً على سبيل المثال أن يلتزم بنفقات ما أوقف عشر سنين تتكفل بعدها الحكومة بالنفقة على المكتبة أو

المسجد، وأراد الواقف أن يقف مالاً يوزع مع عوائده على تلك السنوات العشر لسداد تلك النفقات، فإن الوقف هنا مؤقت بسبب زوال الغرض المقصود وانقضائه[1].

إن أهمية مبدأ التأبيد في الوقف تتأتى من الحاجة إلى إقامة مصادر دائمة مستمرة لإنتاج خدمات اجتماعيةواقتصادية ذات صفة عامة في أغلب الأحيان. فالوقف المؤبد يقدم البنية التحتية اللازمة لأنواع كثيرة من الخدمات الاجتماعية، مما قد لا يحسن تركها للأفراد يقيمونها على مبادئ السوق من ربحية ومنافسة، كما قد يقلل من قيمتها إذا أنيطت بالقطاع العام مع ما هو معروف من قلة كفاءته.

والتأبيد أيضاً ينجز مقصداً اقتصادياً مهما في المجتمعات المدنية المعقدة، لأنه ينمي القطاع الثالث الاقتصادي بشكل متواز مع القطاعين الفردي السوقي والحكومي السلطوي.

لذلك عمد التنظيم الفقهي الإسلامي إلى حماية مبدأ التأبيد في الوقف من خلال تقرير سلسلة من الأحكام الشرعية، سواء ما تعلق منها بالقيود على التصرف بأصل الوقف أم باستعمال إيراداته. فقد مُنِعت إدارة الوقف من التصرف بالأصل الموقوف بالبيع والهبة وسائر التصرفات. كما منعت من تحميله بالديون، كل ذلك إلا بإذن خاص مبرر من السلطة القضائية. وكذلك فقد أُلزمت الإدارة أيضاً بالمحافظة على تأبيد الأصل الموقوف من خلال استعمال إيراداته. فجعل أول وأهم استعمال لإيرادات الوقف الإنفاق على صيانته

---

(١) قد يقول قائل يمكن الإبقاء على أصل المال مؤبداً في هذه الأمثلة وإنفاق العائد فقط على غرض الوقف. ثم تحويله لغرض مشابه بعد انقضائه. ويرد عليه بأن ذلك أمر قد لا يريده الواقف ولا يعبر عن إرادته ولا يحقق هدفه، بل إن قول المعترض يذهب أكثر مما يقصد الواقف و يزيد في كلفته أكثر مما هو مستعد لأن يتحمل. لأنه سيحتاج عندئذ لأن يوقف مثلاً مائة ألف دينار للحصول على عائد قدره عشرة آلاف سنوياً، وهو المبلغ المطلوب لتحقيق الغرض. ولكنه يمكن أن يكتفي بمبلغ ٦١٤٤٦ ديناراً فقط إذا انقضى المال نفسه بانقضاء غرضه، على فرض أن العائد المتوقع هو ١٠٪ سنوياً في كل من الحالتين.

والمحافظة عليه، كما أُلزمت الإدارة أيضاً باستمرار الإنفاق على الغرض الموقوف عليه ومُنعت من حبس الإيرادات الوقفية عنه.

لذلك يطلب من القوانين المعاصرة للأوقاف الإسلامية أن تعبر عن مبدأ التأبيد في الوقف وحمايته من خلال تضمين النصوص المناسبة سواء ما تعلق منها بطبيعة العين الموقوفة، أم بشرط الواقف، أم بالأغراض الوقفية.

ثانياً – التوقيت في الوقف:

إن أهمية التوقيت في الوقف لا تقل عن أهمية مبدأ التأبيد. فالتوقيت يفتح أبواباً للخير وللصدقة الجارية لا يستوعبها مبدأ التأبيد. لذلك سيحتاج أي مجتمع معاصر إلى وجود أصول استثمارية مؤبدة تخدم أغراضاً اجتماعية واقتصادية متعددة إلى جانب الأوقاف المؤقتة التي تقدم أشكالاً عديدة من المرونة والتيسير بحيث تستجيب لكل رغبة في عمل خيري يبر بالأمة ومستقبلها.

وقد أجمع الفقهاء على قبول نوع من التوقيت في الوقف، دون أن يسموه توقيتاً، بل أدخلوه ضمن الوقف المؤبد. وهذا النوع هو وقف الأشياء الآيلة – بحكم طبيعتها – إلى الانتهاء، كالبناء والشجر والفرس والعبد والكتاب. واعتبروا أن التأبيد لا ينخرق ولا ينخرم بكون الأصل نفسه منتهياً. والحقيقة أن التأبيد لا يمكن أبداً أن يدخل على المنقولات ولا على البناء؛ لأن الوقف أمر يتعلق بالأمم والشعوب فلا تسمى تأبيداً أبداً مدة تقاس بعمر فرس أو بقاء حربة صالحة الاستعمال في حرب أو نسخة كتاب !

لذلك قالوا بأن وقف المنقولات إنما هو استثناء؛ لأنه قد فعل في العصر الأول أو أنه قد جرت به الأعراف. ولقد رأينا أن ابن عرفة عرف الوقف «بما بقي الموقوف». ولكن ابن عرفة مالكي يقول بالتوقيت في الوقف !

وينبغي أن يلاحَظ هنا أن فكرة مخصصات أو احتياطيات الاهتلاك هي فكرة حديثة.

وهي التي يقصد منها تجديد الأصل الآيل إلى الانتهاء، بحيث يصبح من الناحية المحاسبية والمالية مؤبداً، لأن هذه المخصصات تجعل من الممكن استبدال الأصل المنتهي بأصل بديل جديد، ويتكرر ذلك بصورة دائمة. وهذه المخصصات تحتجز من أرباح أو إيرادات المال الموقوف، وهي فكرة يمكن أن نجد لها أصلاً أو منبتاً في معنى شرعي أشار إليه الفقه الإسلامي في معرض تحليل أرباح المضاربة بين المضارب ورب المال، إذ نص الفقهاء على «مبدأ سلامة رأس المال» قبل اعتبار أي ربح قابلاً للتوزيع، وسلامة رأس المال في أصل ثابت، مثل الوقف، تتحقق بمخصصات الاستهلاك. ومن المعروف أن هذا المبدأ لا ينطبق عادة على الأرض، إلا في حالات استثنائية جداً، نحو قطعة أرض تتلوث بمخلفات صناعية بحيث لا تصلح بعد التلوث لأي استعمال آخر، فتخضع عندئذ لمبدأ حجز مخصصات الاستهلاك.

أما التوقيت الناشئ عن إرادة الواقف فقد اختلف فيه الفقهاء. فرفضه الجمهور وأقره المالكية إلا في وقف المسجد. وقول الصاوي بالتوقيت في وقف المستأجِر المنفعة التي يملكها مسجداً، ليس توقيتاً بإدارة الواقف، بل هو توقيت بطبيعة المال الموقوف، مع التسليم بأن الصاوي يقول بتوقيت الوقف بإرادة الواقف.

أما التوقيت الناشئ عن أيلولة غرضه إلى الانتهاء، فلم يرد له ذكر عند الفقهاء. وإن كانوا تحدثوا عن إمكان انتهاء الغرض في الوقف، وهو ما أسموه بانقطاع الغرض، وإن من لاحظ من الفقهاء انتهاء الغرض حوّل المال الموقوف عن الغرض المنقطع إلى غرض آخر دائم مؤبد، هو رعاية الفقراء والمساكين. وإذا كان هذا صحيحاً في وقف مؤبد انقطع غرضه، فإنه لا ينبغي أن ينسحب على وقف أراد له الواقف أن ينقضي بانقضاء غرضه كما مثلنا له سابقاً.

والتجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة. فهنالك حاجات كثيرة هي بطبيعتها موقتة، لا تستدعي الديمومة

والتأبيد، ينطبق ذلك على رعاية الفقراء والمساكين والأغراض الخيرية الأخرى من تعليم وبحث علمي وخدمات صحية وغيرها، كما ينطبق أيضاً - لمدى أدنى - على المسجد والمدرسة والمقبرة، حيث قد توجد حاجات موقتة لأوقافها في بعض الأحيان.

ومن جهة أخرى فإن تشجيع الإحسان والحث على إنشاء أوقاف جديدة يتطلبان تيسير السبل على الواقفين. والقاعدة الشرعية في ذلك هي ما ورد في القرآن الكريم أنه ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩/٩١] . لذلك ينبغي أن يناط أمر التوقيت في الوقف بإرادة الواقف وحدها أو بطبيعة المال الموقوف أو بنوع الغرض. وذلك ضمن معيار واضح للتمييز بين الصدقة العادية والوقف الذي هو صدقة جارية. ففي كل حين تتضمن فيه الصدقة معنى التكرار والاستمرار، ولو لوقت معلوم يحدده الواقف، يمكن أن يعتبر الإحسان فيه وقفاً ويعمل معاملة الأوقاف.

ثالثاً - الوقف والصدقة: (١)

إن الوقف هو دونما أدنى شك نوع من الصدقة. ويترتب على هذه المقولة نتائج مهمة منها :

---

(١) نقصد الصدقات التطوعية، و تستثنى من عبارة الصدقة هنا الصدقات الإلزامية، أي زكاة المال وزكاة الفطر والكفارات والهدي والفدية لمن وجبا عليه. وهذه الصدقات الإلزامية، وإن شملتها عبارة ((صدقة)) في عمومها غير أنها قد أوجبتها الشريعة وألزمت بها بنصوص معروفة. وقد حددت لها الشريعة شروط وجوبها، وما يجزئ فيها، ووقت أدائها، ومستحقيها، وغير ذلك. فهي صدقات من معنى خاص. وإن استعمال عبارة الصدقات فيها إنما هو تعبير عن معنى الصدقة العام الأصلي، إنها برهان عن الإيمان الذي وقر في القلب، كما وصفها نبي الرحمة، صلى الله تعالى عليه وسلم. والصدقات الواجبة هي أفضل الصدقات وأحبها إلى الله تعالى لقول الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم، في الحديث القدسي ((وما تقرب إلي عبدي بشيْ أحب إلي مما افترضت عليه)) رواه البخاري في كتاب الرقاق، رقم ١٦٢١.

أ) إن جميع النصوص التي تحث على الصدقة وتتحدث عن الأجر الكبير الذي أعده الله تعالى للمتصدقين تنطبق على الصدقة والوقف معاً.

ب) إن القواعد العامة التي تنظم الصدقات تنطبق أيضاً على الوقف. فما يشترط في الواقف من أهلية للتبرع هو نفس ما يشترط في المتصدق، والمبدأ العام في إطلاق يد الناس في أموالهم ينطبق على وقفها كما ينطبق على التصدق بها، وكذا القيود التي عليها في حالة الحجر، ومرض الموت، والدين المستغرق، ومثله تصرف الفضولي. ومثل ذلك أيضاً ما يشترط في المال من شروط تجعل التصدق به صحيحاً هي نفس ما يشترط في وقف ذلك المال. ومثل ذلك أيضاً صيغة التعبير عن الإرادة المنفردة التي تنشئ الوقف والصدقة.

ومن أهم هذه القواعد العامة قاعدة « ما على المحسنين من سبيل » التي تعني أن الشروط والقيود والصيغة والأركان في كل من الوقف والصدقة لا ينبغي لها، كلها، أن تحرج، أو تتعب، أو ترهق، أو تحد من حرية الواقف والمتصدق أو تقيدهما بغير ما يقيد الواحد منهم نفسه، بأي حال من الأحوال، لأن المتبرع ينبغي أن لا يُعنت ولا تضيق عليه السبُل !

جـ) إنه ينبغي أن تكون هنالك فوارق تميز الصدقة عن الوقف. وإلا لما كانت هنالك حاجة لتقرير الوقف بعبارة مستقلة. وكما إن الزكاة - زكاة المال مثلاً - هي صدقة، ولكنها متميزة عن الصدقة بالمعنى العام بأمور وحدود حدتها الشريعة، فكذلك ينبغي أن يكون للوقف تميز عن الصدقة العامة.

ولا شك أن فقهاءنا في المذاهب المعروفة وخارجها قد حرصوا - من خلال تعريفاتهم المتعددة - أن يضعوا الخطوط الفواصل بين الصدقة الطوعية والوقف. ولا يزعم أحد أن هذا الحرص يجب أن يؤدي دائماً إلى الوصول - فعلاً - إلى التمييز الدقيق الذي لا يسمح بانخراط صدقة تحت وقف، أو وقف تحت صدقة.

وإذا كان أهم ما اتفقوا عليه من مسائل في الوقف هو كون غرضه وجهاً من وجوه

البر، فإن هذا الوصف لا يميزه عن الصدقة. ولا بد لنا من تذكر للنصوص الموجودة لدينا حول الوقف وهي كلها من السنة. وأهم هذه النصوص هو حديث وقف عمر الذي ورد في بعض رواياته عبارة «حبس» الأصل وجعل الثمرة للفقراء والمساكين.

وإذا أضفنا إلى هذا النص نصوص بئر رومة، وحدائق مخيريق، وحائط بيرحاء، التي نصح النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، صاحبها أبا طلحة، حين أراد أن يتصدق بها، أن يجعلها في أهله، ثم باعوها أو بعضهم على الأقل كما هو معروف[1].

وإذا أضفنا أيضاً حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وزيادة ابن ماجة في روايته «أو مسجد بناه، أو بيت لابن سبيل بناه، أو نهر أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»[2].

وإذا أضفنا أيضاً فعل الصحابة في اختراعهم للوقف الذري كما يُحدّث بذلك جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وكذلك حديث حبس خالد أسيافه وأدراعه في سبيل الله، وقد ورد في باب الزكاة.

فإننا يمكن عندئذ أن نستخلص الفرق بين الوقف والصدقة. وإن التأمل بالنصوص المذكورة يصل بنا إلى الفروق في المسائل التالية :

الرقم	المسألة	الوقف	الصدقة العادية
١	الغرض	بر(عام أو خاص لغني أو فقير)	بر(عام أو خاص لغني أو فقير)
٢	إخراج المال عن تصرف مالكه	يخرج عنه	يخرج عنه

(١) روى البخاري قصة بيع حسان حصته من هذه الأرض. منذر قحف، النصوص الاقتصادية، رقم ٧٩٢.
(٢) منذر قحف، النصوص الاقتصادية، النص رقم ٦٧٣.

٣	انتفاع المالك	ممكن	ممكن
٤	نوع المال	أصل ثابت أو منقول أو منفعة	أصل ثابت أو منقول أو منفعة
٥	شكل العطاء	معنى الجريان	مرة واحدة
٦	بقاء الأصل	يبقى: كل بحسبه	يبقى: كل بحسبه

إن الغرض في الصدقة والوقف من نوع واحد. فهو وجه من وجوه البر بالنفس، وبالأهل، وبالآخرين، بأشخاصهم، أو بحسب حاجاتهم. فلا فرق بين الصدقة والوقف من حيث طبيعة الأغراض. ولقد وردت نصوص عديدة بالصدقة على النفس والأهل وغيرهم، كما ورد أيضاً وقوعها في يد غني.

كما إن المال يخرج عن ملك صاحبه في الوقف وفي الصدقة على السواء. وقد اختلفوا فيمن يملكه في الوقف، هل يكون الواقف مالكاً، أم يملك الموقوف عليه، أم يخرج عن كليهما ليصبح «على حكم ملك ا لله تعالى». واتفقوا أن الصدقة تخرج عن ملك المتصدق ويملكها المتصدَّق عليه. وعلى هذا يمكن تفسير فعل حسان بأن بيرحاء كانت صدقة لا وقفا. ولكنهم اتفقوا أيضاً على أن التخلية بين المتصِدق عليه والمال وإباحته له،كالوليمة، تعتبر صدقة أيضاً. وكذلك قالوا في الوقف بالتخلية والإباحة، في المسجد والمقبرة، كما هو معروف عند الأحناف.

أما انتفاع الواقف فواضح في بئر رومة لأن «دلو عثمان فيها مثل دلاء المسلمين». وهو واضح أيضاً في حدائق مخيريق حيث كانت ثمرتها للنبي، صلى ا لله تعالى عليه وسلم، ولأبياته، وفي الكراع والسلاح. وهو واضح في الصدقة على النفس والزوج والولد وغيرهم.

وكذلك نوع المال المتصدق به. فهو إما ثابت أو منقول أو منفعة. أما في الوقف فإن معظم النصوص المذكورة إنما تتحدث عن عين تحبس، هي من النوع الذي يُخرج في العادة

أعياناً أخرى. كالبئر يخرج منه الماء، وكالأرض والشجر يخرج منها الثمر. ولكن أدراع خالد وأسيافه هي مما يُنتفع بعينه دون أن يخرج أعياناً متكررة. ومثل ذلك ما جاء في رواية ابن ماجة من مسجد، أو دار أيتام.

ولكن عدم ورود نص لا ينبغي أن يمنع أن توقف المنفعة إذ من المعروف أنها قد تستقل عن العين في ملكيتها سواء على سبيل التأبيد نحو حق الطريق أم على سبيل التوقيت نحو منفعة دار مستأجرة لمدة محددة.

وأما شكل العطاء، فلعله هو الذي يميز الصدقة عن الوقف. ولعل حديث الصدقة الجارية هو النص في ذلك. فالصدقة يعطيها مالكها لآخذها مرة واحدة، حتى لو كان المتصدق به أصلاً ثابتاً ينتج أعياناً أو منافع. فهو يعطى مرة واحدة تنتهي بها عملية التصدق.

أما الوقف فالتصدق فيه يتضمن التكرار مرة بعد مرة. وبذلك يكون مستحق الوقف في موطن الأخذ المتكرر للمنافع أو الأعيان المنتِجة التي وُقفت عليه. فالوقف يتضمن معنى الأخذ المتكرر (أو قل الاستحقاق المتكرر إن شئت)، أما العطاء فيه فيكون مرة واحدة أيضاً مثل الصدقة. ففي الوقف يعطي الواقف مرة واحدة شيئاً يكون من طبيعته أن يتكرر الأخذ فيه. وهذا هو معنى الجريان، فكل مال يكون فيه عدد من مرات الأخذ مع الإعطاء الواحد هو مال موقوف، وليس صدقة. ويتحدد عدد المرات هذه إما بطبيعة المال نفسه وعدد مرات عطائه أو بإرادة الواقف كما رأينا. فالوقف صدقة جارية ما جرت.

رابعاً – وقف المنافع والحقوق المالية:

توسعت في السنوات الأخيرة الحقوق المالية توسعاً كثيراً، كما تنوعت المنافع المتقومة، وبخاصة مع التوسع الكبير في الأسواق المالية، وفي فقه الحقوق الأدبية والمعنوية، وإن المنافع والحقوق المالية هي أنواع من الأموال مما يمكن أن توقف. ولعل في قوله عليه الصلاة

والسلام في حديث أبي هريرة عند مسلم « وعلم ينتفع به » إشارة – ولو بعيدة إذا أردنا أن لا تحمل النصوص ما لا تحمل بداراً – إلى الحقوق الأدبية هذه. إذ لا يشترط في الانتفاع بالعلم أن يكون مجانياً دون ثمن، فإذا كان الانتفاع من العلم متكرراً، فإن العلم يكون مما يمكن وقفه، كما إذا وقفت براءة اختراع أو حق تأليف.

وهناك أنواع كثيرة من الحقوق والمنافع التي يمكن لقانون الأوقاف الإسلامية أن ينظمها. ولعل أهمها حقوق استغلال الأملاك المعنوية بما فيها التأليف والابتكار والاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية.

كما ينبغي أيضاً تنظيم استغلال التراث الإسلامي وبخاصة مؤلفات الأقدمين بحيث يحافظ قانون الأوقاف الإسلامية على حقوق الأمة في هذه المؤلفات تجاه الناشرين المعاصرين، بما ينسجم مع النوايا الضمنية لمؤلفيها. ذلك لأنه يمكن أن نستنتج من كثير من مقدمات مؤلفاتهم، وكذلك من الفتاوى المشهورة في العلم، وعدم كتمانه وإتاحته لطالبيه والراغبين فيه، أن نوايا علمائنا الأقدمين كانت متجهة إلى أن لا يعطوا الناشرين المعاصرين مزية أو حق استغلال حقوق التأليف، هذه التي قد نشأت لكتب التراث في العصر الحديث. بل إن نوايا المؤلفين كانت تتجه إلى نفع طلبة العلم والعلماء.

فلماذا تترك اليوم حقوق التأليف هذه للناشرين، يستغلونها، وكأنها ملك شخصي لهم، بدلاً من أن يحميها قانون الأوقاف، فيفرض على ناشري كتب التراث تقديم بدل حق المؤلف، وليكن مثلا ١٥٪ مما ينشرون، للجامعات والمدارس والمراكز العلمية؟ إن مثل هذه الحماية لحقوق طلبة العلم من الأجيال التالية فيما قصد أن يوقفه لهم علماء هذه الأمة من السلف الصالح لأمر ينبغي أن يكون في الموقع الأول من أولويات وزارات الأوقاف وقوانين الأوقاف المعاصرة[1].

---

(١) يذكر ابن حزم وقفاً شبيهاً بهذا فيقول((وكان عليه السلام يكتب إلى الولاة والأشراف إذا أسلموا بكتب فيها السنن والقرآن، بلا شك. فتلك الصحف لا يجوز تملكها لأحد، لكنها للمسلمين كافة، يتدارسونها، موقوفة لذلك)). المحلى، طبعة دار الفكر، ج ٩، ص ١٨١. ولا شك أن ابن حزم يقصد الكاغد نفسه إضافة لما فيه من نصوص ولا يقصد العلم الذي يتدارس وحده. فهو يقرب مما ذكرناه، ولكنه لم يصل إلى وقف حقوق التأليف نفسها.

أما المنافع فأنواعها الحديثة كثيرة. وإذا كان حق الطريق (أو العبور) من الحقوق التي عرفها الفقه الإسلامي وفرّع عليها، فإنه أيضاً من الحقوق القابلة للتحبيس أو الوقف. ومثل حق الطريق في ذلك خدمات أخرى منها خدمات نقل الأشخاص وشحن البضائع والعبور المجاني أو بالرسم المخفض على الجسور والطرقات التي توضع لها رسوم عبور. ومثل ذلك حق استعمال عين معينة لغرض معين لفترة قصيرة دورية كل سنة مثلاً، مثل استعمال أرض معينة أو بناء معين لصلاة العيد أو لصلاة الجمعة، أو لاجتماع سنوي لجمعية خيرية، إلخ.

إن تشجيع الوقف والإحسان العام في المجتمع الإسلامي المعاصر يحتاج إلى أن ينظم قانون الأوقاف الإسلامية وقف المنافع والحقوق، ويقنن لها، بحيث تُحفظ الأوقاف الإسلامية في المنافع والحقوق، وتتمتع بنفس المزايا التي تتمتع بها سائر أموال الأوقاف.

خامساً – الوقف العام والوقف الخاص (الأهلي):

الوقف العام هو ما يكون غرضه من وجوه البر العامة كالمساجد والمدارس ودور العجزة ويسمى أيضاً بالوقف الخيري، أما الوقف الخاص أو الأهلي (ويغلب عليه أيضاً اسم الوقف الذُّري) فهو ما يكون المستفيد منه أشخاصاً بأعيانهم أو بصفاتهم أو بقراباتهم من الواقف.

ولقد أدركت معظم الحكومات المعاصرة أهمية الوقف الخاص واعترفت بكونه من وجوه البر التي تؤدي في المآل إلى النفع العام. فالوقف الأهلي يتضمن حجز أصول ثابتة، وأعيان، وحقوق، ومنافع، عن التصرف والاستهلاك الشخصي، وتخصيص الانتفاع بها لأشخاص بأعيانهم، أو بصفاتهم، كثيراً ما يكونون من ذُرية الواقف وأهله. فهو يتضمن زيادة في الأصول الثابتة الإنتاجية وتوسعة على الأجيال القادمة من آل الواقف ومن له خصوصية معه.

وبهذا المعنى فإن الوقف الأهلي هو نوع من الاستثمار الذي يخدم أهداف التنمية الاقتصادية ورفاهية الأجيال التالية. فهو من هذه الوجهة لون من ألوان «البر الاقتصادي»، حتى ولو كان الانتفاع منه محدداً بذوي الواقف وذريته. لذلك عمدت كثير من الحكومات الغربية إلى الاهتمام بهذا النوع من الأوقاف وتنظيمها وإضفاء المزايا الضريبية والإدارية عليها.

ولقد كان مجتمع الصحابة - رضوان الله عليهم - سباقاً في إدراك المزايا الكثيرة للوقف الذري، وكان في ابتكاره من قِبَلهم اختراع لتقنية قانونية فنية يمكن أن يعبر عنها بالمصطلح المعاصر بالمؤسسات الاستثمارية عبر الأجيال (Inter-generation Investment Institutions).

فالوقف الذري إذن يتضمن معنى الإحسان والبر؛ لأنه بر بالأجيال القادمة، و زيادة في رفاهيتهم، أو تخفيف من معاناتهم. وإن إساءة إدارته من قبل النُظّار أحياناً، أو تعقد المعاملات القانونية الخاصة به، بسبب طول الأمد، وتوزع المستحقين في البلاد، وعدم وجود المؤسسة الإدارية المشرفة على تنظيم هذا النوع من الوقف، وعدم وجود الأجهزة التي تتولى تقديم الرأي والفتوى والمشورة في تطبيقه العملي، كل ذلك لا يقتضي اتخاذ موقف سلبي منه، ولا التفريط بالمزايا الكبيرة التي يتمتع بها[1] . بل إن ذلك يقتضي أن ينظمه القانون ويضع له الأُطر التنفيذية التي تعمل على تشجيعه، وصونه من العدوان عليه، سواء من قبل النُظّار، أم من قبل بعض المستفيدين منه، أم من قبل الآخرين.

سادساً - شروط الواقف:

إن معظم الأحكام الفقهية في الوقف أحكام اجتهادية، لدرجة أن الشيخ مصطفى

---

(١) حتى إن كثيراً من البلدان - ومنها الولايات المتحدة الأمريكية - قد شرعت له ونظمته وقدمت له التسهيلات الإدارية والإعفاءات الضريبية، حتى ولو كان الواقف نفسه هو أول المستفيدين من الوقف.

الزرقا، يؤكد أن «للرأي فيها مجال»، لأن الأمة لم تجمع في الوقف إلا على شيء واحد، هو اشتراط أن يكون غرضه « قربة لله تعالى»[1]. وبالتالي، فإن المجال واسع للواقف نفسه، ولقانون الوقف من ورائه، لوضع الشروط التي يراها مناسبة، بما يحقق هدفه، من نوع البر أو القربة التي ينشئ من أجلها وقفه.

وإن ما يتوقع من قانون للأوقاف الإسلامية هو أن يعطي أكبر قدر ممكن من الحرية للواقف ليختار الشروط المناسبة لوقفه، وأن يهيئ للواقف أكبر فرصة لتحقيق جميع الأغراض التي يصبو إليها من وراء إنشاء الوقف، ضمن حدود القواعد الشرعية المنصوص عليها، والقواعد الإدارية المعقولة.

وذلك لأن أهم ما يقيّد حرية الواقف هو ما يتضمنه معنى « القربة إلى الله تعالى » فلا يكون غرض الوقف معصية شرعية، أو ما يؤدي إلى معصية شرعية. لذلك ينبغي لقانون الأوقاف أن يتيح الفرصة للواقف ليضع ما يشاء من أغراض وشروط حتى يستطيع أن يحقق جميع الأهداف التي يصبو إليها من وقفه. وأن يقدم القانون غرض الواقف، وشروطه، والاختيار الأساسي الذي يرغب فيه من وراء وقفه، على كل ما يعارض ذلك من شروط جزئية فرعية يمكن أن يكون قد أشار إليها بعض الفقهاء، مما يقيد حرية الواقف.

ولقد أكد كثير من الأبحاث الفقهية أنه إذا كان الوقف مؤبداً مثلاً يبطل شرط عدم الصيانة، (وينبغي أن يعامل مثله شرط عدم حجز مخصصات للاستهلاك)، ولقد قالوا كذلك ببطلان شرط عدم عزل الناظر المسيء، لأن ذلك كله يتعارض مع طبيعة الوقف، أو مع غرضه الأساسي.

فلماذا لا تكون لدى قوانين الأوقاف جرأة مماثلة على كثير من الشروط الجزئية التي فرعها أو اختارها بعض الفقهاء، مما يقيد حرية الواقف دون وجه حق حقيقي. مثل اشتراط

(١) الشيخ مصطفى الزرقا – أحكام الأوقاف – الجزء الأول، مطبعة الجامعة السورية دمشق ١٩٤٧، ص ١٥

التأبيد عند الكثيرين، واشتراط عدم انتفاع الواقف عند البعض، والقيود التي يضعها بعض الفقهاء على حرية الواقف في انقضاء وقفه وانتهائه، وغير ذلك كثير.

وفيما عدا ما هو ضروري لصيانة فكرة الوقف نفسها، فإنه يطلب من القانون أن يوفر للواقف حريته الكاملة في التصرف بتحديد الشكل القانوني للوقف واستمراريته، وبتحديد نوع مال الوقف، ومقداره، وغرضه، وشكل استثماره، والمستفيدين منه، بما فيهم الواقف نفسه، وأسلوب توزيع عوائده على المستفيدين، أو الأغراض، واختيار الناظر أو المدير وعزله وتحديد وظائفه وبدلات خدماته، وغير ذلك.

كما ينبغي للقانون أن يسير في اتجاه تشجيع إنشاء الأوقاف الجديدة، فيختار من الآراء الفقهية المعتمدة ما فيه حث للواقفين على إقامتها، تطمينهم على مستقبل لوازمهم وحاجاتهم، بما في ذلك إتاحة الفرصة لشرط الانتفاع لنفس الواقف وزوجه وأولاده، وشرط حق الواقف بتغيير بعض شروط الوقف وإدارته وأغراضه وشكل استثماره وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالوقف الذي أنشأ

كما ينبغي إتاحة الفرصة للواقف - في بعض أنوع الوقف حيث لا يتضرر المجتمع - لمراجعة قراره بإنشاء الوقف نفسه وبالرجوع عنه، لأن مثل هذا الحق يشجع الواقفين على إقامة الأوقاف، ويطمئنهم. ينطبق ذلك بشكل خاص على الوقف الأهلي، كما يمكن أن ينطبق على بعض أنواع الوقف الخيري، وبخاصة إذا ما كان الناظر هو الواقف نفسه، وكان غرض الوقف مما يحتمل الرجوع فيه. وهنا لا بد للقانون من أن يختار التوازن المناسب، بين حقوق الواقف وحريته في التصرف، وبين استقرار أوضاع أعمال البر وأنشطته، وبخاصة فيما يتعلق بالمصلحة الكبيرة في استقرار وقف المسجد والمقبرة مثلاً.

ومن شروط الواقف ما يمكن أن يكون ضمنياً فلا ينبغي العدول عنه، ولو لم يكن مصرحاً به. من ذلك مثلاً أن جميع الأوقاف القديمة التي ضاعت وثائقها - فيها شرط ضمني بتحديد الناظر، قياساً على ما هو معروفة وثائقه. وإنه لمن المؤكد أن نوايا الواقفين لم

تتجه مطلقاً إلى أن يكون الناظر ليس هو الحكومة أو وزارة الأوقاف. فمثل هذه الوزارة لم تكن موجودة عند إنشاء معظم هذه الأوقاف القديمة. فيفترض حتماً أن الواقفين رغبوا بإسناد إدارة أوقافهم لأشخاص محليين وليس للحكومة المركزية، ولا وزاراتها، ولا هيئاتها. مما قد يؤدي إلى عدم صحة إدارة الأوقاف الموروثة من قبل وزارة الأوقاف، لأن ذلك قد يخالف شروط الواقفين.

وأنه لا بد من إيجاد أسلوب إداري يتم فيه تعيين ناظر محلي لكل مال موقوف. ولا بأس بأن تتولى وزارة الأوقاف الإشراف على نشاط الناظر، وحسن قيامه بعمله، وذلك لما للحكومة من سلطة في الولاية العامة. ولكنه كما لا ينبغي التوسع بمفهوم هذه الولاية العامة بالافتئات على حقوق الملكية الخاصة، لا يجوز كذلك التوسع فيها بالافتئات على حقوق الأمة، في وجود قطاع ثالث لا تديره الحكومة، و لم يقصد فيه الواقفون أن تكون الحكومة ناظراً عليه، ولا « ناظراً للنظار » فيه.

وأخيراً فإن الفقهاء قد أجمعوا على احترام شروط الواقف فيما هو مباح مسموح به وعدم مخالفتها، ومعاملتها بمعنى من معاني الإلزام، الذي تعامل به النصوص الشرعية نفسها، حتى إنهم قالوا بأن « شرط الواقف كنص الشارع ».

سابعاً – شخصية الوقف وملكيته:

الشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو القانونية اختراع قانوني حديث تولد في الغرب مع نشوء الشركات الحديثة. ولقد نشأ مفهوم الشخصية الاعتبارية (Corporation) في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتطور على مدى القرون الثلاثة التي سبقت الربع الأخير من القرن التاسع عشر، حتى بلغ هذا المفهوم مرحلة النضج، الذي صارت فيه للمؤسسة شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصيات المالكين والمديرين، وصرنا نفرق بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية.

ولم تعد ملامح هذه الشخصية تقتصر على وجود ذمة مالية مستقلة، بل تعدت ذلك إلى حق المقاضاة والتمثيل، حتى إن هنالك أصواتاً قانونية كثيرة ترى أنه يمكن ملاحقة الشخصية الاعتبارية في قضايا التجريم، والحكم والتنفيذ عليها من خلال الحجر، والتغريم، والإعدام أيضاً.

أما الفقهاء المسلمون المعاصرون فقد أقروا مفهوم الشخصية المعنوية وأدخلوه في دراساتهم المعاصرة.

أما في الماضي فلقد وصل فقه الوقف إلى مستوى قريب جداً من ذلك حيث أقر بوضوح الذمة المالية المستقلة للوقف، وحق الناظر بالمقاضاة باسم الوقف وعدم تحمل الوقف لنتائج بعض أعمال الناظر غير المأذون بها.

ولكن المتوقع من أي قانون معاصر للأوقاف الإسلامية أن يستفيد من الإنجازات البشرية في المجالات القانونية وغيرها، وأن يضع بشكل واضح ملامح الشخصية القانونية المستقلة للوقف، مع العمل - بالوقت نفسه - على حماية الوقف من تصرفات الناظر وغيره، بحيث يتأكد المعنى التأبيدي التراكمي في الوقف، وهو معنى جوهري بالنسبة للأوقاف الإسلامية. وبالتالي فإنه ينبغي للقانون أن لا يرتب على الوقف نتائج أعمال قد يقوم بها الناظر مما يؤثر على وجود الوقف نفسه، كأن يغرقه بالديون مما يجعل من الصعب الوفاء بها دون زوال الوقف نفسه، أو أن يقوم بإهمال أغراضه الأصلية التي وضع الوقف من أجلها.

ومن جهة أخرى، فإن معالجة ملكية الوقف قد اتخذت اتجاهات متعددة سواء أكان ذلك في الفقه الإسلامي، أم في النظم القانونية الغربية.

فمن الفقهاء من قال باستمرار ملك الواقف على المال الموقوف ومنهم من قال بخروج المال من ملك الواقف دون دخوله في ملك غيره، ومنهم من قال بدخول المال في ملك الموقوف عليهم، ومنهم من قال بانتقال الملك إلى « حكم ملك الله تعالى ». وهي عبارة

واضح فيها التهرب من حسم الموضوع؛ لأنه لا يوجد في الشريعة - في غير الوقف برأي الصاحبين والإمام الشافعي- شيء على « حكم ملك الله تعالى ». فالله سبحانه وتعالى هو مالك كل شيء في جميع الأحوال.

كما اختلفوا في مدى ترتيب نتائج الملك من حيث التصرف في المال الموقوف. فكثير ممن قال ببقاء المال على ملك الواقف، قد أباحوا للواقف التصرف فيه إلا أن يكون مسجداً أو مقبرة. وإن كان منهم من منع الواقف من التصرف رغم كونه مالكاً، ومثل ذلك فيمن قال بانتقال الملك إلى الموقوف عليهم، فقد مُنع هؤلاء - رغم التملك - من التصرف بعين الوقف.

أما القوانين الغربية فتمشياً منها مع مبدأ الشخصية الاعتبارية، جعلت المال الموقوف ملكاً للشخصية المعنوية التي تهيمن عليه. مما مكّن المؤسسة (Corporation) من حق اتخاذ جميع قرارات التصرف من بيع ورهن وهبة، وغير ذلك، حسب نظمها الداخلية والقوانين الناظمة لأعمالها. وكثير من ذلك لا يباح للناظر في الفقه الإسلامي. الأمر الذي يوفر حماية للوقف في شرعنا، أكثر بكثير مما هو متوفر للوقف في النظم القانونية الغربية.

ولقد انتقل ذلك النظام الغربي للمؤسسة (Corporation) إلى كثير من البلدان الإسلامية، من خلال القوانين الناظمة للجمعيات الخيرية، والدينية، والاجتماعية، والثقافية. حيث منحت هذه الجمعيات الشخصية الاعتبارية، بما في ذلك حق تملك الأوقاف المخصصة لها، والتصرف الكامل بممتلكاتها، حسب نظمها الخاصة بها، سواء أكانت هذه الممتلكات ذات معنى وقفي أم لم تكن. مما أدى إلى مشكلات كثيرة ومخالفات شرعية كبيرة في التعامل مع الأملاك الوقفية التي عوملت حسب قوانين الجمعيات، خيرية كانت أم غير ذلك.

وقد حصل مثل ذلك بشكل أكثر وضوحاً في المجتمعات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية، مما لا توجد فيها قوانين للأوقاف مستمدة من الشريعة الغراء. الأمر الذي أدى

إلى اعتبار المساجد وغيرها من الأوقاف الإسلامية في كثير من المجتمعات الإسلامية في البلدان الغربية، ملكاً شخصياً للأشخاص الاعتباريين، يتصرفون فيها تصرف المالك، لا تصرف الناظر.

لذلك فإن أي قانون للأوقاف الإسلامية ينبغي أن يبين أن الوقف غير مملوك للناظر ولا للمؤسسة التي تهيمن عليه، أو التي يسجل الوقف باسمها. بل ينبغي أن تسجل الأوقاف الإسلامية في السجلات العقارية وغيرها بصفتها الوقفية، وأن يتضمن القانون نصوصاً توضح حدود وصلاحيات الناظر، أو الجمعية التي يقع الوقف تحت سلطتها. وأن يقيد التصرف بأصل الوقف أو عينه بالقيود الشرعية المعروفة من استبدال وغيره، وأن يشهر الوقف، بحيث يعرف المتعاملون مع الناظر أو الجمعية المديرة ضيق نطاق الصلاحيات، التي يتمتعون بها بالنسبة للوقف نفسه، وأن لا يتحمل الوقف نتائج أعمال المدير أو الجمعية، فيما يتجاوز إيراداته إلى أصل المال الموقوف بحال من الأحوال.

ثامناً – إدارة الوقف:

إن الدراسة المتعمقة للأوقاف الإسلامية، وإنعام النظر في دقائق أحكامها وقواعدها الشرعية، والتدقيق في فهم خصوصياتها وملامحها الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة مع الثروة التاريخية الكبيرة جداً في مجال التطبيق العملي للأوقاف في التاريخ الإسلامي، وفي الحواضر والعواصم الإسلامية الكبرى بشكل خاص، كل ذلك ليؤكد أن الأوقاف الإسلامية ليست أبداً بمثابة تمديد أو توسيع للدولة أو الحكومة، وسلطاتها، وصلاحيتها لتهيمن على أعمال البر في المجتمع[1].

---

(١)بل إن الحقيقة التاريخية المعروفة لتدل على عكس ذلك حيث كان الأغنياء يوقفون أموالهم هروباً من الدولة أن تطوهم بالمصادرة والسيطرة. فكانت الأملاك الوقفية أبعد عن أيدي الحكومات من الأموال الخاصة للأفراد.

بل على العكس من ذلك، فإن نشوء الأوقاف الإسلامية كان إيذاناً بقيام قطاع ثالث اقتصادي / اجتماعي، يخرج بحيِّز كبير من الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية، وهي ما يتعلق بمعظم أعمال البر، عن نطاق السلطة الحكومية من جهة، وكذلك يخرج بها نطاق الحوافز والدوافع الربحية للأفراد من جهة أخرى.

ومن ثَمَّ فإن فكرة الأوقاف الإسلامية تقوم على إيجاد بنية تحتية مؤسسية (Institutional Infrastructure) لأعمال البر الاجتماعية والاقتصادية، لا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها، ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة اللذين يسودان أسواق المعاملات بين الأفراد. ولا يذكر لنا التاريخ، ولا كتب الفتاوى والنوازل أية حادثة لأوقاف جعل الواقف فيها نظارتها للدولة أو للوالي. بل إن الولاة والأمراء أنفسهم اعتادوا أن يعينوا نظاراً من خارج الحكومة على الأوقاف التي يقيمونها هم بأنفسهم.

وإن أول بادرة حكومية للسيطرة على الأوقاف – في زمن الظاهر بيبرس – في القاهرة – قوبلت بالاستنكار الشديد من قبل العلماء والفقهاء، مما أضطر الحاكم إلى التراجع عنها. ولكن النُّقلة المعجزة قد حصلت في تاريخنا فصرنا نرى الأوقاف – أو غالبيتها على الأقل – بأيدي أجهزة حكومية، تديرها كما تدار مشروعات القطاع العام، بل وبكفاءة إدارية، وفنية، تقل كثيراً عما يتوفر للمشروعات الاستثمارية للقطاع العام. وبذلك صار القطاع الثالث – في بلاد المسلمين – ظلاً للقطاع الحكومي.

ولعل قانون الأوقاف العثماني – الذي أنشأ وزارة للأوقاف للمرة الأولى في التاريخ الإسلامي (صدر في أواسط القرن التاسع عشر) كان المبادرة القوية الأولى للتدخل الحكومي في إدارة الأوقاف الإسلامية، مما لم تقم في وجهها مقاومة شديدة، بل قوبلت بالقبول والرضا العامين، ولعل ذلك كان بسبب الفساد العام الذي ساد إدارة الأوقاف، وأدى إلى الشكوى المريرة من تفريط النظار وعدم أمانتهم.

ومع ذلك فإن ذلك القانون لم يقم بنقل إدارة الأوقاف كاملة من النظار إلى الحكومة،

على الرغم من أن تطورات الأمور - خلال القرن الذي تلا صدوره - آلت إلى أن يرى العالم الإسلامي معظم الأوقاف الإسلامية تدار اليوم بأيدي وزارات، وإدارات، وأمانات وهيئات حكومية للأوقاف.

وإن الإدارة الحكومية - بحكم طبيعتها - لا تصلح للمؤسسات الاقتصادية ولا لمؤسسات البر والرحمة والإحسان. ولا تخرج الأوقاف، بنوعيها المباشر والاستثماري، عن كونها مؤسسات اقتصادية ومؤسسات إحسان وبر. ولا نحتاج إلى سَوْق المسوغات، ولا تدبيج الحجج، للبرهان على هذه القاعدة. فقد عرفها الناس جميعاً، سواء من خلال المفكرين من أمثال ابن خلدون، مؤسس العلوم الاجتماعية بما فيها الاقتصاد، الذي دعا الحكومة أن لا تكون تاجرا، أم من خلال المعاناة المأسوية والتضحيات والآلام الكثيرة التي تسببت عن اتخاذ الحكومة على عاتقها مهمة إدارة الاقتصاد والتوزيع (والبر من أنواعه) في المجتمع، مما لا يزال ماثلا للعيان في كثير من البلدان.

لذلك ينبغي أن يؤكد أي قانون معاصر للأوقاف على التميّز الرائد لفكرة الوقف الإسلامي التي تقوم على خلق قطاع ثالث بكامل قوامه وبنيته التحتية المؤسسية، وأن ينظم القانون إدارة المشروعات والأملاك الوقفية بشكل شعبي محلي، فيما لم يحدد الواقف شكل إدارته أو ضاعت وثائقه فلا تعرف إرادة الواقف، بحيث يقتصر دور الوزارة المشرفة على الدعم والعون والمشورة وتقديم التسهيلات والمساعدات المالية والفنية، ويحظر عليها حظرا تاما كاملا أن تدير الأوقاف بنفسها، تحت أية ظروف.

تاسعاً : المزايا الضريبية:

يرى جمهور الفقهاء، أن أموال الأوقاف معفاة من الزكاة. والواقع أن المبرر لذلك قوي جدا. فهي أموال قد خرج عنها مالكوها بكاملها لوجوه القُربة والبر، مما يجعلها مرصودة لوجوه الخير، فلماذا تطالب بدفع جزء منها لوجوه الخير أيضا ؟!

ولقد أدرك ذلك المعنى الكثير من النظم الضريبية المعاصرة في عالم اليوم، فعمدت معظم القوانين الضريبية الغربية إلى تقديم التنازلات الضريبية للأملاك الوقفية، بحيث تعفى الأوقاف من الضريبة على العقارات، والضرائب على الدخل والأرباح وسائر الإيرادات، والضرائب على الاستيراد والتصدير والمشتريات.

وقد شملت التنازلات الضريبية أيضا كثيرا من التيسيرات والتسهيلات الإجرائية في تقديم البيان الضريبي الذي تطالب به الإدارات الوقفية عما يطلب عادة من الأعمال الأخرى.

بل إن كثيرا من النظم الضريبية الغربية قد ذهبت إلى أبعد من ذلك، فاعتبرت ما يتبرع به الناس من أموال للمؤسسات الوقفية معفى من الضرائب أيضا، بحيث تنزل هذه التبرعات من دخول وأرباح المتبرعين عند حساب الضريبة على الدخل، على هؤلاء الذين تبرعوا للمؤسسات الوقفية.

يضاف إلى ذلك أن بعض البلدان شملت بهذه الإعفاءات - أو ببعضها - الوقف الذري أيضا. حتى ولو كان فيه شرط الانتفاع للواقف وزوجه وولده، ولم تكتف بإعفاء الأوقاف الخيرية وحدها. وذلك إدراكا منها للأهمية التنموية للوقف، خيريا كان أم ذريا، وذلك في ميادين الاستثمار الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة لطبقات المستفيدين من الوقف، فضلا عن الخدمات الاجتماعية الأخرى.

* * *

الفصل التاسع

التغيرات التي تقتضي إيجاد أشكال جديدة للوقف الإسلامي

درسنا الثامن في الفصل الثامن نحتاج إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من الوقف، أو قل من أعمال البر، الدائمة أو ذات الأجل، لم تكن مألوفة لدى الفقهاء. تغيرات كثيرة حصلت في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية وغيرها، مما ساعد على تميز حاجات ومصالح جديدة في ميدان أعمال البر، بل كانت هي الأساس الذي استدعى ظهور أشكال جديدة من البر، لم تكن معروفة ولا مألوفة من قبل، كما أدت أيضاً إلى ظهور أهداف جديدة تفصيلية للأوقاف لم تكن ظاهرة في نية الواقف من قبل.

وأهم هذه التطورات هو ما حصل في ثلاثة جوانب هي :

أولاً – ابتكار مفهوم المؤسسة (Corporation)، وما رافق ذلك من ظهور تجمعات سكانية كبرى أدت إلى اتساع وتضخم حجم المنشأة، أو المؤسسة، وما رافق ذلك من ابتكار تكنولوجيات مناسبة الإنتاج الكبير والاتصالات الواسعة والفصل بين الإدارة والملكية.

وثانياً – شيوع الضرائب المتنوعة على أنواع الأموال المختلفة والدخول بشكل شامل ومنتظم، ومع الضرائب ظهرت الإعفاءات والاستثناءات.

وثالثاً وأخيراً – ابتكار أساليب جديدة في الاستثمار يمكن للأموال الوقفية الاستفادة منها. وسنعرض بسرعة التأثير كل من هذه التغيرات.

١- نشوء المؤسسة (Corporation)[(١)] :

نشأت المؤسسة وتطورت في البلدان الغربية، وبخاصة بريطانيا والولايات المتحدة، ثم ألمانيا وفرنسا. وكان ذلك على مسار عدة قرون. فمنذ أواخر القرن السادس عشر بدأ يظهر نوع من الشركات، سمي شركات الأسهم المتحدة. (Joint Stock Companies) وهي نوع من الشركة يتجمع رأس مالها من عدد يتجاوز الآحاد، ويتوزع بينهم على طريقة الحصص. ثم ظهرت الحاجة إلى توسيع رأس المال ومساهمة مولين لا يعملون في الشركة. وأخيراً اتخذت المؤسسة شكلها الحالي خلال الثلثين الأولين من القرن التاسع عشر.

وأهم ما تتميز به المؤسسة من خصائص ستة هي على وجه كبير في الأهمية. وهذه الخصائص هي :

١) الشخصية القانونية المستقلة، ٢) المسؤولية المحدودة، ٣) عدم محدودية مدة الشركة، ٤) تداول أسهمها، ٥) كثرة عدد المساهمين في العادة، ٦) الفصل بين الإدارة والملكية في العادة أيضاً. وقد نشأت أيضاً مؤسسات مغلقة تنعدم فيها الخصائص الثلاثة الأخيرة.

ويلاحظ أن هناك بعض تشابه بين المؤسسة وبين الوقف، من حيث وجود ذمة مالية لكل من الوقف والمؤسسة مستقلة عن ذمة المدير، والفصل بين الإدارة والملكية وعدم محدودية عمر كل من المؤسسة والوقف.

ولعل من أهم ما في المؤسسة وجود مجموعة من الأموال تدار لتحقيق هدف إنتاجي أو تجاري أو اجتماعي معين. وهي بهذا أيضاً تشبه الوقف الذي يستثمر ماله من أجل تحقيق فائض يوزع على الموقوف عليهم.

---

(١) يراجع في موضوع المؤسسة عنوان Corporation في كل من New Encyclopedia Britanica طبعة ١٩٩٥، الجزء الثالث، و Encyclopedia Americana طبعة ١٩٩٤، الجزء الثامن.

ولقد توسع تطبيق مفهوم المؤسسة إلى غير القطاع الإنتاجي أو الاقتصادي البحت، حتى صار صنواً للشخصية المعنوية ونموذجاً لفصل الإدارة عن الملكية. فحيثما يحتاج الناس إلى وجود هذه الشخصية المعنوية، جعلوا حاملها مؤسسة. فمجالس التعليم، والبلديات والجمعيات الخيرية، والنقابات، والجامعات، ومراكز البحث العلمي، والنوادي الرياضية، والأوقاف لوجوه البر العامة Foundations، كل ذلك وغيره كثير صار مؤسسات، لا بد من أن يحمل في نهاية اسمه عبارة (Incorporated) بشكل مختصر في الغالب (Inc...).

ومع انتشار مفهوم المؤسسة، وجدت شركات المساهمة، بل إنهما ما افترقتا إلا قليلاً خلال تاريخهما كله. وشركات المساهمة والمؤسسات أوجدتا ألواناً جديدة من الاستثمار: الأسهم بأنواعها والسندات بأنواعها، يستربح الناس من خلالها، ويستفيد منها بشكل خاص أولئك المستثمرون، الذين لا يرغبون بإدارة أموالهم بأنفسهم، وكذلك أشخاص يديرون أموالاً لا يملكونها مثل أموال الأوقاف، والهيئات الدينية، والاجتماعية، والعلمية، وغيرها.

ولقد كان لظهور مفهوم المؤسسة، ثم توسعه، وترسخه، تأثير كبير في تنشيط الأوقاف، والأعمال الاستثمارية التي تقصد وجوه البر بشكل عام، لأنه قدم النموذج الإداري والقانوني الذي تسهل محاكاته من جهة، كما يسّر سبل استثمار الأموال الوقفية من جهة أخرى. غير أن ذلك كان عاملاً من جملة عوامل، نتابع دراستها بإيجاز.

٢ – توسع النظم الضريبية وتعقدها :

الضرائب والنظم الضريبية في مختلف البلدان ظاهرة قديمة قدم التجمعات الإنسانية[1].

والذي يهمنا منها هو أنه مع توسع النظم الضريبية وكثرة تفصيلاتها، أدركت معظم

(١) وقد يكون النظام الإسلامي هو الوحيد والسابق في تقييدها في أضيق نطاق، وفي الحد منها ومحاربتها

الأمم حاجات كثيرة لتشجيع أعمال البر، وحماية أموال المؤسسات الخيرية وممتلكاتها من الانتقاص بسبب الضرائب. وقد استعملت النظم الضريبية نفسها لتحقيق بعض هذه الأهداف. وقد أدى ذلك إلى ظهور أنواع من الإعفاءات، والاستثناءات، والتخفيضات الضريبية للأموال المخصصة لوجوه البر، سواء أكانت عامة اجتماعية، أم خاصة أهلية. يضاف إليها إعفاءات وتخفيضات ضريبية كثيرة للمتبرعين لوجوه البر، من أجل تشجيعهم وتحفيزهم على التبرع.

فالبنية القانونية للإعفاءات والتخفيضات الضريبية، في الولايات المتحدة مثلاً، تتضمن الإعفاء الكامل للمؤسسات الوقفية ذات البر العام (Public Foundations) من الضرائب على أموالها التي تملكها، وكذلك الضرائب على ما يأتيها من إيرادات. كما تشمل الامتيازات الضريبية المتبرعين للهيئات الوقفية ذات البر العام، وغيرها من الهيئات المعفاة من الضرائب، بحيث يحصل الواقف على مزايا ضريبية عديدة تتعلق بالضريبة على الدخل وعلى رؤوس الأموال، كالعقارات والآلات، وبالضريبة على التركات عند التبرع من خلال الوصية.

يضاف إلى ذلك مزايا ضريبية عديدة أضفتها النظم الضريبية على أشكال عديدة مما يشابه بعض صور الوقف الأهلي أو الذري، ويشمل بعض أنواع ما يسمى بإدارة الأموال بالأمانة (Trusts أو Trust Funds). ولقد أدت هذه الإعفاءات الضريبية، إضافة إلى تنوع الأشكال القانونية لإدارة الأموال الخاصة والعامة، إلى نشوء مجموعة من المهن المتخصصة، تتمحور حول انتقاء الشكل القانوني الأفضل لتحقيق الأهداف التبرعية الخيرية ذات البر العام / أو ذات النفع الأهلي أو الذري، مع الحصول على أكبر قدر من الإعفاء الضريبي، لأن في ذلك إكثار للمال الخيري نفسه ومحافظة عليه من أن تأكله الضرائب.

٣ – التجديد المستمر في أدوات الاستثمار :

شهد الربع الأخير من القرن العشرين تطوراً كبيراً وسريعاً في أدوات الاستثمار وطرقه،

قد يزيد عما عرفه الناس خلال قرون عديدة مما سبق. فمنذ أوائل السبعينات بدأت تظهر أشكال وأوعية استثمارية جديدة، وبدأ الجديد يكثر ويتنوع ويتزايد يوماً بعد يوم.

إن عمليات الابتكار والتجديد في عالم تكنولوجيا الاستثمار صارت فناً تخصص له البيوتات المالية الكبيرة الفنيين المتخصصين، وتجند له العلماء المتفرغين، حتى إنهم ليسمونها «منتجات» استثمارية أو مالية أو مصرفية. وشيوع وكثرة وتنوع هذه المنتجات أدى كله إلى تيسير اتخاذ قرار الاستثمار المالي لنظار أو متولي الأوقاف الخيرية والذرية على حد سواء، ولجميع أولئك الذين لا يرغبون بالدخول في ميادين مناطحة الأسواق، ومقارعة عناصر الإنتاج الحقيقية، ومطارحة المنتجات والسلع والخدمات، أو لا يملكون الخبرة والمعرفة والأدوات اللازمة لذلك.

هذه الابتكارات الجديدة في عالم أدوات الاستثمار وأوعيته تستدعي بدورها ظهور صور جديدة من الأوقاف الخيرية والذرية، ما كان لها أن تقوم لولا وجود تلك الأشكال الاستثمارية الجديدة.

٤ – نشوء أهداف وقفية تفصيلية جديدة:

من الواضح أن الأهداف العامة للوقف هي وجوه البر والقربات. ومن الواضح أيضاً أن الشريعة الغراء قد أقرت، منذ عهد نبيها، صلى الله تعالى عليه وسلم، أن الصدقة على النفس والأهل والولد هي من أعمال البر، الذي يدعو إليه الإسلام ويحث عليه. وهذا أمر لم تستطع التشريعات الغربية الحديثة – وبخاصة الأمريكية – أن تدرك أبعاده حتى الآن. وإن توصلت التشريعات الغربية إلى اعتبار الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للوقف الذري في العقود المتأخرة من هذا القرن[١] .

(١) محمد الكبيسي، «مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه»، ضمن وقائع ندوة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٩٨٣، ص ٤٤.

فالوقف الأهلي أو الذري هو من أعمال البر الاجتماعية؛ لأنه يهدف إلى رعاية الأهل والذرية. وهو من أعمال البر الاقتصادية أيضاً، لأنه يهدف إلى الحفاظ على رأس المال، والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية، تحافظ على أصولها، وتتيح استثمارها، وتوزيع عوائدها، وتؤكد على عدم إفنائها بالاستهلاك أو الهلاك أو بالإتلاف أو التلف. فهي بهذا المعنى بر اقتصادي يتضمن المحافظة على ثروات الأمة وأصولها الثابتة الإنتاجية، وعلى استمرارية إنتاجها وعطائها.

ووجوه البر عديدة ومتنوعة ومتجددة دائماً بحيث لا يمكن حصرها. ولكن يمكن تصنيفها حسب أهدافها إلى أبواب عديدة من دينية وعلمية واجتماعية وصحية وغير ذلك.

وليس هذا هو مقصود هذا الجزء من الفصل الراهن. ولكننا نقصد التعرف على أهم الأهداف التي تؤثر في تحديد كيفية تنظيم الوقف وشكله القانوني، مع ملاحظة أوعية الاستثمار المعاصرة وما تقدمه من أغراض متعددة. وهذه الأهداف هي التي تتعلق بنية الواقف ورغبته بشكل، ومدى، وكيفية تنظيم الإحسان، أو البر، الذي يرغب بتقديمه.

وهنا يمكن أن نميز بين الأهداف الخمسة التالية مع ملاحظة أن بعضها قد يتداخل – في التطبيق الواقعي – مع البعض الآخر، وبشكل أدق فإن هدف تخفيض الضريبة أو الإفادة من الإعفاءات الضريبية التي يوفرها القانون قد يسير جنباً إلى جنب مع جميع الأهداف الأخرى. وكذلك فإننا قد نجد في بعض النماذج التطبيقية التي سنعرضها في ملحق الكتاب محاولة لتحقيق هدف التنمية، وهدف الكفاية، وهدف خفض الضريبة بوقت واحد معاً :

أ– هدف تنمية مال الوقف نفسه، ثم بعد ذلك توزيع إيراداته على وجوه البر.

وهنا يكون قصد الواقف تنمية مال الوقف أولاً حتى يبلغ مقداراً يظن فيه الواقف أن إيراداته – عندئذ – تسع الأغراض التي حددها له. فقد يرغب الواقف بهذا لإدراكه أن ما يريده من أغراض لا يغني فيها المال الذي يتوفر عنده للوقف إلا قليلاً. وهو يعتقد أنه

لابد أولاً من تنمية هذا المال وزيادته، حتى تستطيع إيراداته بعد فترة من الزمن الوفاء بالأغراض التي وضعها للوقف.

ويتم ذلك بتخصيص إيراداته لتضم إلى رأس المال لبضع سنوات. وقد يرغب الواقف أيضاً بالاستمرار في تنمية المال حتى بعد انقضاء الفترة الأولية بحيث لا يوزع جميع إيراداته الصافية على أغراض الوقف، بل يخصَّص جزء منها ليضاف إلى رأس مال الوقف، وعندئذ يوزَّع الجزء المتبقي من مجموع الإيرادات وحده على أغراض الوقف.

وهدف النماء هذا صار في عصرنا متيسراً؛ لأنه صار من الممكن القيام بتقديرات علمية للنماء المتوقع في كثير من أنواع الاستثمارات، وبخاصة ما كان منها بواسطة البنوك الإسلامية. وصناديق الاستثمار التي تتوافق مع الأحكام الشرعية.

يضاف إلى ذلك أن هدف النماء نفسه هو من أعمال البر الاقتصادية، لأن التنمية هي من البر، لما لها من منافع اقتصادية عامة للمجتمع على عمومه، ولمستقبل أجياله.

ب – هدف تحقيق إيرادات معينة للموقوف عليه يعود بعدها المال مع إيراداته المستقبلية للواقف .

يتجسد هذا الهدف عندما يكون غرض الواقف من النوع الذي يحتاج إلى إيراد لفترة محددة من الزمن، ثم لا يحتاج بعدها إلى ذلك العون. وهناك أحوال كثيرة من هذا النوع. منها مثلاً أيتام يكبرون، أو مسجد يحتاج إلى نفقات لإدارته وصيانته، وغير ذلك، ريثما تتم عمارة أوقافه التي ستكفي غلالها للقيام بذلك، وغير ذلك من الأهداف الموقتة التي تزول بعد وقت معين. وهي كثيرة لا تحصى... فيرغب محسن في وقف يحقق هذا القدر من البر، وبعد انتهاء الحاجة إليه تعود الأموال الموقوفة إلى الواقف.

جـ – هدف تحقيق دفعات نقدية للموقوف عليهم لمدة معينة.

وهنا يكون هدف الواقف تأمين دفعات نقدية، متساوية في معظم الأحيان،

(Annuities) وقد تكون متناقصة أو متزايدة، للموقوف عليه بحيث ينتهي الوقف بما فيه من رأس مال بانتهاء هذه الدفعات بعد انقضاء زمن محدد.

كأن يكون هدف الوقف رعاية أيتام حتى يكبروا، فيخصص الواقف لهم مبلغاً يستثمر، ويوزع رأس المال مع الإيرادات على دفعات متساوية لعدد من السنين يفنى في نهايتها مال الوقف، وتنقضي الحاجة إليه أيضاً. ولا يرغب الواقف باسترداد أي شيء عند نهاية مدة الوقف.

د - هدف الكفاية وتأمين الشيخوخة إيراد للورثة أو لبعضهم.

وقد يكون هدف الوقف تأمين ورثة الواقف أو بعضهم، بحيث يجعل لهم إيراداً دورياً لمدة معينة خوفاً عليهم من ضياع، مع تأمين دخل مناسب للقيام بحاجات الواقف في سنوات شيخوخته وعجزه عن الكسب.

وهذا النوع من الوقف، قد لا يقصد له البقاء الطويل، وقد يكون البر فيه هو كفاية نفسه عند عجزه وأرذل عمره، أو كفاية من يخاف عليهم الضياع، نحو زوج مع أولاد قليلي المال أو غير قادرين على العمل، أو أطفال صغار يحتاجون إلى رعاية، أو مريض أو معتوه يحتاج إلى دخل مستمر للعلاج ولوازم الحياة.

وقد يضاف إلى ذلك، حب لوجوه البر العامة ورغبة في تخصيصها بالباقي بعد حاجته وحاجة من يخاف ضياعه، اقتناعاً من الواقف أنه أحوج إلى ادخار حسناته عند الله تعالى، بجعل مآل الوقف إلى وجوه البر العامة من رد المال إلى ورثته. وقد يكون ذلك طاعة لنصح النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، في الحديث المشهور : أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ ثم قوله : «مالُك ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت». ومن خير ما يبقى الصدقة الجارية.

هـ - هدف تحقيق أكبر قدر من التخفيض والإعفاء الضريبيين.

لاحظنا أن معظم الحكومات المعاصرة – إسلامية أو غير إسلامية – صارت تعتمد على الضرائب التي تجبيها من الناس كمصدر رئيسي لتمويل نشاطاتها وأجهزتها. ورأينا أن معظم الأنظمة الضريبية أقرت أهمية العطاء لوجوه البر وأهمية الأوقاف ذات النفع العام (Public Foundations) والأوقاف الأهلية أو الذرية التي تتخذ شكل وضع المال بالأمانة (Trust)، وعملت على تشجيعها من خلال تقديم تنازلات وإعفاءات ضريبية سخية للواقفين، وللأموال الموقوفة على حد سواء.

ونعتقد أن وجود الإعفاءات الضريبية وقصد الانتفاع بها لا يتعارض مع قصد البر في الأوقاف، ولعله لا ينقص من الأجر شيئاً بإذن الله، لأن الإعفاء الضريبي هو جزء من البنية الضريبية، تتحقق من خلالها أهداف اجتماعية واقتصادية كثيراً ما تحرص عليها الحكومات.

وإذا كانت الضريبة بقانون، فالإعفاء منها والتخفيض فيها هما أيضاً بقانون. وكل ذلك يعبر عن الاختيارات والأولويات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وليس في قصد نوالها إلا تحقيق لتلك الأولويات. وبخاصة أننا نلاحظ في واقع الحال أن البلدان التي تجود قوانينها بهذا النوع من الإعفاءات، مثل الولايات المتحدة، يكثر فيها العطاء لوجوه البر، العام والأهلي معاً، في حين نرى عكس ذلك في البلدان التي لم تتوسع فيها الإعفاءات الضريبية.

وأخيراً فإنه ينبغي أن نلاحظ أن جميع هذه الأهداف أو معظمها هي مما يتحقق من خلال الشروط الخاصة التي يتحدث الفقهاء عن حرية الواقف في تحديدها، وذلك دون غض النظر عن الخلافات المعروفة حول الوقف على النفس، أو اشتراط المنفعة للنفس، وحول جواز التوقيت في الوقف، وكذلك حول قضية الوقف على بعض الورثة دون بعض. ولكن كل هذه القضايا هي مسائل اجتهادية، للمصلحة فيها مجال كبير في التأثير في الحكم الشرعي. والمصلحة قائمة في تشجيع الوقف باعتباره وجهاً مهماً من وجوه البر.

الفصل العاشر
مواقف فقهية تعين على
تطوير فقه الوقف المعاصر

أعمال البر في الشريعة تسع الأوقاف وغيرها. وقد بوب الفقهاء في أعمال البر عناوين عديدة أهمها : الصدقة، الهبة، والعارية، والمنيحة، والعُمرى، والرُقبى (وإن اختلفوا كثيراً في تعريف العمري والرقبى وبعض أحكامهما)، والعرايا، والوصية، والوقف، والقرض، وغيرها.

وسنستعرض في هذا الفصل بعض النصوص الشرعية التي لها بعلاقة ما بموضوع بحثنا، وهو تطوير فقه الوقف وتوسيع صوره، دون أية محاولة منا للشمول أو الاستقصاء، أو للإحاطة بجميع النصوص وعرضها ومناقشتها وإبراز الحجج والمرجحات، لأننا لا نقصد في هذا الفصل سوى الاستشهاد، دون الاستقراء الكامل لها.

أ - النصوص الأصلية من القرآن والسنة :

أما النصوص في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة فهي كثيرة جداً، في أبواب الصدقة والإنفاق في سبيل الله تعالى بشكل عام. على أن لدينا نصوصاً تتعلق بمعنى خاص من معاني البر، وهو البر ذي الأجل الطويل مما تناسب بحثنا بشكل محدد نرى من المفيد التذكير بها.

فآيتا التعاون والماعون مثلاً هما مما يكثر الفقهاء الاستشهاد به، بل والاستفتاح بهما أحياناً، عند الحديث عن العارية والمنيحة والوقف. فآية ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾

[المائدة: ٥/٢]، تحث على العمل الجماعي المتضافر في فعل الخيرات وجميع أعمال البر. ومن أعمال البر ما هو دائم مؤبد لا ينقطع، ومنها ما يستمر لفترة من الزمن ينتهي بعدها، ومنها ما هو آني لا يمتد خلال الزمان. ومن جهة أخرى فإن البر قد يتوجه نحو شخص بعينه، أو نحو مجموعة من الناس لصفة خاصة فيهم، أو قد يتوجه نحو غرض محدد دون اعتبار لأشخاص من ينتفع منه.

وآية ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْماعُونَ﴾ [الماعون: ١٠٧/٧] ، تدعو بالويل على الذين يتصفون بهذه الصفة الخبيثة، فيمسكون العواري عمن يحتاجها دون أن يكونوا هم أنفسهم بحاجة إليها. والعارية - وهي الماعون - تتوجه بالنفع لشخص معين، لأنها إباحة منفعة للمستعير.

أما النصوص في السنّة المطهرة، ذات الدلالة الخاصة على موضوع هذا الباب فكثيرة[1]. منها ما يتحدث عن الصدقة الجارية بشكل عام، نحو حديث أبي هريرة، عند مسلم وأصحاب السنن « أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2]. وقصة ندب الرسول، صلى الله عليه وسلم، عثمان للزيادة في المسجد النبوي، ولشراء بئر رومة وتسبيلها[3].

ومن نصوص السنة ما يتحدث عن نوع من الأوقاف أو الحبوس مما لا يحتمل الديمومة بطبيعته. من ذلك ما أخر ته عبد بن حميد عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يق ل : «من حبس فرساً في سبيل الله كان سترة من النار»[4].

ومنها ما هو أكثر صراحة في التوقيت، فقد روى أحمد عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت، ...

---

(١) ينظر في الفصل السابع لعرض شامل لهذه النصوص.

(٢) انظر قحف، النصوص الاقتصادية والمالية، النص رقم ٦٧٢.

(٣) الحديث أخرجه النسائي بإسناد حسن، انظر قحف، نفسه، النص رقم ٥٦٧.

(٤) انظر قحف، النص رقم ١١١٣

ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت،... »[١] مما يدل على احتمال أن يتأقت هذا الجريان.

ومن الأحاديث ما ورد في أعمال البر التي تتوجه نحو مستفيد محدد لفترة من طبيعتها أن تنتهي بنقطة ما في آتي الزمن، منها ما هو قريب ومنها ما هو بعيد، ولكنه حبس في الحالين آيل إلى انتهاء. من ذلك أحاديث العارية، نحو استعارة النبي، صلى الله عليه وسلم، أدراعاً من صفوان، وقوله له : بل عارية مضمونة[٢]. وحديث ابن مسعود « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله عارية الدلو والقدر »[٣].

ومن ذلك أيضاً أحاديث المنيحة، منيحة اللبن، وهي كثيرة نذكر منها ما رواه البخاري وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله بها الجنة »[٤]. وحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الأوسط والبزار عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : « أتدرون أي الصدقة أفضل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم. قال : المنيحة، أن يمنح أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقر»[٥]. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : « نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي، تغدو بإناء وتروح بإناء»[٦]. وعنه أيضاً عند مسلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعشاء وتروح بعشاء ؟ إن

(١) انظر قحف، النص رقم ١٣٦٥.
(٢) والحديث رواه أبو داود وهو حديث حسن. وقد ضعفه البعض. انظر قحف، النص ٨٥٣.
(٣) رواه أبو داود أيضاً بإسناد حسن. انظر قحف، النص ١٥٣٢.
(٤) انظر قحف، النص ٦٥١.
(٥) انظر قحف، النص ١٥٣٣.
(٦) رواه البخاري. انظر قحف، النص ١٧٤١.

أجرها لعظيم»[١]. وقد وردت المنيحة في الأرض تمنح للزراعة عن رافع بن خديج عند السنة وفي الموطأ[٢].

ب- الآراء الفقهية :

أما آراء المذاهب والفقهاء، مما له تأثير في البحث الراهن فكثيرة نستخلصها من أبواب العارية، والمنيحة، والعمري، والعرايا، والوصية، والوقف. وقبل بحث الآراء الفقهية لا بد لنا من التأكيد مع فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا أن « تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه هي جميعاً اجتهادية، قياسية، للرأي فيها مجال»[٣]. وأن الأمة لم تجمع على شيء، في أحكام الوقف، إلا على اشتراط كون غرضه « قربة إلى الله تعالى»[٤].

ونحن في هذا البحث ليس يهمنا خلاف الفقهاء، وإنما نهتم بأن لا تغلَق أبواب للخير، فتحها الشارع بعموم النصوص التي تدعو للبر والإحسان، بسبب الخلاف أو بسبب الأسماء التي وضعها الفقهاء لبعض أبواب الخير. وصنوف البر والمعروف والإحسان ما عليها من قيود في الشرع. فلا ينبغي لنا أن نحقر من المعروف شيئاً، ولا أن نقيده بقيد يحد من انتشاره وشيوعه، ﴿ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩/٩١]. ولا بد من التبويب والتصنيف لجميع أنواع البر وأشكال الإحسان.

فإذا وجدت أبواب للبر والمعروف لم يشأ فريق من الفقهاء أن يصنفها تحت باب الوقف، فإن ذلك لا يخرجها عن دائرة البر، ولا عن فائدتها للمجتمع، ولا عن ضرورة التشريع لها وتنظيمها فقهاً وقانوناً، مهما كانت التسمية التي تقترح لها. ونحن نسميها في هذا البحث صوراً حديثة من الوقف اقتضتها التغيرات الكثيرة التي ذكرنا بعضها في الفصل

(١) انظر قحف، النص ١٧٤٢.

(٢) انظر قحف، النص ١٧٨١.

(٣) الشيخ مصطفى الزرقا : أحكام الأوقاف – الجزء الأول – مطبعة الجامعة السورية ١٩٤٧، ص ١٥.

(٤) نفسه.

السابق، ولا مشاحة في الاصطلاح علماً بأنها أشبه بالوقف، ومن صلب أنواعه وأشكاله، وليس لها أبواب أخرى تناسبها خيراً مما يناسبها باب الوقف.

ونحن في هذا العرض الفقهي الموجز سنذكر من الأحكام والآراء الفقهية ما له علاقة بموضوعنا، ولن نعمد إلى تقصي ما يتعلق بكل مسألة قصداً للاختصار أولاً، ولعدم إشغال القارئ بتفاصيل نعتقد أنها خارجة عن موضوع البحث ولها مواضعها في الدراسات الفقهية المتبسطة ثانياً.

ب-١ فالعارية هي إباحة المنفعة للمستعير[١].

وهي جائزة بالنص والإجماع والقياس. أما الإجماع فلأنها من القربات المندوب إليها. وأما القياس فلمّا جازت هبة العين جازت هبة المنفعة[٢].

ب-١-١ يشترط في الشيء المعار أن يكون مما يبقى أصله وأن تكون منفعته مباحة[٣].

ب-١-٢ الأشياء التي يمكن إعارتها هي «الدور والأرضين والحيوان وجميع ما يعرف بعينه»[٤]. فيعار الحيوان لخدمته أو لدرّه، وتعار الدور للسكنى، والأرضون للدفن، أو للزرع، أو للغرس، أو لغير ذلك من الاستعمالات المباحة[٥].

ب-١-٣ «ليس من شرطها (أي العارية) أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الإجارة»[٦]. إذ إن إعارة الشاة لدرها جائزة على أحد وجهين، «فهي عارية لاستيفاء عين»[٧]، وليس لتحصيل منفعة.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، مطبوع في حاشية المجموع، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج ١١، ص٢٠٩. وانظر أيضاً الموسوعة الفقهية - وزارة أوقاف الكويت - ج ٥، ص ١٨١-١٩٥.

(٢) تكملة المجموع، ج ١٤، ص ١٩٩.

(٣) الرافعي، ص ٢١٣، وابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٣١٣.

(٤) ابن رشد، ج ٢، ص ٣١٣.

(٥) الرافعي، ص ٢٢٥.

(٦) الرافعي، ص ٢١٣.

(٧) الرافعي، ص ٢١٣.

ب-١-٤ العارية نوعان مطلقة ومؤقتة. فالمؤقتة ما شرط فيها فترة زمنية للإعارة. وقد يكون التوقيت غير مشروط، لأنه مفهوم ضمناً كأن يكون بسبب طبيعة المنفعة المستقاة من العين أو بحسب العرف[١].

ب-١-٥ الأصل في العارية أنها عقد جائز عن الشافعية والأحناف. وقال الشافعية بلزومها، أي بعدم جواز الرجوع عنها، في بعض صورها. فلا يجوز الرجوع في إعارة الأرض « بعد الدفن حتى يندرس أثر المدفون»[٢]، ولا يجوز الرجوع في إعارة الجدار لوضع الجذوع عليه[٣]. « وقال مالك في المشهور : ليس له استرجاعها قبل الانتفاع، وإن شرط مدة ما لزمته تلك المدة»[٤]. كما إن عند الشافعية وجه باللزوم في العارية المؤقتة.

فالعارية الموقوتة لازمة إذن عند مالك ووجه عند الشافعية.

ب-١-٦ العارية مضمونة عند الشافعي وأحمد وقول لمالك، أي أن رد عينها للمعير لازم، وهو على نفقة المستعير. فإن تلفت، ولو بدون تعد، ضمن قيمتها، ولا يضمن الأجزاء التي تهلك بالاستعمال[٥]. وهي غير مضمونة إلا بالتعدي عند أبي حنيفة والمشهور من قول مالك[٦].

ب-٢ والمنيحة :

وهي الناقة أو البقرة أو الشاة ذات اللبن، يدفعها إلى من يشرب لبنها مدة ثم يردها إليه[٧] .

---

(١) الرافعي، ص ٢٢٥، وابن رشد، ص ٣١٣.
(٢) الرافعي، ص ٢٣٠.
(٣) نفسه.
(٤) ابن رشد، ص ٣١٣.
(٥) الرافعي، ص ٢٢٠-٢٢٤، وابن رشد، ص ٣١٤-٣١٥.
(٦) ابن رشد، ص ٣١٥.
(٧) المجموع للنووي ج ٦، ص ٢٤٣. (٩٠) نفسه، ص ٣١٣.

وللمنيحة أحكام العارية عند الشافعية، فهي عارية من أجل الدر، مضمونة على المستعير. ولا يضمن قيمة اللبن؛ لأنه هو المقصود منحه. وحكمها الاستحباب[١]. وتصح في ثمر الشجر وتسمى عندئذ العريّة [٢].

ب-٣ العمرى:

أما العمرى فهي باب آخر من أبواب البر، وهي نوع من الهبة، «يجعل فيه المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر هذا الشخص»[٣] .

العمرى هي جائزة عند المالكية، للمعمَر فيها المنفعة فقط. فهي تمليك منفعة مؤقتة بعمر من أعطيت له[٤] . وحكمها الندب وتعود بعد موت المنتفع إلى مالكها أو إلى ورثته. وظاهر كلام الحطاب صحتها سواء أكانت طيلة عمر المنتفع أو لأجل محدد مضروب؛ لأنه قال «أو فرس لمن يغزو سنين... ولا يبيعه أي المالك المعمِر إلا لبَعد الأجل»[٥].

ب-٤ الهبة:

ب-٤-١ أشار الحطاب إلى الاستثناء في الهبة، والعمرى هبة منفعة، فقال : قال ابن القاسم : وكذلك لو استثنى الواهب ثمرتها لنفسه عشر سنين، فإن أسلم النخل إلى الموهوب، يسقيها بماء الواهب، ويدفع إليه ثمرها فذلك حوز، وإن كان الموهوب يسقيها بمائه والثمرة للواهب لم يجز»[٦] .

ب-٤-٢ وينقل الحطاب عن مالك صحة الهبة في نخل بعد عشر سنين تبقى خلالها النخل بيد الواهب يسقيها ويقوم عليها فيكون « إنما وهب نخله بعد عشر سنين،

(١) نفسه.
(٢) مواهب الجليل للحطاب، الجزء السادس - دار الفكر، بيروت، ص ٦١.
(٣) الموسوعة الفقهية، ج ٣٠، ص ٣١١.
(٤) نفسه، ص ٣١٣.
(٥) مواهب الجليل، ص ٦١.
(٦) الحطاب، ص ٦١.

فذلك جائز للموهوب له إن سلمت النخل إلى ذلك الأجل، ولم يمت ربها، ولا لحقه دين. وله أخذها بعد الأجل»[١].

ب-٤-٣ العمرى أو الهبة التي لا تقبض قبل الموت تسقط بالموت. ولكن العمرى (أو هبة المنفعة) التي تقبض فيها العين قبل الموت لا تسقط بموت المعمِر إذا كانت لمدة محددة وقبض المستفيد العين قبل موت المعمِر. ويكون حق المستفيد ثابتاً في منفعة العين «إلى انقضاء المدة المذكورة»[٢].

ب-٤-٤ يجوز للواهب أن يستثني منافع الشيء الموهوب، كلها أو بعضها، بقية حياته، «فيكون (المستثنَى) بعد الموت داخلاً في الهبة بلفظ الهبة الأول»، طالما أنه لم يستثن رقبة الشيء يبقيها على ملكه، حتى تدخل الهبة في قبض وملك الموهوب له قبل موت الواهب، وإلا فلا تصح الهبة إذا لم تقبض قبل موت الواهب[٣].

ب-٥ والعرايا:

ومفردها عريّة، هي النخلة تكون في أرض شخص يهب ثمرتها لآخر[٤]. وقد تكون لسنة أو سنوات أو أكثر من ذلك، وقد تكون عمر الموهوب له، فتكون عمرى. فيبيع المعرِّي (أو المعرَّى على الخلاف في من له الرخصة) كيلاً معلوماً من التمر الجاف بخرص النخلة من الرُطب. فهي رخصة لما فيها من تبرع لمحتاج إلى الرطب في موسمه.

ب-٥-١ وقد ورد النص في السنة بتحريم ربا الفضل، وهو بيع شيء بمثله متفاضلاً في الربويات، وورد أيضاً نص الحديث في استثناء العرية والإرخاص بها بشروط.

---

(١) نفسه، ص ٦٢.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج ٩، ص ١٣٨-١٤٠.

(٣) الونشريسي، ج ٩، ص ١٥٣.

(٤) ابن رشد، ج ٢، ص ٢١٦.

واختلف الفقهاء في وجه الرخصة فقال المالكية هي للمعرِّي خاصة، وقال الشافعية لكل أحد، وقال أحمد هي للمعرَّى[١].

ب-٥-٢ وقد اتفقت المذاهب على أن فيها إرخاصاً[٢]. فقالت الشافعية والحنابلة إنها استثناء من بيع التمر رُطَباً بجاف نقداً، فهي ترخيص من المزابنة. وقال مالك هي أيضاً ترخيص من ربا الفضل ومن ربا النسيئة معاً. فهو يقول بجواز بيع العرية نقداً وآجلاً. وقال أبو حنيفة إنها استثناء من الرجوع في الهبة بعوض[٣]. وكلهم قال بشروط تقيد الرخصة أهمها أنها في حدود خمسة أوسق[٤].

ب-٦ والوصية:

يقول الشافعية بصحة الوصية في الأعيان والمنافع[٥]. مثال المنافع : الوصية بخدمة العبد وبسكنى الدار. وتجوز الوصية بالمنفعة مقدرة بمدة محددة، كما تجوز مؤبدة دون تحديد مدة، وتقع في حدود الثلث[٦].

---

(١) نفسه، ص ٢١٧.

(٢) يلاحظ هنا أنه مهما تنوعت تفسيرات المحدثين والفقهاء لوجه الإرخاص في العرية، فإنه بكل تأكيد ليس لضرورة، إذ لا ضرورة غذائية ولا غير غذائية في مبادلة الرطب بالتمر الجاف، ولو كان أمر الضرورة في وصول المعرّى له لنخلته في بستان المعري لألحق ذلك بقواعد الاستئذان التي تحدثت عنها الشريعة. كما لا توجد حاجة (بالمعنى الذي أشار إليه الشاطبي والغزالي) إذ لا توجد مشقة بأكل التمر الجاف ولا بالاستئذان في أوقاته. والذي يبدو لي – والله سبحانه أعلم – أن وجه الإرخاص كان مراعاة لرغبات الناس وعاداتهم الاجتماعية. ففي موسم الرطب، يأكل الناس الرطب. فلماذا لا يستطيع الفقير (المعرّى له) أن يأخذ لأهله الرطب مثل الآخرين ؟ أو لماذا تُعقّد على الناس حياتهم بقواعد الاستئذان (وهي شرعية أيضاً) أو تقيد خصوصياتهم بدخول الآخرين عليهم ؟ فلتكن إذن هذه المبادلة، بإرخاص من صاحب التشريع، عليه صلوات الله تعالى وسلامه، ولو خالفت بعض القواعد المعروفة، لأنها أولاً في إطار أعمال البر، ولأنها ثانياً في أمور صغيرة لا يشكل فيها خرق القاعدة تياراً اجتماعياً أو قانونياً ذا أثر (لذلك يرى مالك رحمه الله أن لا ربا في التوافه من المبادلات مثلاً). فهل ندرك نحن اليوم مثل هذه الحكمة العظيمة في أمورنا ومعاملاتنا ؟!

(٣) نفسه، ص ٢١٧-٢١٨.

(٤) نفسه.

(٥) تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٠٠-٢٠١. وكذلك ج ١٥، ص ٤٢٦.

(٦) تكملة المجموع، ج ١٥، ص ٤٢٦.

وهي، أي الوصية بالمنفعة، صحيحة عند المالكية أيضاً، سواء أكانت مقيدة بمدة أم مؤبدة دون مدة[١]، فتكون عندئذ في حكم المقيدة بحياة العبد (في منفعة العبد) «على قول ابن القاسم وهو الراجح، أو بحياة الموصى له على قول أشهب»[٢]. وتقع الوصية بالمنفعة عند المالكية في حدود الثلث أيضاً كالشافعية[٣]. كما يرى (الونشر يسي) أن للموصى له بسكنى الدار أن يستغلها فيؤجرها إن شاء[٤].

والوصية بالمنفعة جائزة أيضاً عند الأحناف وهي تقبل التوقيت[٥].

ب-٧ أما في باب فقه الوقف:

فقد نص الفقهاء على جواز وقف أنواع من المنقولات. والمنقولات بطبيعتها تؤول إلى الانقضاء والزوال.

ب-٧-١ فقد قال الشافعية بصحة وقف البناء والحيوان والأثاث والسلاح. منها ما هو على وجه الاستقلال كالسيف والفرس ومنها ما هو تبعاً للأرض كالبناء. باعتبار أن ما لا يصح منفرداً قد يصح تبعاً[٦]. كما أنهم علقوا وجهاً في جواز وقف النقود على صحة إعارتها للانتفاع بها في الزينة، وعللوا القول بعدم الجواز على الراجح عندهم بعدم إمكان بقاء النقود عند الانتفاع بها، فهو منع معلل يدور مع علته حيث دارت[٧].

ب-٧-٢ وكذلك الأمر في وقف المنقول عند الأحناف فإنه يصح تبعاً للأرض. كما يصح فيما ورد في السنة وقفه، كالسلاح والخيل للجهاد. ويصح أيضاً فيما تعامل

(١) الونشر يسي، ج ٩، ص ٢٥٦.
(٢) حاشية الرهوني، طبعة دار الفكر، بيروت ١٩٧٨، ج ٨، ص ٢٧٤-٢٧٥.
(٣) نفسه، ص ٧٥.
(٤) الونشر يسي، ج ٧، ص ٢٨٦.
(٥) الزرقا، ص ٣٩.
(٦) تكملة المجموع، ج ١٥، ص ٣٢٠ وما بعدها.
(٧) نفسه، ص ٣٣٠.

الناس فيه بالوقف وتعارفوه، نحو وقف الكتب والمصاحف[١]. وقد ذكر الشيخ الزرقا أنواعاً من المنقولات التي جرى التعامل والعرف بوقفها، منها ما هو آيل للانقضاء بطبيعته بسبب البلى والموت، كالفأس والقدوم والقدور والجنائز وثيابها والأكسية للفقراء والسفن والشجر والقمح لاستعماله في إقراض البذر للمزارعين والحيوان والعبد[٢].

كما ذكر الزرقا أيضاً جواز وقف الدراهم والدنانير، وهي مما يتعرض للزوال بالسرقة وعدم قدرة المدين على الدفع في حالة وقفها للإقراض، كما أنها معرضة للخسارة ولأنواع خيانة الأمانة Moral Hazards في حالة وقفها لتستثمر بالمضاربة ويكون إيرادها للموقوف عليهم[٣].

كما يتحدث المالكية عن وقف البقرة للبنها، وأنه لا يجوز تحويل عينها عمن حبست عليه إذا كانت البقرة خرجت من حوز الواقف[٤]. وكذلك نجد عندهم حبس الفرس[٥].

ب-٧-٣ يذكر الفقهاء أحوالاً يصح فيها وقف شيء منشغل بالتزام آخر لوقت محدد. مثال ذلك وقف عقار مؤجر لمدة محددة - ولو طويلة - حيث يصح الوقف، ولا يبطل عقد الإجارة[٦]، ويبدأ صرف منافعه للموقوف عليهم بعد انتهاء مدة الإجارة. ومثله وقف العقار المرهون إذا كان عند الواقف ما يفك به الرهن[٧]، والمحجوز إذا

(١) الزرقا، ص ٤٧-٤٨.
(٢) نفسه، ص ٤٨-٤٩.
(٣) نفسه، ص ٤٩.
(٤) الونشريسي، ج ٧، ص ٧٦.
(٥) نفسه، ص ١٠٤.
(٦) الزرقا، ص ٨٣.
(٧) نفسه.

كان له فكاك بطريقة أو أخرى، أو وافق الحاجز على الوقف[١]. ونحو ذلك لو شرط الواقف وفاء دينه من إيراد الوقف، سواء أنشأ الدين قبل الوقف أم بعده[٢].

ب-٧-٤ يعرف ابن عرفة من المالكية الوقف على أنه «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده...»[٣] وهذا التعريف يدل على القول بجواز وقف أشياء محدودة العمر بطبيعتها، فيكون وقفها لمدة وجودها.

والحقيقة أن فقهاء المذاهب جميعاً، الذين قالوا بالوقف الموقت بهذا المعنى، و لم ينكروه أصلاً، قد أجمعوا على حواز وقف أشياء منقولة ذات عمر محدود بطبيعتها، كالفرس، والسلاح، والكتب، والمصاحف، وغيرها من المنقولات.

فقال الأحناف بصحة وقف المنقول إذا كان تابعاً للأرض، كالبناء والأثاث والشجر، أو جرى به العرف، أو ورد الأثر بوقفه[٤]. لذلك يعلق الشيخ الزرقا على معنى التأبيد فيقول «إن شرط التأبيد، فيعيد تعريفه بقوله يعود في الحقيقة إلى شرائط الجهة الموقوف عليها لأن الدوام وعدمه إنما هما من أحوالها، وليس معنى تأبيد الوقف إلا دوام الموقوف عليه»[٥].

وقال غير الأحناف بصحة وقف المنقول عموماً - دون قيد التبعية أو العرف، إذا لم يكن مما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالطعام. فالشافعية والحنابلة أجازوا وقف المنقول باعتبار «أن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها، فما لا يكون قابلاً للبقاء فإن معنى

(١) نفسه، ص ٨٤ - ٨٥.
(٢) نفسه، ص ١٣١.
(٣) الخالد، ج ١، ص ٦٧.
(٤) الخالد، ج ١، ص ١٦٨
(٥) الزرقا، ص ٤٢.

التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه»[1]. وهم بذلك رجعوا في الحقيقة إلى تعريف ابن عرفه[2].

أما المالكية، فيقولون أصلاً بعدم اشتراط التأبيد، ويجيزون توقيت الوقف، سواءٌ أكان التوقيت بسبب عمر الشيء الموقوف، أم بإرادة الواقف نفسه[3]. ومن هنا للمالكية أن يعترضوا على تعريف ابن عرفه، وهو مالكي أيضاً؛ لأنه يشمل الوقف المؤقت بإرادة الواقف[4].

مناقشة للآراء الفقهية ونتائج:

لا بد لنا بعد هذا العرض الفقهي الموجز من مناقشة سريعة لهذه الآراء الفقهية وتصنيفها بما يضعها في مواضعها بالموازين القسط، وذلك في ضوء النصوص الأصلية من الكتاب والسنة والواقع الاقتصادي والاجتماعي المعاصر، وبخاصة ما يتعلق بفنون تجميع الأموال (أعياناً ونقوداً) وأشكال استعمالاتها. نُتبع ذلك بتصنيف نقترحه لأعمال البر ينسجم مع ما أراده الشرع الحنيف وما تدل عليه النصوص الأصلية والفقهية السابقة.

ومن الواضح أن نصوص الكتاب والسنة تحث على الصدقة بعمومها وكل أشكالها وصورها. وقد وردت الصدقة الجارية في السنة كما رأينا.

---

(١) الخالد، ج ١، ص ١٧٥.

(٢) يذكر الحنابلة والشافعية اعتباراً آخر يجمعون فيه بين التأبيد وانتهاء عمر الموقوف أو تلفه، وهو أنه يستبدل مال الوقف قبيل تلفه (نحو زَمِن الحيوان) بعين جديدة يكون حكمها حكم الوقف ولأغراضه. ومن الواضح ضعف هذا الاعتبار لأنه أولاً - لا ينطبق إلا في بعض المنقولات. فلا يمكن بيع النقود الموقوفة إذا سرقها لص، أو استثمرت مضاربة فخسرت، أو أجرت للزينة فضاعت أو تلفت. وثانياً - لا يمكن شراء حيوان فتي نشيط بثمن حيوان زمِن، ولا يمكن شراء بناء جديد مكافئ للقديم بأنقاض بناء منهار، مما يؤدي إلى تناقص مال هذا الوقف ثم زواله.

(٣) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١١١.

(٤) الخالد، ج ١، ص ٦٧.

ومن الواضح أيضاً أنه لا قيد على أعمال البر المالية، فيما عدا القيود المعروفة من حيث الملك، والأهلية، والقُربة، وعدم تعلق حقوق للغير، وغير ذلك. فللمسلم أن يتصدق بالقليل أو الكثير، أو العين أو المنفعة، والأصل أو الدر، إلخ. فكل ذلك من الإحسان، ﴿ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩/٩١] .

ولقد أجمع الفقهاء على جواز أعمال من البر، والندب إليها، مأخوذة من صور عرفت في مجتمعاتهم، مما عرفوا وألفوا. حتى إنهم ليقولون إنه في أعمال البر يتساهل الشارع الحكيم، فيترخص من كثير من القيود التي لا يترخص بها في المعاوضات، وقد رأينا مثال ذلك في العريّة.

فمالك مثلاً يقول بأن القياس – بل نص حديث ربا البيع – ينبغي أن يكون على حرمة القرض؛ لأنه حالّ بآجل في المثليات، وأنه إنما أبيح تساهلاً في التبرعات، لما فيه من الرفق والتوسعة على الناس، إذ القرض من أعمال البر[١]. وقد أجمع المسلمون على جواز القرض كما أكدت السنة المطهرة أجره الكبير.

والعرايا إنما أرخصت تيسيراً على الناس، لما فيها من البر، فهي تتضمن – على اختلاف بين الفقهاء في تفسير موطن الرخصة فيها كما رأينا – هبة تقوم على معاني البر بالمال، فأُرخص فيها ما لم يرخص في البيوع[٢].

كما قالوا بجواز استيفاء أعيان في المنيحة والعارية، نحو لبن الشاة، رغم أن قياسهما على الإجارة لا يجعل ذلك جائزاً، لأن الإجارة لا تصح لاستيفاء أعيان[٣] .

---

(١)أبو زهرة، الإمام مالك، ص ٢٩٧.

(٢) ابن رشد، ج ٢، ص ٢١٦-٢١٩.

(٣) وإن كان ابن تيمية يقول ببعض الاستثناء نحو استئجار الظئر للبنها، انظر : منذر قحف، سندات الإجارة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٩٩٥

كل ذلك يدل على سعة آفاق الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب أشكال عديدة من أعمال البر.

أصناف البر المالية:

ويمكن – بناء على ما سبق – أن تصنف أعمال البر المالية في الشريعة في نوعين عريضين هما:

الصدقة بالمستهلكات.

والصدقة الجارية. وهي صدقة بأشياء معمرة.

فالصدقة بالمستهلكات معروفة، وهي ما كان المتصدَّق به مواد استهلاكية، يستعملها من يأخذها فتنقضي أو تتلف باستعمالها، وهي معروفة وكثيرة الذكر في النصوص الأصلية والفرعية.

أما **الصدقة الجارية** فتشمل أعمال بر مالية ذات أجل يطول أو يقصر. منها ما هو مؤبد نحو وقف الأرض على سبيل التأبيد. ومنها ما تجري فيه الصدقة ما جرى المال المتصدق به. فالبر في القرض، ما دام المال المقرض في ذمة المقترض. والبر في النظِرة حتى يتم وفاء الدين الذي تأجل. والبر في وقف المنقولات حياتها أو عمرها الاستعمالي. والبر في المنيحة ما دامت يستفيد منها من منحت له، كما أشار إلى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « تغدو بإناء وتروح بإناء ». ومثل ذلك في الإعارة، فالبر في هبة المنقولات المعمرة ما عاشت، والبر في هبة غير المنقولات بقدر عمرها أيضاً، إلخ.

وقد تحدث الفقهاء عن أنواع من الصدقات الجارية فذكروا الوقف وقال جمهورهم بتأبيده، رغم تفسيرهم غير التأبيدي لوقف المنقول. وهو نوع من البر عرفه الناس وألفوه وأكثروا منه. ولا نريد أن نناقش شرط التأبيد وجواز التوقيت عند المالكية ومدى صحة الاحتجاج للتأبيد بنصوص وردت في السنة المطهرة لا تتحدث في الحقيقة عن التأبيد ! فقد

ذكرت ذلك كله فيما سبق من صفحات هذا الكتاب، وفصلت فيه بعض كتب الوقف القديمة والمعاصرة. والخلاف في ذلك معروف. والزرقا يعلق عليه بقوله: «وأنت ترى أن اجتهاد المالكية أقوى دليلاً، وأرجح مقصوداً، وأكثر تسهيلاً في مقاصد الخير»[1]. ولكننا نريد أن نعتذر عن الجمهور من قدامى الفقهاء أنه كان يصعب في الماضي تصور التوقيت في مصالح كثيرة، فهل يوقت الانتفاع من المسجد أو من المدرسة ؟ لعله يمكن الاعتذار عنهم بأنه كان يصعب تصور ذلك في الماضي. ولكننا نقول اليوم: نعم، وألف نعم، يمكن أن يوقت هذا النوع من الانتفاع !...

ففي أوربا وأمريكا، وجميع البلدان التي تجد فيها طلاباً مسلمين، اليوم مساجد كثيرة تقام فيها الجمع والصلوات، وهي مبان مستأجرة من غير مسلمين في معظم الأحيان. وقد ينتقل المسجد بعد شهر أو عام إلى مبنى آخر مستأجر أيضاً.

وإذا وجدت جماعة من المسلمين في مدينة، سواء في بلاد المسلمين أم في بلاد غيرهم، واحتاجوا إلى مسجد للجُمع والصلوات، فأعار أحد المسلمين داراً لمدة خمس سنوات - أو لنقل وقفه لهذه المدة، وليكن اسم ذلك الفعل من البر ما يسمى، ولو استعمل عبارة الوقف فلا مشاحة في الاصطلاح - ليكون مسجداً ريثما يُبنى مسجد دائم لهم، أليس هذا من البر؟ وهل يعقل للشريعة أن تمنعه ؟ أو أن تظلم المعير، أو الواقف المؤقت، فتأخذ منه الدار وقفاً مؤبداً بدعوى أن الوقف صحيح والشرط باطل ؟! ومثل ذلك يمكن أن يقال عن عقار تحتاجه مدرسة تقدم دورات تدريبية لفترة محددة ولكنها متكررة بشكل دوري مثلاً، كل شهر أو كل سنة. فلو وقف مسلم عقاره لها لهذه المدد المتكررة وحدها، أيكون ذلك مما تحرمه الشريعة، أو تمنعه، أو تسقطه من حسبانها ؟ أم يكون الشرط باطلاً ؟ فيؤخذ منه العقار على وجه التأبيد !... وهو أمر لم يرده الواقف ولم يقصده! وإنما قد قصد التبرع بالمنفعة لوقت محدد لوجه من وجوه البر العامة.

---

(١) الزرقا، ص ٣٨.

ومثل ذلك لو وقف شخص أرضه لصلاتَي عيدي الفطر والأضحى فقط، أي لمدة ساعتين مرتين في كل عام مثلاً، وجعل ذلك وقفاً موقتاً بسنوات معدودة، أو مؤبداً في هذين اليومين ولتلك الساعات أوتلك السويعات وحدها. أليس ذلك من البر ذي النفع العام الذي يحث عليه الشرع ؟ أليس هو من الصدقة الجارية ما جرت ؟ ومثل ذلك لو وقف صاحب موقف للسيارات موقفه، الذي يملكه، لمدة ساعتين فقط، كل أسبوع، فترة صلاة الجمعة يستعمله المصلون لسياراتهم، وجعل ذلك وقفاً موقوتاً بسنوات محددة أو مؤبداً دائماً، حتى لا يستطيع وارث أو مالك جديد للأرض أن يحرم المصلين من هذا الحق... فهل يمنعه الفقيه المعاصر بحجة عدم قبول التوقيت في الوقف ؟ فيحرم الناس من البر في حين أن الشرع الحكيم يشجع عليه. وهل يقبل عاقل أن الشريعة الإسلامية التي تبيح – بل تحث على – العارية والمنيحة، وهما من أعمال البر المؤقتة التي ينتفع بها شخص بعينه، تمنع مثل هذا البر نفسه إذا كان لمصلحة عامة ينتفع بها ناس كثيرون ؟ أليس من البر مثلاً أن يفتح مزارع بستانه للفقراء والمساكين يوماً واحداً معلوماً في كل سنة، فيكون وقفاً ليوم واحد كل عام، يأخذون فيه ثمار ذلك اليوم ؟ وهل يمنع الشرع مثل هذا البر بدعوى أنه وقف باطل، أو يهمله، فلا ينظمه، لأنه ليس مما تحقق فيه شرط قاله فقيه ؟! إن المسألة في نظرنا أن هذا النوع من أعمال البر لم يكن مألوفاً في عصور ازدهار الفقه لبساطة الحياة وعدم تعقدها وقلة تكاليف البناء وعدم وجود ضرائب على العقار وغير ذلك من أسباب ومعاذير.

أما اليوم، فلو أراد أهل قرية أو محلة بناء مسجد لهم لاحتاجوا إلى زمن لجمع التبرعات، ثم وضع المخططات، واستيفاء الشروط المعقدة التي تضعها البلديات للمباني ذات الاستعمال العام، ثم أعمال البناء، وهو مما يستغرق في العادة وقتاً طويلاً أيضاً، إلخ.

كل ذلك أوجد أوجهاً جديدة من البر، لم تكن مألوفة من قبل، منها أن يعير شخص داره لتكون مسجداً مؤقتاً ريثما يتجهز مشروع المسجد، فيعامل العقار معاملة مال الوقف

خلال مدة اتخاذه مسجداً، مثلاً من ضريبة العقارات وتقدم له المياه مجاناً أسوة بالمساجد الأخرى. 'سلام ذلك، أو يقيده أو يهمله ؟!

وبكلمة أخرى، إن الصدقات الجارية نوعان. نوع أول يتضح فيه معنى التأبيد، ونرى أنّ هذا المعنى لا يتضح إلا بإرادة المتصدق نفسه، المعبر عنها تصريحاً أو تلميحاً من نصوص الوقف وشروطه. وهذا النوع قد ناقشه الفقهاء بتوسع وتفصيل.

أما النوع الثاني من الصدقات الجارية فهو مؤقت إما بمقدار حياة أو عمر الشيء المتصدق به، وهذا أيضاً ناقشه الفقهاء. وإما بإرادة المتصدق فاعل البر، وهذا أمر استبعده الجمهور، وقال المالكية ببعض صوره، لا كلها.

وهذا النوع الثاني صنفان أيضاً. فمن أعمال البر الجارية لوقت محدد ما وردت فيه نصوص واجتهد فيه الفقهاء. يدخل في هذا الصنف العارية، والمنيحة، والعمرى، والقرض، والعرية، والوصية بالمنفعة. وهذا الصنف يلاحظ فيه أن المنتفع شخص بعينه، وليس غرضاً من أغراض البر العامة. وهو صنف قد وردت فيه نصوص كثيرة، وقد بوب له الفقهاء في كتاباتهم.

أما الصنف الثاني من الصدقات الجارية لفترة من الزمن فقد نشأت له أشكال ونماذج معاصرة، لم تكن مألوفة في الماضي، وهي في مجموعها أعمال بر تستهدف أغراضاً ذات نفع عام، وفيها من الإحسان ما لا يخفى. فلا بد للفقه المعاصر من تنظيمها، ولا يمكن الوقوف منها موقفاً سلبياً، كما لا يعقل القول فيها بالبطلان أو المنع؛ لأنها داخلة تحت عموم النصوص التي تحث على البر، ولأنها تحقق مصالح ظاهرة جلية.

وإنما نعذر فقهاءنا الغابرين ممن كتبوا لنا هذا التراث الفقهي العظيم أن هذه المصالح

والحاجات لم تنشأ في مجتمعاتهم، فلم يتحدثوا عنها[١]. ولكننا لا نعذر كاتباً معاصراً يتساءل مستنكراً « فهل يصح أن يقف إنسان مدرسة لتكون وقفاً على طلبة العلم الشريف لمدة شهر مثلاً، ثم تعود بعد ذلك لواقفها ؟ أو أن يقف ثمرة بستانه على اليتامى والمساكين لمدة يوم واحد »؟ ثم يعقب «.. أعتقد أن مثل هذا النوع من الوقوف هو ضرب من العبث يجب أن لا يقول به قائل»[٢]. لأن مثل هذه الأعمال من البر معقولة في عالمنا المعاصر، بل معقولة جداً ! ويمارسها فعلاً الكثير من الناس، من مسلمين وغير مسلمين. فهي تصح، نعم !. وليست هي من العبث كما ظن الكاتب. ولا يصح الاحتجاج بأنه « لا بد من أن يكون هذا البر والإحسان قائماً ودائماً ليستمر الانتفاع به ويحصل الثواب منه»[٣]. لأن الثواب يحصل، بإذن الله، بقليل البر وكثيره. وبما يدوم منه طويلاً وبما يدوم منه زمناً قصيراً، فلكل من الأجر والثواب بقدر ما قدم، وكل فاعل خير له ثوابه، ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٩٩/٧].

وكما أن الانتفاع لا يشترط فيه الديمومة والتأبيد. فالانتفاع يحصل بما هو مؤقت أيضاً. ويشهد لذلك وقف المنقولات. وقد رأينا أن المذاهب جميعها أجمعت على جواز أنواع منها، وخصوصاً ما وردت فيه النصوص، كالخيل والسلاح. والمنقولات مؤقتة بطبيعتها. كما يشهد لمبدأ الانتفاع المؤقت أيضاً أن المالكية يرون جواز التوقيت في الوقف، فقد

---

(١) وفي اعتقادنا أنه لا بد أنه حصل في الماضي أن يتبرع شخص بأرض أو مبنى لصلاة العيد أو الجمعة أو الصلوات كلها لفترة من الزمن. ولكنهم لم يروا لمناقشتها على أساس الوقف الموقت من نتائج. فلم تكن هناك ضريبة مميزة منظمة على العقارات يعفى منه عقار الوقف، و لم يوجد لديهم أسعار لاستهلاك الماء فضلاً عن أن يميز في الأسعار بين استهلاك المسجد والاستهلاك الشخصي، كما لم توجد الكهرباء فضلاً عن التمييز في أسعارها بين المسجد وغيره. فاعتبروا مثل هذا العمل الخيري من البر العام الذي لا يحتاج إلى مناقشة فقهية تتعلق بها أية نتائج خلال فترة الوقف. إذ الملك للواقف بعد انتهاء مدة استعماله مسجداً، فلم لا يكون له أيضاً خلال ذلك الاستعمال ؟

(٢) الخالد، ج ١، ص ١٣٧. وقد نقله بالحرف عن محمود الكبيسي في كتابه عن الوقف.

(٣) نفسه.

أدركوا أنه يمكن أن يحصل انتفاع مع التوقيت، وأن الديمومة ليست شرطاً في الانتفاع ولا في الثواب.

وبعد أن وازن الإمام أبو زهرة بين أدلة من يقول باشتراط التأبيد وأدلة من يرون جواز التوقيت في الوقف عقب بقوله «فرأيتَ أن الأكثرين عدداً قد قالوا: إن التأبيد جزء من معنى الوقف ومفهومه. وأن القلة من الفقهاء رأت أن التأبيد ليس جزءاً من معنى الوقف، فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً. وقد علمتَ أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها. وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها. وكان من هذه القلة إمام جليل هو من أئمة الرأي وعلماء السنة : الإمام مالك. فجواز توقيت الوقف - مع قوة دليله- قد زاده قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة ومن يدرك وجوه الرأي السليم»[1].

* * *

(١) (١٣٣) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٧٧.

الفصل الحادي عشر

الخطوط العريضة

لنموذج قانوني للوقف

سنعرض في هذا الفصل ملخصاً للخطوط العريضة لنموذج قانوني للوقف الإسلامي، يضم في جنباته المسائل الأساسية لفقه الوقف بشكل تطبيقي كما نعتقد أننا نحتاج إليه في واقعنا المعاصر، ونقارن ذلك أحياناً مع بعض القوانين المعاصرة للأوقاف، وسنقوم من خلال ذلك بعرض القضايا الرئيسية في نظام الوقف، والتعليق على بعضها مما له أهمية في الآراء المتعددة في المذاهب الفقهية.

وعلى ذلك فإننا سنعرض في هذا الفصل، مسائل تعريف الوقف، وأغراضه، وأنواعه، وإنشائه، وشروط صحته، وشخصيته وذمته المالية، وشروط الواقف، وإدارة الوقف، والإشراف عليه، كما نذكر المزايا الضريبية والقانونية للأوقاف، وإنهائه، ومسائل أخرى ذات أهمية.

١ – تعريف الوقف:

الوقف حبس لمال مؤبداً أو مؤقتاً، عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرهما، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في جهات من البر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة.

وبهذا التعريف، يَرِد الوقف على عين أو منفعة أو مالي متموم، لأن كل ذلك مال. وقد يكون مؤبداً أو موقتاً، توقيتاً ببقاء المال ف، بشرط الواقف.

ويلاحظ أن مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي قد حصرت تعريفها بالأعيان فقط، ودون إتاحة الفرصة ليكون الوقف مؤقتاً. ومثل ذلك فعل كل من القانون الجزائري رقم ٩١/١٠ لعام ١٩٩١م والقانون السوداني لعام ١٩٨٤م.

يضاف إلى ذلك أن مجلة الأحكام الشرعية قد أضافت في التعريف عبارة (تقرباً إلى الله تعالى). وهي بذلك تستبعد إمكان إقامة وقف على أغراض دينية لأهل الذمة، مما يعتبر معصية في الشريعة الإسلامية. والحقيقة أن المذاهب الأخرى توافق المذهب الحنبلي في ذلك أيضاً. ولكننا نرى أنه من الصعب قبول هذا القيد في تعريف الوقف نفسه. فقد أباحت الشريعة لأهل الكتاب العيش في بلاد المسلمين، وتركت لهم كنائسهم، وأماكن تعبدهم، ولم تمنعهم من التبرع لها بما يقيم جميع حاجاتها الإنفاقية، ولا يوجد فرق بين تبرع أهل الكتاب لمعابدهم وبين الوقف عليها. فالوقف ما هو إلا تبرع بمال له إيراد أو منفعة. ولقد اضطرت بعض البلدان الإسلامية إلى إصدار قانون خاص لأوقاف غير المسلمين إلى جانب قانون للأوقاف الإسلامية[1].

إن معنى (القربة لله تعالى) هو معنى شرعي إسلامي بحت، ولكن أعمال البر والخير والنفع العام كثيرة، والأوقاف قد عرفتها جميع المجتمعات والنحل والأديان. وقد أجمع الفقهاء على صحة وقف المنافق والمرائي، رغم أنهما لا يتقربان به إلى الله تعالى. مما يجعل اشتراط قيد (القربة إلى الله) شرطاً غير مضطرد. وهو – في رأينا – يقيد الوقف في المجتمع الإسلامي، الذي يعيش فيه غير مسلمين مع المسلمين، بأكثر مما ينبغي أن يقيد به، وبخاصة إذا وضع في صلب التعريف.

(١) من هذه البلدان السودان. أما لبنان فقد تهرب من المسألة بترك الأوقاف الخيرية كلها بدون قانون ولا نظام عام، بحيث يدير مجلس كل دين أو مذهب أوقافه الخيرية والدينية، وحده دون تدخل من النظام العام.

٢ – أغراض الوقف :

أ – غرض الوقف هو الجهة التي تنصرف إليها منافعه.

ب – يشترط في غرض الوقف :

١ – أن يكون نوعاً من أنواع البر، نحو :

١–١– دعم المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والمهنية والإسلامية وإقامة المكتبات العامة والمتخصصة.

١–٢– مساعدة الطلاب والطالبات للدراسة في داخل البلاد وخارجها.

١–٣– دعم مؤسسات البحوث العلمية والإسلامية.

١–٤– رعاية الأيتام والأرامل والعجزة.

١–٥– رعاية المعوقين والمعتوهين والمؤسسات التي تقوم على خدمتهم.

١–٦– حماية الطفولة والأمومة ورعاية الأسرة.

١–٧– مساعدة الفقراء والمساكين وسائر ذوي الدخل المحدود.

١–٨– تقديم التدريب الفني والعملي للمحتاجين إليه لزيادة إنتاجهم ودخلهم.

١–٩– تقديم خدمات عامة، من ماء وكهرباء وصرف صحي، للفقراء وعابري السبيل وغيرهم، أو للناس عامة في مدنهم وقراهم.

١–١٠– إنارة الشوارع والطرقات وتعبيدها وتهيئتها للمشاة والسيارات.

١–١١– تقديم التمويل بشروط ميسرة لمن يحتاجه من صغار المنتجين والمتدربين.

١–١٢– مساعدة الأئمة والخطباء وخدم المساجد.

١–١٣– بناء المساجد وتأثيثها، وإمدادها بالكتب والمصاحف، وغيرها، والإنفاق على خدمتها، وإمامتها، ومدرسيها، وسائر نفقاتها.

١-١٤- دعم مشروعات الرعاية الصحية ومساعدة المرضى.

١-١٥- تقديم الدعم المادي للواقف، وأهله وعشيرته، وجيرانه، وورثته، أو بعضهم وسائر الأشخاص الذين يذكرهم الواقف بأعيانهم، أو أوصافهم، أو صلة قرابتهم، ولو لم يكونوا محتاجين.

١-١٦- رعاية الحيوان والبيئة، والنظافة العامة.

١-١٧- مكافحة الجريمة.

١-١٨- تحسين نظم السير والمرور في شوارع المدن والقرى.

١-١٩- دعم جهود الدفاع عن الوطن والأمة.

١-٢٠- دعم الدعوة الإسلامية داخل البلاد وخارجها.

١-٢١- أو غير ذلك من وجوه البر، والنفع العام، أو الخاص.

٢ - أن لا يكون فيه معصية تحرمها الشرائع السماوية، أو القوانين، أو تتأباها الأخلاق.

٣ - أن لا يكون فيه مخالفة للقوانين والأنظمة السارية.

ج - تحديد غرض الوقف هو حق للواقف لا يقيده في ممارسته إلا أحكام هذا القانون وقواعد الشريعة الإسلامية.

د - إذا لم يحدد الواقف غرضه، صح الوقف، ويعتبر الغرض عندئذ رعاية الفقراء والمساكين والأيتام والعجزة وسائر من تنطبق عليه صفة الحاجة، ممن يستحق - في العادة - الزكاة حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

هـ - يبطل شرط الواقف المخالف لهذه المادة، ويحل الغرض المذكور في الفقرة (د) محل الغرض الباطل.

من المعلوم أن أغراض البر ووجوهه لا يمكن حصرها، وبالتالي لا نجد الفقهاء يفصلون في حديثهم عن جوه البر. ولكننا نعتقد أن الأولى أن يشار في القانون إلى بعض أنواع البر حتى يقاس عليها، وتكون نبراساً يهتدى بها.

وبشكل أدق، فإنه قد يكون من المناسب أن تختار كل دولة أو مجتمع بعض وجوه البر مما يكون له أولوية حسب ظروف ذلك المجتمع ودرجة نموه الاقتصادي وبنيته الاجتماعية، حتى يدعي الناس ويذكرون بوقف الأموال لتلك الأغراض الأكثر نفعاً.

٣ – أنواع الوقف :

ينقسم الوقف إلى أنواع حسب الغرض وحسب التوقيت، وحسب استعمال المال الموقوف:

أ – فمن حيث نوع **الغرض** هناك :

أ–١– **الوقف الخيري** : وهو ما كان لأي من وجوه البر العامة.

أ–٢– **الوقف الذُّري** : وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته أو لأشخاص بأعيانهم، وذرياتهم بغض النظر عن وصف الغنى والفقر والصحة والمرض وما شابهها.

أ–٣– **الوقف المشترك** : وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري.

ب – ومن حيث **التوقيت**، هناك :

ب–١– **الوقف المؤبد** : ويكون لما يحتمل التأبيد، نحو الأرض والبناء عليها، والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، من خلال أسلوب استثمارها، وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع، أو استبدالها حينما تنعدم منافعها.

ب-٢- الوقف المؤقت : ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه.

ج - ومن حيث نوع **استعمال المال الموقوف**، هناك :

ج-١- الوقف المباشر : وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.

ج-٢- الوقف الاستثماري : وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق الإيراد على غرض الوقف.

حرصنا في أنواع الوقف على شمول جميع الأنواع الممكنة للوقف من حيث نوع غرضه، وتوقيته، وطريقة استعماله.

وهذا التنوع موجود عند الفقهاء. بل إنهم قد أجمعوا على وجود جميع الأنواع المذكورة في هذه الفقرة، فيما عدا الوقف المؤقت بإرادة الواقف، الذي نجده عند المالكية فقط. وقد ناقشنا مسألة التوقيت في الفصل السابق، فلا نعيدها هنا.

ورغم معرفة الفقهاء للأنواع المذكورة من الوقف، نجد القوانين المعاصرة تغفل الكثير من التفصيل فيها. فالقانون الجزائري يذكرفقط نوعين من الوقف هما الخيري والذري ويسميهما بالعام والخاص. والقانون السوداني - ومثله الأردني - يقسم الوقف إلى خيري وذري ومشترك فقط.

ونرى أننا نحتاج إلى جميع هذه التقسيمات، نظراً لما لكل منها من أثر فيما يتعلق بإدارة الوقف، وأسلوب تحقيق أهدافه.

بل يمكن القول إن من الممكن إدخال تقسيمات أخرى أيضاً، وبخاصة من حيث أنواع الأموال الموقوفة، فنميز فيها بين وقف الأعيان المدرة للعوائد، ووقف المنافع والحقوق،

ووقف الأعيان المتكررة[1]. كما يمكن تقسيمها من حيث تصور الواقف لأهدافه من الوقف. فمن الأوقاف ما يُقصد بقاؤه ونموه وزيادته، فيضمّن شرط تخصيص جزء من عوائده لنموه وزيادته. ومنها ما يقصد انقضاؤه بعد فترة محددة فيعامل معاملة ما يهدف إلى تحقيق دفعات دورية متساوية، وغير ذلك مما سنناقشه في الفصول القادمة.

٤ – إنشاء الوقف :

أ – ينشأ الوقف بإرادة الواقف وحدها، ولا يشترط له قبول من أية جهة.

ب – يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين إنشاء وقف إسلامي، كما يمكن للمواطن وغير المواطن، والمقيم وغير المقيم أن ينشئ وقفاً، شريطة أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، وأن يكون غرض الوقف أو الموقوف عليهم داخل البلاد بشكل دائم، أو أن يؤول إلى من هو داخل البلاد بشكل دائم.

ج – يجب أن يثبَّت الوقف خطياً، ولو بعد إنشائه، وأن يسجل في الجهات ذات العلاقة حسب أحكام القوانين والأنظمة.

د – يكون تثبيت الوقف خطياً وقيده في الجهات ذات العلاقة من قبل الواقف، ويجوز للموقوف عليهم، أو بعضهم، أو أي شخص ذي مصلحة، تثبيته خطياً وتسجيله في الجهات ذات العلاقة، في حياة الواقف، أو بعد موته، بإذن من المحكمة وبعد إشهار في أقرب جريدة محلية.

هـ – تعتبر أوقافاً إسلامية خيرية مؤبدة، جميع المساجد وملحقاتها والأموال الموقوفة للإنفاق عليها القائمة بتاريخ صدور هذا القانون سواء أكانت مستعملة فعلاً للصلاة أم مهجورة.

---

(١) لاحظنا في الفصل السادس أن بعض الفقهاء قد اقتربوا من وقف الأعيان المتكررة عند حديثهم عن وقف الماء، كما يفعل « أهل دمشق ». ولكن هذا النوع من الموقوف لم يتخذ كل أبعاده عندهم، لأنهم اعتبروا وقف الماء هو وقف بئره.

كما تعتبر المدارس الإسلامية وغيرها من الأماكن المخصصة لتعبد المسلمين واجتماعهم، وللتعليم الديني الإسلامي، والأموال الموقوفة للإنفاق عليها القائمة بتاريخ صدور هذا القانون، سواء أكانت مستعملة فعلاً أم مهجورة، أوقافاً إسلامية خيرية مؤبدة ما لم يثبت تملكها ملكاً شخصياً من قبل أشخاص طبيعيين، ولا تسمع دعوى التملك الشخصي إذا قدمت بعد مرور سنتين على صدور هذا القانون.

وقد اتفقت المذاهب على صحة نشوء الوقف بإرادة واحدة، وعدم حاجته إلى قبول الموقوف عليه، إلا عند القائلين بانتقال الوقف إلى ملك الموقوف عليه. وقد صرح بعدم افتقار الوقف إلى قبول الموقوف عليه كاتب مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي في المادة ٧٦١، كما صرح بلزومه بإرادة الواقف وحدها في المادة ٧٥٦. وبذلك أخذ مشروع القانون الكويتي لعام ١٩٨٤م (مادة٢) والقانون الجزائري (مادة٤)، ولكنه نص أيضاً على لزوم الوقف الذي لا يقبله الموقوف عليهم وتحوله من خاص ذري إلى عام خيري.

وقد أشار القانون الجزائري أيضاً إلى حماية الأوقاف القديمة واسترجاع ما اغتصب منها أو أخذ من غير وجه شرعي.

٥ – شروط صحة إنشاء الوقف :

أ – بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

يشترط لصحة إنشاء الوقف ما يشترط لصحة التبرع حسب القانون وحسب النظام الداخلي للشخص الاعتباري.

ب – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

ب–١– يشترط أن يكون الواقف بالغاً، راشداً، أهلاً للتصرف التبرعي، وغير محجور عليه لسفه أو دَين. وأن يكون ملكه للمال الموقوف مطلقاً.

ب-٢- يجوز وقف حصة مشاعة في ملك، ووقف العقار، ووقف النقود، ووقف المعادن، ووقف الأسهم والحصص في شركات المساهمة، وصناديق الاستثمار بأنواعها، كما يجوز وقف الودائع المصرفية بأنواعها، ووقف سائر المنقولات المعمرة. ويجوز كذلك وقف المنافع مثل منفعة بناء أو آلة أو غيرها. ويجوز وقف الحقوق المالية، مثل حق النشر، وحق الاسم التجاري وغيرهما.

ب-٣- إذا كان المال الموقوف مستعملاً استعمالاً يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كأن يكون سندات أو ودائع ربوية، أو عقاراً مؤجراً لاستعمال غير مشروع، فيجب على الناظر – خلال ستة أشهر من تاريخ الوقف – أن يقوم بتحويله إلى استعمال مشروع. وتعتبر جميع العقود التي تقيد هذا التحويل لاغية من تاريخ مطالبة الناظر الخطية بتغيير الاستعمال، أو طريقة الاستثمار.

أما اشتراط أهلية التبرع في الواقف فقد اتفقت عليها المذاهب كلها أيضاً. ونجد في المذاهب تفصيلاً في وقف المريض مرض الموت يماثل تبرعه في مرض الموت حيث يصح في الثلث، ويحتاج ما فوقه إلى موافقة الورثة. ولم نجد حاجة لذكر ذلك هنا؛ لأنه داخل في القواعد العامة لأهلية التبرع.

وقد نصت قوانين الأوقاف المعاصرة على اشتراط أهلية التبرع عند الواقف. وعالجت الوقف في مرض الموت بما يتفق مع ما ارتأته المذاهب الفقهية.

وهنالك خلاف معروف في وقف المشاع؛ فعند من يرى قبض الناظر أو الموقوف عليهم للمال الموقوف شرطاً للزوم الوقف، ومن هؤلاء مالك ومحمد بن الحسن والإمامية، لا يلزم وقف المشاع إلا إذا أمكن فيه القبض. أما عند الجمهور فيصح وقف المشاع، وتلزم فيه القسمة إذا احتيج إليها كوقف المسجد. وبهذا أخذ القانونان الجزائري والسوداني والمشروع الكويتي وغيرها.

وقد أشارت المذاهب إلى شروط في المال الموقوف، أهمها أن يكون مملوكاً بشكل يجعل مالكه مطلق التصرف فيه. فيجوز وقف المال المأجور؛ لأنه يجوز بيعه، مع لزوم عقد الإجارة إلى مدته. ويصح وقف المرهون دون الإخلال بحق المرتهن، فينشأ الوقف فيما يتبقى بعد استيفاء المرتهن لحقه أو برضاه.

وقد اختلفت المذاهب اختلافاً كبيراً معروفاً في وقف بعض المنقولات. فقد نص الحنابلة على عدم صحة وقف النقود مثلاً في حين نص المالكية وأبو يوسف على جواز ذلك. وبما أن علة الحنابلة في عدم الصحة، وهي عدم إمكان الانتفاع دون هلاك العين، يمكن ألاّ تنطبق اليوم، وذلك لوجود معنى مقبول شرعاً، هو قيام بدلها مقامها وبخاصة في الزمن الحاضر، حيث قامت مؤسسات للمضاربة بنقود الغير ومؤسسات للإقراض الحسن. لكل ذلك آثرنا النص على صحة وقف المنقولات والنقود والمنافع. وقد أخذ المالكية بوقف المنافع وأخذ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمعاملة الحقوق المالية مثل معاملة المنافع من حيث تملكها واستحقاق مالكها لما يتولد عنها من نماء.

٦ – شخصية الوقف وذمته المالية :

أ – يتمتع كل وقف بشخصية اعتبارية مستقلة يكسبها من صك إنشائه، وله ذمة مالية مستقلة خاصة به.

ب – الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين.

جـ – لا يسأل الوقف عن أية ديون يرتبها الناظر عليه، ولو أنفق الدين لصالح الوقف، إلا إذا حصلت الاستدانة بإذن خطي من الوزارة المشرفة على الأوقاف. وعندئذ تحصل الديون من إيرادات الوقف، ولا يجوز بأية حال أن يباع أصل مال الوقف، أو يحجز أو يملك لأي شخص وفاء لديون ترتبت على الوقف.

حصانة الوقف عن ارتهانه ومطالبته بالديون غير المأذون بها أمر أشارت إليه المذاهب في

مناقشة أفعال الناظر. ويظهر أن الحنابلة يطلقون للناظر يداً أوسع من غيرهم. وقد اتخذنا في الحديث عن الذمة المالية موقفاً أقرب إلى حماية الوقف وحصانته، وهو ما أكده الأحناف وبخاصة متأخروهم كما يذكر ابن عابدين في حاشيته.

وقد أخذت القوانين المعاصرة بهذا الاتجاه فنص على ذلك القانون الجزائري في مادته الثامنة وأكدته المواد (٢٠ و٢٣ و٢٤ و٢٥) ونص عليه أيضاً المشروع الكويتي في مواضع عدة منها المواد (١٩ و٢٠ و٣٧).

٧ - شروط الواقف :

أ - شروط الواقف التي لا تخالف هذا القانون، ولا تخالف الشريعة الإسلامية تعتبر لازمة وقطعية، وتعامل معاملة نص الشارع.

ب- الواقف هو الذي يحدد نوع الوقف وغرضه. فإذا صدرت إرادته الخطية بإنشاء الوقف تعتبر لازمة، ولو لم يحدد غرضه ولا نوعه.

ويُرجع عليه بتحديد غرض الوقف ونوعه . فإذا استحق توزيع إيراد الوقف لسنة شمسية كاملة تبدأ من أول كانون الثاني (يناير) ولم يحدد الواقف نوعه ولا غرضه يعتبر الوقف للفقراء والمساكين المسلمين في عموم الدولة، وللواقف، في هذه الحالة، أن يغير غرض الوقف ونوعه طيلة حياته، ما دام متمتعاً بالأهلية القانونية التي تخوّله حق التبرع.

جـ- لا يجوز تغيير المساجد المباشر.

د - لا يجوز للواقف تحويل الوقف المؤبد إلى وقف مؤقت، وله عكس ذلك.

هـ-يقع باطلاً كل شرط يقيد حرية المستحقين في الوقف الذري، في مسائل الزواج (دون الطلاق)، والإنجاب والإقامة، وممارسة المهنة، والاستدانة.

وتقع باطلة جميع القيود المماثلة على حرية المستحقين في الوقف الخيري إلا القيد الجغرافي، كأن يكون الوقف على أهل محلة أو قرية معينة أو على فقراء حي أو مدينة فيصح، ويستحق منه من يسكن المحلة أو القرية أو الحي من الموقوف عليهم.

و- لا يجوز حرمان الإناث من أي وقف خيري إذا توفرت فيهم سائر شروط الاستحقاق. ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

كما لا يجوز حرمان إناث الطبقة الأولى من المستحقين في الوقف الذري. ويصح اشتراط نقصان حصة الأنثى عن حصة الذكر بما لا يتجاوز النصف، وتجوز زيادتها عن حصة الذكر أو مساواتها لها.

ز- يقع باطلاً كل شرط يميز بين متساوين من أولاد ذكور أو إناث أو زوجات أو أبوين. وتطبق عندئذ القواعد التالية :

ز-١ المساواة بين الذكور في كل طبقة.

ز-٢ المساواة بين الإناث في كل طبقة.

ز-٣ للذكر مثل حظ الأنثيين في كل طبقة.

ز-٤ المساواة بين الزوجات.

ز-٥ المساواة بين الأبوين.

ح- يجوز للواقف أن يشترط لنفسه ولزوجه ولأولاده من بعده الحقوق المنصوص عليها في فقه الوقف بما لا يخالف أحكام هذا القانون. وهذه الحقوق هي :

ح-١ -حق إضافة موقوف عليهم جدد وأغراض جديدة صورة مؤقتة أو دائمة.

ح-٢ -حق إخراج طائفة من الموقوف عليهم أو إخراج غرض كان في الوقف قبل الإخراج بصورة مؤقتة أو دائمة.

ح-٣- تغيير نسب التوزيع بين الموقوف عليهم بزيادة حصص بعضهم أو إنقاصها.

ح-٤- زيادة رأس مال الوقف.

ح-٥- اشتراط الانتفاع لنفسه ولزوجه ولأولاده من إيرادات الوقف كلياً أو جزئياً.

ح-٦- حجز جزء من إيرادات الوقف عن التوزيع ليضاف إلى رأسمال الوقف ويستثمر معه.

ح-٧- تسمية الناظر وتحديد طريقة اختياره وتغيير كل ذلك.

ح-٨- تحديد شكل استثمار رأس مال الوقف ضمن دائرة المباح شرعاً.

ح-٩- استبدال مال الوقف بغيره.

ط - حق الرجوع بالوقف :

ط- ١ للواقف الرجوع بالوقف الذري سواء أكان مؤبداً أم مؤقتاً، مباشراً أم استثمارياً.

ط-٢ أما الوقف الخيري فلا يجوز الرجوع فيه بعد قبضه من الناظر إذا كان غير الواقف سواء أكان مؤبداً أم موقتاً، مباشراً أم استثمارياً.

ط-٣ إذا كان الواقف هو الناظر فله الرجوع طيلة حياته بالوقف الاستثماري مهما كان غرضه، وبالوقف المباشر لغير المسجد والمقبرة.

ط-٤ لا يجوز للواقف اشتراط حق الرجوع بالو وجه ولا لأولاده.

راعينا في اشتراطات الواقف مصلحة استقرار الوقف صة الخيري منه، وكذلك مصلحة الواقف، والمصالح الاجتماعية الأخرى.

وقد اتفقت المذاهب على لزوم مراعاة شروط الواقف فيما لا يخالف الشريعة.

- فقال الجمهور بالشروط العشرة المعروفة على خلاف في بعض تفاصيلها.
- وقال أبو حنيفة بحق الواقف بالرجوع عن وقفه؛ لأنه لا يرى لزومه، ما لم يلزم بحكم حاكم أو موت واقف.
- وكره مالك حرمان الإناث. وقد أخذ القانون اللبناني ببطلان الشروط المقيدة بما لا يلزم في الزواج ونحوه.
- واقتضى عدل الشريعة بطلان التمييز بين المتساوين قياساً على أحكام الميراث.
- وتقتضي المصلحة عدم تحويل الوقف المؤبد إلى مؤقت.
- كما يقتضي استقرار الوقف عدم منح حق الرجوع لغير الواقف.

٨ – إدارة الوقف :

أ – تتألف إدارة الوقف من «الناظر» ومجلس الإدارة وجمعية عمومية حسب الحال.

ب – للواقف أن يعين الناظر ويحدد تعويضاته عن عمله، وله أن يـ نفسه ناظراً مدى الحياة، وله أن يحدد طريقة وله أن يعزله، حتى نص صك الوقف على غير ذ

ج – يتكون للوقف مجلس إدارة وجمعية عمومية في الأحوال التالية :

- إذا لم يعين الواقف ناظراً و لم يحدد طريقة لتعيينه.
- إذا مضى مئة عام على نشوء الوقف مهما كان.
- إذا حكمت محكمة شرعية بإنهاء نظارة الناظر لأي سبب كان.

وتحدد لائحة إدارة الوقف صلاحيات المجلس، وبدلات خدمات رئيسه وأعضائه

د – شروط الناظر وصلاحياته:

د-١- الناظر هو المدير العام للوقف، ويشترط في الناظر أن يكون متمتعاً بالخلق القويم، والأمانة، والسيرة الحسنة، والخبرة، والدراية بالشؤون الإدارية والمالية الضرورية لأداء مهمته، حسب نوع الوقف وأغراضه.

د-٢ - يمارس الناظر صلاحياته ضمن حدود هذا القانون وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدا، ويدير أعمال الوقف اليومية بما فيه الخير له، ويعين موظفيه، ويعمل على المحافظة على أموال الوقف، وتعظيم عوائدها ومنافعها، وهو الممثل الرسمي للوقف تجاه الغير وأمام القضاء.

د-٣- يخضع الناظر لرقابة الوزارة المشرفة، ويقدم لها تقريراً مالياً وإدارياً ربع سنوي عن الوقف وأعماله.

د-٤- يكون الناظر مسؤولاً شخصياً، أو بالتضامن مع مجلس الإدارة عن كل خسارة أو دين نشآ خلافاً لهذا القانون.

هـ - مجلس الإدارة :

هـ-١- يتألف مجلس إدارة الوقف من خمسة أشخاص تنتخبهم الجمعية العمومية، بحضور ممثل من الوزارة المشرفة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، في اجتماعها السنوي العادي أو في اجتماع استثنائي.

هـ-٢- يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً لمدة خمس سنوات، يكون هو ناظر الوقف. وإذا أخفق في ذلك تعين الوزارة المشرفة ناظراً موقتاً لمدة لا تزيد عن سنة، تدعو خلالها لاجتماع استثنائي للجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

هـ-٣- يساعد مجلس الإدارة الناظر في إدارة الوقف، واتخاذ القرارات في خدمة مصالحه، حسب أحكام هذا القانون، ويعينه في وضع الخطط والسياسات والبرامج التي تحقق أهدافه.

هـ-٤- يعتبر المجلس مسؤولاً بالتضامن مع الناظر عن نجاح الوقف حسب أحكام هذا القانون واللوائح الخاصة به.

هـ-٥- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ست مرات على الأقل في السنة، وتتخذ قراراته بالأغلبية، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء بينهم رئيس المجلس. ويمكن عقد اجتماع استثنائي للمجلس بطلب ثلاثة من أعضائه.

هـ-٦- يقترح المجلس على الجمعية الموافقة على الحسابات الختامية للمؤسسة.

و - الجمعية العمومية :

و-١- تتكون الجمعية العمومية للوقف الخيري من ثلاثين عضواً، من ذوي الدين والخبرة، على النحو التالي :

- عشرون عضواً يختارهم أهل المحلة التي يقع فيها الوقف.

- خمسة أعضاء تعينهم الوزارة المشرفة.

- خمسة أعضاء يختارهم العاملون في الوقف. فإن لم يوجد فيه عاملون، ينتخب هؤلاء من أهل المحلة التي يقع فيها الوقف.

و-٢- تتكون الجمعية العمومية للوقف الذري من جميع المنتفعين من مال الوقف أو عوائده، وتكون أصواتهم بنسبة حصصهم في الانتفاع.

و-٣- تتكون الجمعية العمومية في الوقف المشترك من جميع المنتفعين من الغرض الخاص، وتكون أصواتهم بنسبة حصص انتفاعهم. ويضاف إليهم عشرون عضواً يمثلون الغرض العام، يختارهم أهل محلة الوقف. وتكون أصواتهم متساوية وبمجموع يعادل حصة الغرض العام.

و-٤- تمارس الجمعية العمومية أعمالها في اتخاذ القرارات الأساسية للوقف، وتوجيه

سياساته الاستثمارية والإنفاقية لتعظيم أغراض الوقف ومنافعه. وتنتخب مجلس الإدارة وتراقب أداءه وأداء الناظر وتحدد مكافآتهم، وتعين مراقب الحسابات وتحدد مكافأته، وتصادق على الحسابات الختامية.

و-٥- تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة بدعوة من الناظر. ويمكن دعوتها إلى اجتماع استثنائي بطلب من الناظر أو مجلس الإدارة أو من يمثلون ثلث الأصوات فيها أو الوزارة المشرفة. وتختار الجمعية العمومية في أول اجتماع لها رئيساً لمدة خمس سنوات. ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور من يمثلون أغلبية الأصوات أصالة أو وكالة وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

ز – في وقف المسجد أو المقبرة المباشرين لا يتقاضى الناظر ولا مجلس الإدارة أية بدلات و تعويضات لخدماتهم.

أما في الأوقاف المباشرة الأخرى وفي الأوقاف الاستثمارية فتحدد تعويضات وبدلات الناظر ومجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية على أساس أجر المثل.

ح – يقع باطلاً كل تصرف ببيع الوقف أو رهنه أو التبرع به، أو أي تصرف يؤول إلى أي من ذلك، إلا إذا كان الوقف مؤقتاً ووقع التصرف على مقتضى شرط الواقف بإنهاء الوقف.

ط – يجوز استبدال الوقف بإذن خطي مسبق من الوزارة المشرفة، وحسب أحكام الشريعة الإسلامية.

ي – الناظر أمين على الوقف، ووكيل عن المستحقين وليس مالكاً. ولا يقبل قوله بالصرف على الوقف ولا باستعمال إيراداته، وتوزيعها إلا موثقاً بسند كتابي.

ك – يجوز أن يكون الناظر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

ل – يمكن مطالبة مجلس الإدارة والناظر بأي دين أو حق نشأ بسببهم على الوقف، إذا لم يمكن مطالبة الوقف به.

أحكام إدارة الوقف كلها اجتهادية، وهي مبنية على أن الناظر وكيل أو ولي خاضع للمحاسبة والمراقبة. ورغم كثرة الحديث عما يجوز للناظر أن يفعله وما لا يجوز، والتوسع في صلاحياته عند الحنابلة خاصة، فإن ذلك كله مبني على المصالح، التي تحكمها ظرفية التصرف والتجربة الإنسانية في ذلك.

وقد اخترنا في هذا الجزء من البحث اتجاهاً يمزج بين ما ذهبت إليه بعض القوانين المعاصرة من فرض إشراف على الناظر للوزارة المختصة بدلاً من القاضي وبين أسلوب إدارة الشركات التجارية المساهمة التي نشأت وشاعت في الغرب ونجح أسلوب إدارتها نجاحاً كبيراً، رغم العديد من التحفظات التي تثار حوله، مما لا يمكن إصلاحه بسبب طبيعة النقص البشري نفسه من جهة والبيئة الاجتماعية والأخلاقية السائدة في البلاد الغربية. وأسلوب الإدارة هذا سنناقشه في الباب الرابع من هذا الكتاب.

٩ – الإشراف على الوقف :

أ – تشرف على نظار الوقف الإسلامي وزارة... وتشكل في هذه الوزارة إدارة للإشراف على الأوقاف الإسلامية.

ب – للوزارة المشرفة الحق في محاسبة نظار الأوقاف ورقابتهم الإدارية والمالية والمحاسبية، وطلب التقارير الدورية وغيرها. وإصدار التعليمات التنفيذية الخاصة بذلك، ولها أن ترفض أي تصرف للناظر تشعر أنه ليس في صالح الوقف ويكون الرفض خطياً ومعللاً.

جـ – يحال الناظر المخالف لتعليمات الوزارة المشرفة إلى المحكمة الشرعية – إن وجدت – وإلا فإلى المجلس الإسلامي الأعلى ليتخذ في حقه الإجراء المناسب. وللمحكمة الشرعية أو المجلس الإسلامي الحق بإحالة الناظر المخالف للقضاء الجنائي، أو المدني، بقرار معلل.

د – للمحكمة الشرعية وللمجلس الإسلامي الأعلى الحق بعزل الناظر المحال إليها من الوزارة المشرفة وذلك بقرار معلل.

هـ – إذا قلت إيرادات الوقف الاستثماري عن مثيلتها في السوق لمدة ثلاثة أشهر متتابعة فعلى الوزارة المشرفة إحالة الناظر للقضاء للحكم فيما إذا كان ذلك ناشئاً عن تقصير أو إهمال أو سوء تصرف. فإذا ثبت أي من ذلك يعزل الناظر بقرار معلل.

و – تضع الوزارة المشرفة نظاماً داخلياً لعمل الأوقاف الاستثمارية يشمل التنظيم الإداري الداخلي والنظام المالي وصلاحيات الصرف والنظام المحاسبي. ويعرض هذا النظام قبل العمل به على المحكمة الشرعية أو المجلس الإسلامي الأعلى لإجازته خطياً.

١٠ – مزايا ضريبية وقانونية للأوقاف :

أ – تعفى جميع الممتلكات الوقفية الخيرية، مؤقتة أم مؤبدة، ومباشرة أم استثمارية، من جميع الضرائب والرسوم، بما فيها الضرائب على العقارات ورأس المال، والإيرادات والدخول وضرائب الجمارك والمشتريات والإنتاج ورسوم الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

يستثنى من ذلك الأسهم والحصص في شركات المساهمة وغيرها وفي صناديق الاستثمار، فلا تعفى من الضريبة على دخل تلك الشركات، ولا سائر الضرائب والرسوم المفروضة على الشركات، وإنما تعفى فقط من الضريبة على الدخل الموزع والأرباح الموزعة، كما تعفى من الضريبة على الزيادة الرأسمالية في قيمة الأسهم والحصص.

ب – تعفى جميع الأوقاف الذرية من الضريبة على رأس المال وعلى الأرباح الرأسمالية.

وتخضع إيراداتها الموزعة فقط لقانون ضريبة الدخل شأنها في ذلك شأن أية إيرادات شخصية أخرى.

ج – تتمتع أملاك الأوقاف بالحصانة التي تتمتع بها الأملاك العامة فلا يجوز مصادرتها، ولا الحجز عليها، ويعاقب المعتدي عليها بالعقوبات التي يتعرض لها المعتدي على الأملاك العامة.

١١ – تمويل الوقف وتنميته :

أ – يمكن لناظر الوقف الحصول على التمويل اللازم لبناء أراضي الأوقاف وتنمية ممتلكاتها من أي جهة تمويلية داخل البلاد، أو خارجها شريطة أن يكون التمويل بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويشترط أن ينص عقد التمويل على أيلولة البناء للوقف في المستقبل، وبسعر لا يزيد عن سعر المثل.

ب – إذا كان التمويل من مصدر خارج البلاد، فيخضع عقد تمويل تنمية الوقف إلى موافقة مسبقة من الوزارة المشرفة.

جـ – إذا كان سداد أقساط التمويل لتنمية الوقف الاستثماري الخيري يستلزم توقف توزيع إيراداته على المستحقين لأكثر من عام واحد، أو إنقاصها بأكثر من الثلث عما كانت عليه في السنة السابقة لإنماء الوقف، فإن على الناظر الاستئذان خطياً من الوزارة المشرفة. ولا يجوز التعاقد على التمويل قبل صدور الإذن الخطي، ما لم يكن ذلك تنفيذاً لشرط الواقف.

د – وفي الوقف الذري يحتاج الناظر إلى موافقة خطية ممن يستحقون ثلاثة أرباع الإيرادات على الأقل قبل التعاقد على التمويل التنموي، إذا كان ذلك يؤدي إلى تعطيل التوزيع سنة واحدة فأكثر، أو ينقص الإيراد الموزع بأكثر من الثلث عما تم توزيعه في آخر سنة قبل الشروع بالإنماء، ما لم يكن ذلك تنفيذاً لشرط الواقف.

هـ - لا تنطبق القيود المذكورة في الفقرات (ب) و (ج) و (د) على الواقف إذا كان هو نفسه الناظر.

و - إضافة إلى أية مخصصات للاستهلاكات، يجب على إدارة الوقف الاستثماري أن تحتجز ١٠٪ (عشرة بالمئة) من صافي إيرادات الوقف باسم احتياطي تنموي يستعمل للاستثمار بقصد الزيادة المستمرة في رأس مال الوقف. ولا يعتبر أي نص للواقف يخالف هذه الفقرة. كما يجوز لإدارة الوقف زيادة الاحتياطي التنموي عن ١٠٪ شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى إنقاص نصيب المنتفعين أو أغراض الوقف عما كانت عليه في السنة السابقة لهذه الزيادة.

كما يمكن لإدارة أي وقف مباشر، ما عدا المسجد والمقبرة، تكوين احتياطي تنموي بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي إيرادات الوقف.

ويعامل الاحتياطي التنموي معاملة رأس مال الوقف نفسه.

إن تمويل تنمية الأوقاف لم يرد له ذكر في الكتابات الفقهية القديمة بل إننا نجد عند متقدمي المالكية ما يدل على احتمال خراب أراضي الوقف أو عقاراته مع مرور الزمن، وعدم وجود تمويل كاف لإعمارها، حيث يستشهد مالك نفسه بوجود ما هو خراب منها على عدم صحة استبدالها.

ولكن المتأخرين تحدثوا عن عمارة الوقف ووسائل لتمويل ذلك منها التحكير والإحارتين وغيرهما. وقد بينا فيما سبق أن قصدهم من العمارة إعادة الوقف إلى ما كان عليه حين حبِّس وليس الزيادة في مقدار أصوله المنتجة.

لذلك، فإن الحديث عن تنمية الوقف هو موضوع جديد نرى أنه جدير بالاهتمام. ويخضع تمويله للمبادئ العامة من توفيق بين مصلحة الوقف في النماء والمصلحة العامة للأمة في زيادة الأصول الوقفية المنتجة من جهة وبين مصلحة الموقوف عليهم في الوقف الذري والخيري معاً، وشرط الواقف من جهة أخرى.

١٢ – إنهاء الوقف :

أ – ينتهي الوقف المؤقت بفناء أصله. وينتهي أيضاً بانقضاء المدة التي حددها الواقف، ويعود المال ملكاً للواقف أو ورثته الشرعيين، أو الجهة التي حددها الواقف. فإذا لم يوجد منهم أحد، و لم يحدد الواقف جهة يؤول إليها مال الوقف الموقت، انقلب الوقف إلى وقف مؤبد لرعاية الفقراء والمساكين المسلمين في منطقة الوقف، وما زاد عن ذلك من إيراده يمكن نقله إلى مكان آخر لغرض داخل نفس الدولة.

فإذا نص صك الوقف على جهة أخرى اشترط الواقف أن تؤول إليها منافع الوقف، تنتقل أغراض الوقف إلى تلك الجهة بدلاً من الفقراء والمساكين.

ب – ينقلب الوقف الذري إلى وقف خيري لصالح الفقراء والمساكين حسب الفقرة السابقة إذا انعدم الموقوف عليهم.

وكذلك تتحول للفقراء والمساكين حصة كل موقوف عليه في وقف ذري إذا لم تتجاوز هذه الحصة السنوية ما يكفي لإطعام أسرة مؤلفة من خمسة أشخاص خمس وجبات متوسطة في محلة الموقوف عليه. ويحدد هذا المقدار المحكمة الشرعية أو المجلس الإسلامي الأعلى. فإذا صارت حصص جميع الموقوف عليهم لا تزيد عن المقدار المذكور انقلب الوقف الذري بكامله إلى وقف خيري للفقراء والمساكين المسلمين.

فإذا نص صك الوقف على جهة أخرى اشترط الواقف أن يؤول إليها الوقف، انقلب الوقف لتلك الأغراض بدلاً من الفقراء والمساكين، وينقلب إلى الجهة نفسها كل جزء يحوّل عن مستحقه حسب أحكام هذه الفقرة.

جـ – كل وقف خيري انقطع غرضه يؤول للفقراء والمساكين المسلمين في محلة غرض الوقف.

د - أي تحول في غرض الوقف يكون نهائياً، ولا يرجع إلى ما كان سابقاً أبداً.

١٣ - أحكام عامة وختامية :

أ - كل حصة في إيراد وقف ذري يرفضها مستحقها تنقلب إلى الفقراء والمساكين المسلمين، دون أن يؤثر ذلك على توزيع الحصص اللاحقة للموقوف عليه نفسه، ودون أن يؤثر على حصص ورثة المستحق الذي رفض حصته.

ب - تزول ملكية الواقف للعين الموقوفة وقفاً مؤبداً. أما الوقف المؤقت فتعلق فيه ملكية الواقف لحين انتهاء الأجل.

جـ - لا يصح الوقف المباشر للمسجد أو المقبرة مشاعاً إلا فيما يقبل القسمة أو الفرز، أما وقف الاستثمار لصالح المسجد أو المقبرة فيصح على الشيوع كما يصح على الاختصاص.

د - يبطل كل شرط في وقف إسلامي يخالف هذا القانون، أو يخالف الشريعة الإسلامية.

هـ - يجوز في كل وقف مباشر، ولو مسجداً، إعادة بنائه على عدة أدوار شريطة الإذن المسبق من الوزارة المشرفة وألاّ تقل المساحة المخصصة لغرض الوقف المباشر في البناء الجديد عما كانت عليه قبل ذلك.

لا ينطبق هذا النص على المقابر الجاري استعمالها.

و - لا يجوز استثمار أموال أية أوقاف إسلامية فيما يخالف الأحكام الشرعية الإسلامية.

ويقع باطلاً كل عقد إيجار، أو استغلال لرأس المال الوقفي فيما يحرم، ويغرم الناظر الذي فعل ذلك أجر أو عائد المثل.

ز – تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية هي المرجع القانوني في كل ما لم ينص عليه في هذا القانون.

ح – لا يجوز استعمال مال وقفي مباشر فيما تحرمه الشريعة الإسلامية.

ط – كل مال يثبت أنه كان موقوفاً وقفاً إسلامياً يعود حكماً إلى حالته الوقفية الأولى بمجرد صدور هذا القانون، سواء أكان واضع اليد شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، عاماً أم خاصاً؛ إلا إذا أثبت واضع اليد أن المال آل إليه بطريق الاستبدال حسب أحكام هذا القانون، وبسعر المثل بتاريخ أيلولة المال الموقوف إليه.

ي – تعتبر أوقافاً كل أرض، وكل بناء، وكل أموال استثمارية مخصصة للنماء مهما كان نوعها، إذا كانت مملوكة لجمعية خيرية، أو ثقافية، أو دينية، أو اجتماعية، أو لناد رياضي أو لأي شخصية اعتبارية أخرى، عدا الشركات والمؤسسات التجارية والإدارات والهيئات الحكومية وما في حكمها.

ويعتبر مجلس إدارة الجمعية أو النادي هو الناظر على هذه الأوقاف.

وينطبق على هذه الأوقاف جميع أحكام هذا القانون.

كما تعتبر الجهة الحكومية ذات الاختصاص بالإشراف على الجمعيات والنوادي المذكورة جهة اختصاص رسمية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

* * *

الفصل الثاني عشر

صور وقفية جديدة في الأعيان والحقوق والمنافع

سنبحث في هذا الفصل بعض أشكال جديدة لأوقاف الأعيان وبخاصة ما يقوم على التوقيت واشتراط المنافع أو الأعيان المتكررة. كما سنبحث في أوقاف الحقوق والمنافع فنناقش وقف الحقوق المعنوية الحاضرة والتراثية وحق الطريق والعبور، ونبحث أيضاً في وقف الخدمات بأشكالها المتعددة. وهذه الأنواع من الأوقاف يمكن ولاشك وضعها تحت باب الإحسان العام والصدقات، ولكن تكرارها ودوامها يجعلها من أنواع الوقف. وفوق ذلك فهي تحتاج إلى نظم قانونية إسلامية هي من نوع نظم الوقف. فالأولى أن تكون ضمن الأوقاف.

إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والمتغيرة دائماً تنشأ عنها حاجات لا حصر لها. وتتنوع الصور الجديدة للوقف بتنوع هذه الحاجات التي يُطلب تلبيتها. وقد أوجدت المجتمعات المعاصرة حاجات عامة كثيرة من وجوه البر منها ما هو دائم بطبيعته ومنها ما هو غير دائم[1]، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يلبيها، وإما لأنه لا حاجة أو لا رغبة عند الواقف بديمومته. كما إن من هذه الأوقاف ما ينتهي بفناء مال الوقف نفسه كما سنرى، ومنها ما يعود فيه مال الوقف إلى الواقف بعد انقضاء المدة التي وقّت الوقف لها.

---

(١) لا يغيب عن بالنا أن الفقهاء تحدثوا عن صور للوقف أسموها بالمنقطعة. وهي الأموال المعروف أنها موقوفة ولكن لا يعرف شيء عن أغراضها ومستحقيها. كما أن من الأوقاف ما هو معلوم المستحقين ولكنهم لا وجود لهم فهذا هو الوقف المنقطع الشرط. وكل ذلك يصرف على الفقراء باعتبار ذلك مصرفاً عاماً متبادر لغلة الوقف. وأما الشرط المنقطع، فيكون منقطع الأول إذا لم يوجد له مستحق عند إنشائه، ومنقطع الأوسط إذا وجد له مستحق فانعدم ثم وجد بعد ذلك، كأن يكون الوقف على الأولاد ومن بعدهم على الفقراء فيموت الأولاد وبعد فترة يحث له أولاد جدد. وإذا كان الوقف على ما يتأكد انقراضهم كأن يكون على أشخاص بأعيانهم، فهذا وقف لا يصح عند جمهور الفقهاء لأنه ينعدم فيه تأبيد الموقوف عليه. وهو أمر نرى فيه تقييداً للبر لا مبرر له. (من أجل تعريف الوقف المنقطع والمنقطع الشرط، انظر الزرقاء، ص ١٨٢ – ١٨٣).

ومما ينبغي أن يذكر أن لمسائل الضرائب والإعفاءات منها أو التخفيضات فيها علاقة كبيرة بصور الأوقاف الحديثة. بحيث يخترع الناس من الصور الوقفية بقدر ما تجود به أذهان المخططين الماليين (Financial Planners) الذين يبتكرون دائماً صوراً جديدةً تتناسب مع البنية الضريبية في كل بلد.

وسنعرض في هذا الفصل بعض صور مستجدة للوقف حسب نوع الشيء الموقوف وطبيعته : فالأوقاف العينية يكون فيها مال الوقف من الأعيان، عقاراً أو منقولاً. أما أوقاف الحقوق والمنافع فيكون فيها المال الموقوف حقاً مالياً متقوَّماً أو منفعة قابلة لانتقال ملكيتها.

أولاً – صور جديدة من الأوقاف العينية :

سنبحث هنا في صور مستقاة من ثلاث مسائل: التوقيت والأعيان المتكررة وشرط الانتفاع.

١ – صور جديدة في الوقف العيني تقوم على التوقيت:

إن أهم منطلق للصور المستجدة في الوقف العيني هو منطلق التوقيت، وذلك حتى في أنواع من الأعيان لم يعرف التوقيت فيها مَن ذكر التوقيت من الفقهاء، يأتي بعد ذلك منطلق الأعيان ذات الطبيعة الدورية أو التي يتم إنتاجها دورياً[(١)].

فالتوقيت في الوقف للمسجد صار من الأمور الممكنة التي يمارسها الناس فعلاً في أحيان عديدة. وهو يعني تقديم عقار مع بنائه ليكون مسجداً لمدة موقتة يعود العقار والبناء بعدها للواقف ملكاً خالصاً يتصرف به كما يشاء. وتصبح الصفة الوقفية لهذا النوع من البر ضرورية بصورة خاصة عندما ترتب القوانين نتائج محددة على هذه الصيغة التبرعية.

---

(١) يرى الحنفية صحة وقف المسجد وبطلان شرط التوقيت. وواضح أن في ذلك ظلماً للواقف، فهو لم يرد ذلك مطلقاً، كما أن الحاجة الفعلية للمسجد قد تكون حاجة مؤقتة ريثما يشترى أو يبنى المسجد الدائم. وكذلك فإن للمالكية، وهم يجيزون التوقيت في الوقف، يرون أن وقف المسجد لا يصح إلا مؤبداً. الخياط، ج١، ص ١٣٦-١٣٧.

إذ إن كثيراً من القوانين تعفي الوقف من ضريبة الأراضي والمباني وغيرها من الضرائب والرسوم البلدية والمحلية. كما نجد في كثير من البلدان تقديم أسعار مخفضة - قد تصل أحياناً إلى الصفر - لما يستهلكه الوقف الذي يُستعمل مسجداً أو مكاناً للعبادة، من الماء والكهرباء. يضاف إلى ذلك تمتع الواقف بمزايا تتعلق بالضريبة على الدخل الذي يحصل عليه من مصادر أخرى طيلة مدة الوقف. كل ذلك يتطلب أن تكون المعالجة الفقهية والقانونية لوقف المسجد وقفاً موقتاً على أساس فقه الوقف، وبخاصة مع وجود أقوال لبعض الفقهاء بعدم صحة إقامة الجمعة في مسجد مملوك ملكاً خاصاً[١].

ومثل صورة وقف المسجد وقفاً موقتاً في هذا صورة تحبيس المقبرة وقفاً موقتاً أيضاً، بحيث تعود الأرض بعد انقضاء مدة الوقف ملكاً لصاحبها يستعملها كما يشاء، مع مراعاة الشروط المعروفة فقهاً، من ضرورة الانتظار حتى تنقضي المدة الكافية لفناء رفاة الموتى. ومثل حالة الوقف الموقت للمسجد، قد توجد نتائج ضريبية وغير ضريبية للوقف الموقت لأرض المقبرة، لا ينبغي غيابها عن البال.

ومثل التوقيت في المسجد والمقبرة التوقيت في أوقاف عينية أخرى، كأن يوقف بستانه للفقراء والمساكين لمدة خمس سنوات، أو يحبسه لفترة غير محددة، ولكنها آيلة إلى انتهاء نحو عمر الواقف، أو عمر الموقوف عليه، أو عمر الشيء الموقوف نفسه. وهو أمر معروف في فقه التراث وليس بجديد. فقد عرفته بعض المذاهب والآراء الفقهية في الماضي فلا نفصل فيه.

٢ - وقف الأعيان المتكررة:

وثمة صور أخرى لوقف الأعيان ساعد على ابتكارها تطور مفهوم المؤسسة (Corporation). فالمؤسسة تعيش عمراً يتجاوز عمر مالكيها والقائمين عليها معاً، وهي

---

(١) وهو قول ينسبه الخالد للشيخ عليش المالكي في كتابه شرح منح الجليل، ج٣، ص ٧٧-٧٨. انظر الخالد ج١، ص١٣٧.

كثيراً ما تكون دائمة مؤبدة. فإذا قامت مؤسسة ـ هذه طبيعتها ـ بتحبيس جزء عيني من منتجاتها على وجوه البر، إما على أساس منتجات يوم بعينه أو شهر معين متكررين، أو على أساس نسبة محددة من مجموع منتجاتها، فإن ذلك – ولا شك – وجه من وجوه البر الذي يتخذ نموذج الصدقة الجارية، ولا يخرج عن كونه صورة مستجدة من صور الوقف. ويمكن أن يكون مثل هذا الوقف منصوصاً عليه في عقد الشركة نفسها. فينص عقد تأسيس شركة الألبان مثلاً على وقف إنتاج أسبوع من كل سنة على وجوه البر، يوزع على الفقراء والمساكين أو دور العجزة والأيتام. أو ينص عقد تأسيس شركة الأحذية على وقف إنتاج ليلة العيد يوزع مجاناً لجميع أهل محلة المصنع، أو ينص عقد شركة اللبِن (الطوب) أن توقف واحداً بالمئة من إنتاجها للمساجد، يعطى أولاً بأول للمساجد التي تبنى في منطقة المصنع.

ومثل هذا الوقف يمكن أن يكون مؤبداً لأن المؤسسة نفسها مؤبدة، فيمكن من إنتاجها تحقيق معنى التأبيد. ويمكن أيضاً أن يكون جارياً متكرراً لمدة محددة، لعشر سنوات أو لخمسين سنة، حسب رغبة أصحابه. ولكل من الأجر والثواب على قدر ما يعمل من البر. ولا يتعلق هذا الوقف بأي جزء من أصول الشركة وموجوداتها، وإنما هو وقف لجزء من إنتاجها فقط. فهو نوع من وقف المعدوم الممكن الوجود الذي لم يكن موجوداً عند إنشاء الوقف.

وهذه الصورة الجديدة تشبه صورة وجدت في بعض البلدان الإسلامية في الماضي، في ميدان الحاصلات الزراعية حيث عُرف وقف نسبة من الحاصلات الزراعية دون أن يتعلق الوقف بعين الأرض الزراعية. وقد سمي هذا النوع من الوقف باسم «العقر الموقوف» في العراق[1] ما عرف أهل دمشق وقف الماء. وصورته أن يكون للشخص الحق بكمية دورية من ماء النهر فيحبسها على جهة بر عامة.

---

(١) عدنان نادر عبد القادر «ورقة عمل عن الوقف في العراق» في إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، تحرير حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٩٩٤، ص ٣٨١ - ٣٩٢.

٣- الوقف مع اشتراط المنافع للواقف:

على أن هناك مبدأً آخر درسه الفقهاء منذ أوائل دراساتهم الفقهية، وهو اشتراط كل أو بعض منافع الوقف للواقف طيلة حياته، حتى إن منهم من يحتج له بسنة الرسول ﷺ، بأكله من وقفه لحدائق مخيريق، وسنة عمر بأكله من وقفه لأرضه في خيبر، وكان هو الناظر عليها طيلة حياته.

ولكننا نرى إيراده هنا أيضاً بسبب كثرة الصور المعاصرة لتطبيقه. ففي المجتمع المعاصر، الذي تكثر فيه المفاجآت الاقتصادية، والذي صغر فيه حجم العائلة، زاد الإحساس بالحاجة الكبيرة لتأمين مصدر دخل دائم خلال سن الشيخوخة، وبخاصة عند أفراد الطبقة الوسطى، الذي هم في العادة ممن يكثر فيهم حب الخيرات وأعمال البر، وهم لا يملكون ثروات طائلة ترفع عنهم قلق الحاجة إلى مصدر دخل لشيخوختهم. كل ذلك يجعل الصور الوقفية التي تتضمن شرطاً بالانتفاع من المال الموقوف طيلة حياة الواقف، مما هو كثير الشيوع، فضلاً عن أن نشر العلم به بين الناس يشجع على انتشار الأوقاف وكثرة إنشاء أوقاف جديدة.

ومن المعروف أن الوقف على وجوه البر مع استثناء أن تكون غلة الوقف أو استعماله للواقف طيلة حياته جائزة في المفتى به عند الحنابلة، وهو المعمول به فعلاً في سجلات القضاء في المملكة العربية السعودية، كما إنه هو ما عليه الفتوى عند الأحناف وهو رأي أبي يوسف[١]. كما إنه هو المعمول به في سجلات المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية [٢].

(١) لتفصيل ذلك انظر الخالد، ج١، ص ٢٠٥ - ٢٢٢.

(٢) يحتفظ الكتاب ببعض صور لوثائق وقفية مسجلة في المحاكم الشرعية الأردنية تتضمن استثناء منافع الموقوف لنفس الواقف ولزوجته من بعده، وبعد موتهما تكون الغلال والمنافع لوجوه الخير الموقوف عليها ويشكر الكاتب معالي الدكتور عبد السلام العبادي، وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن لتوفير هذه النماذج.

وقد يكون النموذج الأمثل لهذا الوقف أن يُحبِّس الواقف المال على وجوه الخير، ويخرجه من ملكه، ويحوزه الناظر، ولو كان هو الناظر نفسه، فتصبح يده عليه يد أمانة لا يد ملك، وأن يذكر الواقف في الموقوف عليهم أن تكون زوجه هي أول الموقوف عليه فتختص وحدها بالمنافع طيلة حياتها لو عاشت بعده، ثم يذكر الموقوف عليهم بعد موتها، ثم يستثني من كل ذلك كون غلة الوقف ومنافعه واستعماله للواقف نفسه طيلة حياته.

ثانياً – صور جديدة من أوقاف الحقوق والمنافع:

وهي أوقاف يكون الموقوف فيها حقاً متقوماً أو منفعة مملوكة لغير مالك العين، كما في الإجارة. ومن المعروف أن الوصية بالمنفعة منفصلة عن العين قد وردت عند الفقهاء، فنحن هنا أمام وقف المنفعة الذي يشبه من بعض الوجوه الوصية بالمنفعة. وسنعرف في هذا الجزء من البحث عدداً من الصور الجديدة لأوقاف المنافع والحقوق المالية، مما يمكن شموله بأي نظام جديد للأوقاف الإسلامية، علماً بأن بعض المالكية قد تكلموا عن وقف منفعة عين مستأجرة لمدة عقد الإجارة.

٤– وقف الحقوق المعنوية:

ولعل من أهم الصور الجديدة للحقوق التي يمكن وقفها هو حق استغلال الأملاك المعنوية. ومن أهم هذه الأملاك المعنوية حق التأليف[١]، وحق الابتكار، وحق الاسم التجاري. ويكون تحبيس حق استغلال الملك المعنوي بتصريح المؤلف أو المبتكر بذلك، كما نجده في مقدمات كثير من الكتب. حيث يصرح المؤلف أنه «يترك حق نشر كتابه أو أي جزء منه صدقة لله تعالى».

---

(١) إن حق التأليف نفسه، وحق الابتكار مثله، ليس حقاً مالياً، لأنه غير قابل للتحويل من شخص إلى آخر، لحرمة ذلك لأنه كذب، فهو بالتالي غير متقوم، لأن التقويم لا يكون إلا بين أشخاص متعددين، أي هو ما يقصد إلى التعرف على ما يسمى بالقيمة التبادلية Exchange Value. أما حق استغلال المؤلف أو المبتكر فهو حق آخر يملكه صاحب التأليف أو صاحب الابتكار. وهو حق قابل للتقويم لأنه قابل للتداول.

وفي نظرنا، فإن ذلك النص يعني أن الواقف يبيح لأي شخص أن ينتفع من ذلك الكتاب – ولو بنشره وتوزيعه – شريطة أن لا يحصل من ذلك على أي ربح، أو أن أي ربح يحصِّله، ينبغي أن يتصدق به نيابة عن الواقف. لأن هذا هو معنى الصدقة لله تعالى. ويمكن كذلك أن تُحمل عبارة الواقف على أنه إنما يحبس حقه كمؤلِّف، فتنصرف الصدقة لله تعالى إلى إيراد حق المؤلف، وهو ما يتحدد في السوق من ثمن لهذا الحق لطبعة واحدة، أو أكثر، أو لجميع الطبعات، حسبما هو مألوف في بلد المؤلف أو الناشر أو كليهما. وبهذا التفسير لشرط الواقف يمكن للناشر الاسترباح بنشر الكتاب شريطة أن يتصدق بغلة حق المؤلف في وجوه الخير العامة أو بما حدده المؤلف من وجوه خير، إن كان قد حدد شيئاً منها بالوصف.

أما إذا نص الواقف على أنه «يسمح لأي ناشر أن ينشر كتابه وأن يتكسب بعمله هذا»، وهو نص غير مألوف في العادة، فإن مثل هذا الشرط فقط هو الذي يبيح حق التكسب لأي شخص من نشر هذا الكتاب.

كما إننا نرى أن جميع الكتب التي ألفت قبل انتشار أشكال جديدة من الاستغلال للأملاك المعنوية، مما لم يكن شائعاً عند ظهور هذه الكتب، نحو التحويل إلى فيلم سينمائي أو ديسكات كمبيوتر أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال، وأشار مؤلفوها إلى تحبيس حق النشر، دون ذكر أشكال الاستغلال الأخرى، فإن الوقف يطول أشكال الاستغلال الأخرى أيضاً، ولا يقتصر على النشر بالورق والكتب من دونها، لأن هذه الأشكال من الاستغلال مشمولة بالتحبيس الذي قصده المؤلف، وإن لم تكن معلومة الإمكان عند نشوء الوقف.

ونرى أنه ينبغي على إدارات الأوقاف في البلدان الإسلامية التي نشأت فيها هذه الأوقاف المعنوية أن تعنى برصدها، وتسجيلها، وحمايتها ممن قد يعتدون عليها، وتحصيل حقوق الأمة (أو حقوق الموقوف عليهم) من الناشرين الذين ينشرونها ويحمِّلون المستهلك

أكثر من كلفتها، إلا إذا توجهت إرادة الواقف إلى السماح بذلك، وهو ما ينـدر في العادة كما ذكرنا.

٥ – وقف الحقوق المعنوية التراثية:

ومثل حق استغلال الأملاك المعنوية المعاصرة، حق استغلال الأملاك المعنوية التراثية. وهذا أمر يحتاج إلى شيء من التفصيل. فكتّاب التراث الفقهي وغيره كثير منهم قد صرح في مقدمة مؤلفه أنه يضع ذلك بين يدي طلاب العلم ابتغاء وجه الله، بل منهم من صرح بمعنى التحبيس، وإن كان الأغلب أن ذهنه (أو ذهن مالك النسخة المخطوطة عن نسخة المؤلّف التي ذكر فيها التحبيس) قد انصرف إلى وقف نسخة معينة بين دفتين وليس إلى الحق أو الملك المعنوي نفسه، لأن نظرية الحقوق المعنوية المتقوِّمة لم تكن معروفة في ذلك الوقت. فلم يُعرف أبداً أن أخذ مؤلف عوضاً عن السماح باستنساخ نسخة من كتابه. كما أن كثيراً من المؤلفين – ممن لم يصرح بمعنى الوقف – قد لمح إليه واتجهت نيته إليه؛ وذلك يتبين من الفتاوى الكثيرة بعدم جواز أخذ ثمن للفتوى، أو ثمن للعلم مما هو معروف ومنتشر في كتب الفقه.

ولا شك أن حركة نشر التراث التي بدأت منذ حوالي قرن من الزمان، وما تزال في نهضتها، حركة طيبة ومباركة، وأنها أعادت صلة الأمة بتراثها وماضيها. ولا شك أن الناشرين والمحققين قد قاموا بجهود مشكورة ومفيدة في هذا السبيل[1] وهي جهود متقومة مشكورة يستحقون عليها العوض، أجراً أو ربحاً بحسب الحال. ولكنه في جميع الأحوال فإن حقوق المؤلفين الأصليين، قلت أو كثرت، من كل كمية تطبع من الكتاب المحقّق ينبغي أن

(١) تختلف نسبة جهد المحقق من كتاب لآخر. فقد تكون كبيرة في بعض الكتب وقد تكون قليلة بل رمزية في كتب أخرى. ومهما كان جهد المحقق، فيبقى للكاتب التراثي جزء لابد منه. وينبغي أن نلاحظ أنه كثيراً ما تكون سمعة الكاتب التراثي وشهرته مما يعطيان تأثيراً كبيراً في اشتهار اسم المحقق، مما قد يكون له تأثير في رواج الكتاب وفي رواج محققه. وقد يكون العكس في حالات قليلة.

توجه إلى حيث انصرفت إراداتهم الوقفية، الصريحة أحياناً أو الضمنية أحياناً أخرى. وهذه الأغراض الوقفية هي حيث تكون الكتب ميسرة للعلماء والمتعلمين. وينبغي أن يقدر ذلك دون أي افتئات على حق المحقق مقابل ما قام به من جهد، ودون تفريط بحق الأمة وبخاصة حيث يوجد العلماء والمتعلمون، نحو المكتبات العامة والجامعات والمدارس والمساجد وغيرها من المراكز العلمية، مما يدخل بعمومه في قصد الواقف التراثي، فكل بقيمته، ولكل بحسب نصيبه من مبيعات الكتاب المنشور.

ونرى هنا أيضاً أنه ينبغي لوزارات الأوقاف في البلاد الإسلامية أن تحافظ على أوقاف الأمة في هذه الحقوق المعنوية وتصونها. بل قد تكون هذه أولى بالصيانة والمحافظة عليها من حقوق استغلال الأملاك المعنوية الموقوفة التي أوقفها من لا يزالون على قيد الحياة مما لاحظنا في الفقرة السابقة. ومن الواضح في هذه الأوقاف أنها على سبيل التأبيد، كما تدل صيغة الوقف بنصها في كثير من الأحيان، أو بمضمونها ومحتواها من خلال معرفة رأي المؤلف التراثي بمسألة تيسير كتب العلم للمتعلم والعالم، واعتبار ذلك مؤبداً لوجه الله تعالى.

٦- صور وقفية جديدة في حق الطريق:

ومن الحقوق التي ينبغي أن تكون قابلة للوقف حق الطريق. ومثله حق عبور جسر مثلاً وهو حق ارتفاق. فمن المعروف أن حق الطريق حق مالي قابل للتقويم والمعاوضة. ويمكن أن يتخذ وقفه إحدى صورتين.

الصورة الأولى أن ينشئ مالك عقار حق طريق في عقاره، وهو حق جديد لم يكن موجوداً من قبل. كأن يوجد في منطقته مسجد له طريقه الخاص به. ولكن صاحب أرض ملاصقة للمسجد يرغب أن ينشئ حق ارتفاق في أرضه يكون طريقاً أقرب لهذا المسجد، ولا يريد أن يوقف عين أرض الطريق، ويرغب أن يلزم نفسه وورثته بهذا الحق، بحيث لا

يستطيع أحد أن يلغيه بعد موته مثلاً. وحق الطريق هذا لا يمنع المالك من التصرف بملكه تصرفات كثيرة مع المحافظة على الحق لأصحابه (وهم العابرون إلى المسجد). فيمكن مثلاً أن يقيم بناء عظيماً، لو أراد ذلك، ويجعل ضمنه ممراً إلى المسجد.

والصورة الثانية أن يكون حق الطريق مملوكاً لشخص غير مالك الأرض فيرغب في ثواب وقفه في وجه من وجوه البر، نحو عبور أطفال إلى مدرسة يختصر فيه عليهم طريقاً إلتفافياً بعيداً. وقد يرغب الواقف بأن يجعل حق العبور له ولغيره معاً، مثل بئر رومة التي كان فيها دلو الواقف عثمان رضي الله عنه مثل دلو أي أحد من المسلمين.

وفي كلتا الصورتين يمكن أن يكون الوقف مؤبداً أو موقتاً. ويكون التوقيت إما بزمن محدد، سنة أو عشر سنوات، أو معلقاً على واقعة آيلة للحدوث. كأن يكون وقف حق الطريق للمسجد إلى أن تفتح البلدية الشوارع المحيطة، فيُستغنى عن ذلك المعبر.

ويتفرع على هاتين الصورتين صور عديدة أخرى تأخذ بعين الاعتبار وقائع مستجدة في حق الطريق أو حق العبور. ففي كثير من البلدان توجد اليوم طرق وجسور مملوكة لشركات خاصة، وأحياناً لبلديات أو لحكومات. ويكون العبور عليها بثمن محدد. فيمكن للشركة المالكة أن تحبس حق العبور هذا أو جزءاً منه لوجوه البر. ويمكن أن يتخذ هذا الوقف صوراً فرعية عديدة نذكر منها :

١- العبور مجاناً لجميع السيارات الذاهبة إلى مكان معين، نحو مسجد، له مخرج من الطريق خاص به ومعروف.

٢- العبور مجاناً لسيارات الإسعاف والإطفاء وسيارات دور العجزة ودور الأيتام وغيرها من سيارات الخدمة العامة الطارئة.

٣- العبور مجاناً لبعض العابرين كالمسنين والمعاقين.

٤- العبور مجاناً في ساعات معينة، نحو ساعة ما قبل صلاة الجمعة وساعة ما بعدها مثلاً[١].

ومثل وقف العبور المجاني، وقف العبور بثمن مخفض. وكل ذلك يمكن أيضاً أن يكون دائماً أو موقتاً، وبخاصة أن بعض هذه الملكيات نفسها (الطريق والجسر) كثيراً ما تكون في نفسها ذات طبيعة موقتة - تؤول الملكية فيها للحكومة أو البلدية بعد فترة من الزمن - هي سنوات الامتياز الذي تحصل عليه الشركة التي بنت الطريق أو الجسر. وكثيراً ما يلغى رسم العبور أصلاً بعد تملك الحكومة للطريق أو الجسر.

ولماذا لا تعامل جميع هذه الصور معاملة الوقف، طالما أن المتصدق يرغب بجعلها كذلك؟. فهو يرغب أن يجعلها وقفاً يقيد المالكين اللاحقين، من ورثة أو غيرهم، بحق الارتفاق هذا، مؤبداً أو إلى مدته، وأن يستفيد أيضاً مما يمكن أن يكون للوقف من مزايا قانونية وضريبية بقدر ما يقدمه لوجوه البر العامة.

٧- صور جديدة من وقف الخدمات:

ومما يشبه حق الطريق، الحق بمنفعة أو خدمة معينة. فمن صور الوقف الجديدة وقف خدمة معينة، لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على سبيل التأبيد أو التوقيت. ويمكن أن يتخذ وقف الخدمة هذا صوراً عديدة نذكر منها ما يلي:

---

(١) قد تشبه هذه الصور وقف المشاع من بعض الوجوه. ومثال وقف المشاع مسألة بئر رومة. فقد اشترى عثمان رضي الله عنه أولاً نصف البئر، كما تذكر الروايات لن صاحبها طلب ثمناً علياً للكل. وأوقف ذلك النصف بعد أن اتفق مع شريكه على المهايأة. فكان الناس يستقون في يوم عثمان ولا يأتون في يوم الشريك الذي كان يبيع الماء بيعاً. ثم قبل الشريك بيع حصته لعثمان فأوقفها كلها.

ولكن يلاحظ هنا أن عثمان أوقف حصته من البئر، أي عين البئر نفسها ولم يوقف بعض الدلاء. أما في صورنا المذكورة في النص، فإن الوقف ينصب على حق الارتفاق نفسه وليس على ملك الطريق. فهو ليس وقفاً مشاعاً لجزء من الطريق. بل يبقى الطريق مملوكاً ملكاً خاصاً بكل ما يسلط الملك صاحبه على العين المملوكة، ولكن العين مقيدة بوجود هذا الحق الموقوف.

- وقف خدمة نقل أو شحن المصاحف والكتب العلمية مجاناً إلى المساجد والمكتبات. ويمكن أن يقدم هذه الخدمة أي ناقل، نحو شركات الطيران، والسكك الحديدية، والخطوط البحرية، ومؤسسات النقل البري، ومؤسسات البريد، سواء أكان الناقل في القطاع الخاص فيكون فعله وقفاً عادياً، أم في القطاع العام فيكون فعله نوعاً من الإرصاد.
- وقف خدمة نقل الأشخاص مثل وقف خدمة نقل الأشياء، ويكون ذلك لأشخاص يحدَّدون بأوصافهم، كالشيوخ، والمعاقين، والحوامل، إلخ...
- وقف خدمة مجانية بدخول بعض الأمكنة الترفيهية التي يكون دخولها عادة مأجوراً، لأشخاص يعرفون بأوصافهم أيضاً. مثال ذلك وقف خدمة دخول حدائق الحيوان، ودور الألعاب الترفيهية، ودور السينما، التي يمكن أن يكون تقديم خدمات الدخول فيها مجانياً، بموجب الوقف، للزَّمنى، أو المعاقين، أو الأطفال، أو غير ذلك حسبما يشترطه الواقف.

ويشبه وقف الخدمة أيضاً وقف الاشتراك بالنوادي الرياضية والترفيهية. ووقف الاشتراك بالنادي يمكن أن يكون مؤقتاً أو دائماً مؤبداً حياة المستفيد أو قد يورث عنه. كما يمكن تحديد الموقوف له بصفته فيكون لعشرة تلاميذ في مدرسة معينة، أو لعشرة أطفال في ميتم معين مثلاً. وبذلك يمكن أن يكون هذا الوقف ذرياً أو خيرياً حسبما يحدده الواقف من شروط.

٨- صور وقف حقوق ارتفاق أخرى:

وهناك حقوق ارتفاق أخرى تشبه حق الطريق مما يمكن أيضاً وقفها. منها مثلاً وقف حق استعمال أرض كمصلى لصلاة العيد لمدة ساعتين مثلاً في كل من صلاتي الفطر

والأضحى. فهذه الأرض لا يحتاجها المصلون إلا لهذه الساعات القليلة في العام كله. فيحبس مالكها حق الارتفاق هذا بقدر الحاجة إليه دون أن يحبس رقبة الأرض ولا حق استعمالها في الأوقات الأخرى، ودون أن يحرم ورثته من التسلط على ما يمتلكون بالإرث، مع مراعاة حق الموقوف عليهم فيها. فتكون للأرض استعمالات أخرى في الأوقات الأخرى لا تتعارض مع كونها مصلى العيد، كأن يستغلوها موقفاً للسيارات، أو مكاناً للمعارض التجارية، أو ملاعب لكرة القدم، أو حتى يقيمون عليها ناطحات السحاب، ويتركون أحد أدوارها، أو أكثر، دون تقسيم لتنفيذ شرط الواقف بحق الارتفاق هذا. ويمكن لهذا الوقف أن يكون مؤبداً أو موقتاً حسب إرادة الواقف. ثم قد تنقضي الحاجة إليه ويوجد بديل عنه بعد سنوات مثلاً، فيكون التوقيت بمدى الحاجة، إذا نص على ذلك الواقف ضمن شروطه.

ويشبه حق الصلاة في مصلى العيد تحبيس حق وقوف السيارات في مكان معين لأغراض معينة. فيمكن مثلاً لمالك موقف للسيارات، سواء أكان أرضياً أم في طبقات معمَّرة ضمن عمارة، أن يحبس حق إيقاف سيارات المصلين في مسجد قريب يوم الجمعة لمدة ساعتين، أو حق إيقاف سيارات محددة بأوصافها أو أوصاف سائقيها أو مالكيها، أو ركابها. ويمكن أن يكون هذا الوقف مؤبداً أو موقتاً بزمن يحدده الواقف للسنة والسنتين، أو يتحدد بواقعة معينة، نحو توفر موقف محبّسةٌ أرضه لمصلي المسجد، أو فتح شارع، أو انهدام عمارة، الخ.

٩- صور جديدة في وقف المنافع:

وهناك أيضاً وقف المنافع. وقد رأينا جواز الوصية بالمنافع وأنها تحسب من الثلث. أما تحبيس المنافع فلم يرد في أذهان الفقهاء إلا ما يتضمنه معنى الوقف نفسه، لأنه حبس العين وتسبيل المنافع أو الثمرات والغلال. فالوقف مقصوده هو تسبيل المنافع لوجوه البر.

وبنفس المقولة فإن حبس المنفعة لمدة محددة من قبل مالك العين ما هو إلا شبيه بالوقف الموقت عند من قال بالوقف الموقت، فهو داخل في الخلاف المعروف. ولكنه في الحقيقة يختلف عنه من حيث الصيغة القانونية وما قد ينشأ عن ذلك من اعتبارات تتعلق بالضرائب والشخصية المعنوية المستقلة عن العين، ونحو ذلك.

وكذلك فإن المنافع يمكن أن يملكها غير مالك العين كما في الإجارة، وهبة المنفعة، والوصية بالمنفعة، والعمرى عند من يقول بها. فإذا ملك شخص منفعة عين لمدة محددة بالوحدات الزمنية أو بعمر العين أو بعمر مالك المنفعة، دون أن يملك العين نفسها، فإن القول يرد بإمكان حبس هذه المنفعة على وجوه البر، كمن يستأجر بناء لمدة عشر سنوات فيجعله مسجداً للناس، أو يملك منفعة حيوان فيجعلها لنقل الحجاج، أو منفعة دارٍ لسنة فيجعلها لمبيت ابن السبيل مثلاً.

١٠- صور للوقف شبيهة بوقف المنافع:

وهناك صور أخرى شبيهة بوقف المنافع يمكن تمثيلها بخدمات الهاتف. فيقوم شخص بشراء خدمة هاتف محلي مثلاً من بائع خدمات الهاتف لمدة عشر سنوات أو على سبيل التأبيد، ثم يوقف الخدمة الهاتفية التي اشتراها لصالح مستشفى مثلاً، أو دار للأيتام، أو مكتبة عامة. ويمكن لشركة الخدمات الهاتفية، أن تبيع هذه الخدمة بشكل مؤقت لسنوات قادمة عديدة أو على سبيل التأبيد، طالما أنها خدمة يمكن تحديدها، بأن تكون مثلاً للمكالمات المحلية فقط، فيكون مقابلها رسم معروف محدد ؛ ويمكن للشركة عندئذ حساب سعر لهذه الخدمة لسنوات عديدة قادمة أو على سبيل التأبيد.

ويشبه وقف الخدمة الهاتفية في ذلك وقف خدمات أخرى مثل وقف خدمة الماء[1]. بحيث يشتري شخص من شركة توريد المياه مقداراً محدداً دورياً من خدمات توصيل الماء

(١) استعملنا تعبير خدمة الماء لما تتضمنه من توصيل الماء إلى مكان استعماله وذلك من خلال الأنابيب والمضخات والآلات المملوكة لمنتج الخدمة.

ويوقفه، مؤبداً أو مؤقتاً، لوجه من وجوه البر العامة[1]. ومثلها ما يمكن أن ينطبق على مقدار معين دوري من كيلواط الكهرباء، فيكون وقفاً للكهرباء وكذلك وقف خدمة جمع القمامة والتخلص منها، عندما يتم جمعها والتخلص منها مقابل أجور معلومة كما هو الشأن في مدن كثيرة، ومثل ذلك خدمة تصريف المياه الوسخة التي تقدمها شركات المجاري أو البلديات. كل ذلك وكثير مما يشبهه ويقاس عليه تكون فيه المنفعة أو الخدمة هي موضوع الوقف وهي وجوه بر كثيرة تتضمن معنى وقفياً - موقتاً أو مؤبداً - وينبغي أن تنظم فقهاً حتى يمكن تشجيع أعمال البر، وإتاحة الفرصة للمحسنين ليستفيدوا مما قد تقدمه القوانين من مزايا للأموال الوقفية بما في ذلك ما يتعلق بالإعفاءات والتخفيضات الضريبية.

ولنا أن نلاحظ أن مثال وقف كمية معينة من الماء يتضمن، في الحقيقة، أعياناً متكررة وليس منفعة التوصيل وحدها. فهو مثل درِّ الشاة، ولكن دون شاة... ويمكن أن يكون مثل ذلك أيضاً وقف أعيان دورية مستقبلية، مما لا ينتجه الواقف، على سبيل التوقيت أو التأبيد. مثاله وقف المجلات العلمية على المكتبات ودور العلم. فيوقف محسن أعداداً مستقبلية لمجلة ما لمدة عشر سنوات، أو على سبيل التأبيد على مكتبة معينة، أو أي منتفع آخر، بحيث يشتري الواقف هذا الحق بمبلغ معين ممن يصدر المجلة الدورية.

* * *

(١) وهو أمر يمارس فعلاً في بعض بلدان المسلمين، منها دمشق، يمكن تعميمه في أي مكان آخر

الفصل الثالث عشر

صور جديدة من الأوقاف النقدية والمختلطة

عرف فقهاؤنا القدماء وقف النقود ، فمنهم من قال بجواز ذلك ومنهم من منع. ومدار خلافهم ، هو إمكان استعمالها دون استهلاك عينها أم لا. فمنهم من أجاز وقف النقود لاتخاذها زينة قياساً على جواز تأجيرها لهذا الغرض ، على خلافٍ في ذلك[1]. ومنهم من قال بجواز وقفها لإقراضها ، لأن ما يرد في القرض يقوم مقام ما استهلك من قبل المقترض عند أخذ القرض[2]. ومنهم من قال بوقفها لتستثمر مضاربة ، ثم يوزع ربحها على أغراض الوقف[3].

كل ذلك قد يوحي أن الجديد في وقف النقود ، وما يعبر عنه في العادة بوحدات النقود، ليس كثيراً. فقد أغنانا فقهاؤنا رحمهم الله عن كثرة الخوض في هذا الصنف من الأوقاف.

ولكن الحقيقة أكثر من ذلك ، إذ يمكن أن توجد صور جديدة لوقف النقود ، وما هو في مقامها ، بل إن بعضها قد وجد فعلاً فيما لدى الناس من أنواع المعاملات . فكما هو الشأن في الصور الجديدة من وقف الأعيان والحقوق ، فإن سبب ظهور الصور الجديدة إنما هو تطور أنماط جديدة من أساليب الاستثمار ، والأشكال المؤسسية في التنظيم الاقتصادي. وسندرس في هذا الفصل صوراً جديدة لوقف النقود وما هو في مقامها ، كما نبحث في صور أخرى في وقف أموال مختلطة من النقود والأعيان والحقوق؛ لأنها مما يقدر أو يقيم عادة بالنقود.

---

(١) المجموع ، ج١٥ ، ٣٢ وما بعدها.

(٢) الزرقاء ، ص ٤٨ ، وانظر كذلك حاشية ابن عابدين ، ج٤. باب الوقف

(٣) الزرقاء ، نفسه ، وهو عند المالكية أيضاً ، انظر الحطاب والمعيار المعرب.

أولاً – صور جديدة من وقف النقود:

١– وقف النقود في محافظ استثمارية:

وأول هذه الصور وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية. وهي تقوم أساساً على فكرة المضاربة نفسها أو على فكرة إجارة المدير، وكلاهما تحدث عنهما الفقهاء، مع ملاحظة أن إدارة واحدة تقوم باستثمار أموال مجموعة من أرباب أموال عديدين، وهو أمر أشبعه بحثاً الفقهاء المعاصرون، من الذين اهتموا بالمعاملات المالية المعاصرة وبخاصة معاملات البنوك الإسلامية. فتكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها مضاربة، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة، وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف.

ويمكن أن يتخذ هذا الوقف واحدة من ثلاث صور فرعية. أولها أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات الجارية النقدية لتمويل إنشاء مشروع وقفي معين، نحو مصنع لديسكات الكمبيوتر، ثم إنفاق إيراداته على غرض وقفي معين، وليكن الإنفاق على دور للأيتام مثلاً. ويمكن أن تتعدد الأغراض فتشمل عدداً من وجوه البر معاً[1]. ويمكن أن تكون الهيئة الوقفية حكومية، أو شبه حكومية، أو خاصة. كما يمكن أن يفوض الواقفون الهيئة التي تستلم النقود باستثمارها في أي شكل تراه مناسباً، وبذلك فقد تتنوع المشاريع الوقفية الاستثمارية عند الهيئة.

ويلاحظ أن هيئة الوقف في هذه الصورة تكون هي الناظر على الوقف، وهي بنفس الوقت المستثمر. ويحق لها في العادة أن تستثمر النقود بنفسها مباشرة، أو بصورة غير مباشرة عن طريق مؤسسات استثمارية متخصصة نحو البنوك الإسلامية والمؤسسات

---

(١) مثال ذلك ما تعرضه الهيئة العالمية للإغاثة التابعة لرابطة العالم الإسلامي في المملكة العربية السعودية باسم مشروع سنابل الخير.

الاستثمارية الأخرى ، على أساس عقد المضاربة المعروف أو عقد الإجارة المعروف أيضاً. ومن الواضح أنه إذا استعملت النقود في تملك أصول عينية تتغير بذلك طبيعة الوقف من نقدية إلى عينية.

والصورة الفرعية الثانية لوقف النقود تتم بأن يحدد الواقف نفسُه الجهة التي تُستثمر فيها النقود ، فيكون الوقف لنقود مستثمرة بشكل وديعة استثمارية في بنك إسلامي معين ، أو وحدات في صندوق استثمار مؤسس على طريقة الوحدات. وفي هذه الصورة يحدد الواقف ناظراً للوقف تكون مهمته تحصيل أرباح النقود الموقوفة وتوزيعها على الموقوف عليهم. كما يمكن أن يعطى الناظر الحق بنقل مال الوقف من وعاء استثماري إلى آخر في نفس البنك الوديع (المضارب) ، أو في جهة أخرى مشابهة. ولكن الناظر - في جميع الأحوال - ليس هو الذي يتخذ قرار استغلال النقود نفسها، إذ إن صلاحيته بالنسبة للاستثمار تقتصر على اختيار الجهة المستثمرة ، إن كان له من صلاحية في هذا الشأن على الإطلاق.

ومن المعلوم أن الصناديق الاستثمارية بأنواعها لا تعمل كلها على أسلوب المضاربة. إذ إن كثيراً منها يعمل بأسلوب الإجارة، فيكون المدير فيها أجيراً أو وكيلاً بأجر متعاقد عليه.

أما الصورة الفرعية الثالثة لوقف النقود فهي مألوفة كثيراً في عالم اليوم ، ويمارسها الكثيرون في إنشاء المشروعات الوقفية. وقد يرغب البعض في عدم تسميتها وقفاً للنقود، لأنها تتحول بالمآل إلى أعيان معمرة تخصص لأغراض وقفية عامة.

أما الشكل البسيط لهذه الصورة الفرعية فهو لجان جمع التبرعاتٍ لبناء وقف خيري. فعندما تحتاج مجموعة من المسلمين إلى مسجد مثلاً ، كثيراً ما تشكل لجنة لجمع النقود تبرعاتٍ من المحسنين لبناء المسجد. وكثير من المشروعات الوقفية من بناء مساجد ومستشفيات ودور أيتام وغيرها صارت اليوم كثيرة التكاليف بحيث لا يستطيع محسن واحد القيام بها في معظم الأحيان. والنقود المجموعة لها حكم الوقف منذ تاريخ جمعها من قبل لجنة المشروع. وآلية عمل اللجنة تتضمن في الحقيقة توكيلاً لها باستعمال هذه النقود في

شراء الأرض وإنشاء البناء المطلوب وكل مرافقه، فهي بحكم هذه الوكالة تحول النقود - بعملها - إلى أعيان من خلال القيام بالأعمال الإنشائية.

أما الشكل المتطور لهذه الصورة فتعبر عنه الطروحات السودانية والكويتية في هذا المجال. فالهيئة العامة للأوقاف في السودان والأمانة العامة للأوقاف في الكويت أقامت مؤسسات أسمتها الأولى : « مشروعات وقفية» وأسمتها الثانية «صناديق وقفية». بحيث يقوم المشروع أو الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين ، أو لغرض معين. ثم يستعمل النقود المحصلة التي تتحصل بهذه الطريقة في بناء الوقف الذي يتمثل به غرض المشروع أو الصندوق. فهناك مثلاً مشروع _ أو صندوق - وقفي لمستشفى أو لمسجد، أو لناد للشباب. وقد يتخصص المشروع - أو الصندوق - الواحد ببناء المستشفيات ، أو المساجد ، أو النوادي في عموم القطر أو بالإنفاق على تعليم القرآن وتعلمه ، أو على نشر التراث الإسلامي ، أو على الدعوة للإسلام بين غير المسلمين. فلا يكون المشروع أو الصندوق لبناء واحد فقط أو لعمل واحد بعينه ، بل لخدمة غرض من أغراض البر ، بحيث يكون المشروع - أو الصندوق - دائماً مستمراً ، يقوم بتغذية الغرض الوقفي الذي حدد له ، ويتغذى هو نفسه بعوائد النقود التي يوقفها المحسنون للمشروع أو للصندوق ، إذا استثمرت مباشرة أو بإيرادات الوقف العيني الذي يقام بهذه النقود إذا تم استبدالها بعقارٍ مثلاً.

٢- صور جديدة في وقف الإيراد النقدي:

ومن صور وقف النقود أيضاً وقف إيراد نقدي ، دون وقف أصله ، أي دون وقف العين التي ينشأ عنها الإيراد. ويمكن أن يكون لهذا النوع من وقف النقود في التطبيق صور عديدة لا حصر لها ، ولكنها تدور حول محورين هما :

أ) وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة. ومثاله أن يحبس شخص الإيراد ، الإجمالي أو الصافي ، الذي ينشأ عن استثمار عقار للأيام العشرة الأولى من ذي الحجة من كل عام.

أو أن يقف محسن ، يملك موقفاً للسيارات ، إيراد موقفه مما يدفعه أصحاب السيارات التي تقف فيه كل يوم جمعة ، أو أن يقف صاحب حديقة حيوانات إيرادها لمدة شهر كل ثلاثة أعوام مثلاً.

ويمكن لوقف الإيراد هذا أن يكون موقوتاً أو مؤبداً. ولا شك أن معنى الوقف لا يتحقق إلا بالتكرار ، لأنه هو المعنى الذي تتضمنه « الصدقة الجارية » فلو تبرع شخص بإيراد متجره لشهر المحرم ١٤١٨هـ، وكان يحسب إيراداته شهرياً فليس هذا وقفاً ، بل هو صدقة عادية ، تنقضي بدفعها عند نهاية الشهر. أما لو حبَّس إيراد شهر المحرم من كل عام لمدة عشر سنوات أو على سبيل التأبيد ، فإنه ينشئ بذلك وقفاً إيرادياً نقدياً. ومثل ذلك لو وقف إيراد يوم واحد كل سنة لأي عدد من السنوات فهو وقف. أما لو تصدق بإيراد يوم واحد دون تكرار ذلك ، فهو صدقة عادية ليس فيها معنى الجريان. أما لو وقف إيراد ثلاثين يوماً متتابعة ، فهو صدقة جارية مدة ما جرت ، ولو كانت تلك المدة قصيرة.

ب) وقف حصة محسوبة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية ، الإجمالية أو الصافية، لهيئة أو مؤسسة استثمارية قائمة ، إضافة إلى الزكاة المفروضة التي لا بد أن توزع في مصارفها الشرعية.

وقد تتوجه إرادة الواقف لجعل الوقف في وجه من وجوه البر العامة ، أو أن يكون لصالح أشخاص بأعيانهم وذرياتهم ، أو بأوصافهم حتى لا يكون الوقف منقطعاً بانقراض الموقوف عليه.

والحقيقة أن حساب احتياطي مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية هو قريب جداً من هذا النوع من الوقف. وهو لا يختلف عن الوقف الذي نتحدث عنه إذا اعتبرنا الوقف موقتاً بانتهاء وجود البنك نفسه، وذلك لأن النصوص المألوفة في عقد تأسيس البنك، في أمر هذا الحساب، أن يُجعل رصيده المتبقي في مثل مصارف الزكاة عند انعدام البنك الإسلامي.. لأن جميع المال في هذا الاحتياطي موقوف (مخصص) بنص النظام الأساسي،

لسداد أية خسارة ناشئة عن عجز في أعمال البنك بما يعود على أصحاب الودائع الاستثمارية (المضاربات) بالنقص في رؤوس أموالهم. وإن اعتبرناه وقفاً فإن ناظره هو إدارة البنك. وهو موقت بمدة بقاء البنك الإسلامي نفسه ، لأنه موقوف على أصحاب الودائع الاستثمارية لديه ، فإذا انعدم البنك لم تعد هنالك ودائع استثمارية لديه. أما إذا أردنا أن يكون وقف الأموال المتجمعة في حساب مخاطر الاستثمار مؤبداً فينبغي أن نضيف إليه موقوفاً عليه لا ينقطع ، كأن ينص أنه عند انعدام البنك يبقى أصل المال المتراكم في هذا الحساب ليستثمر في عقار أو مضاربة أو غير ذلك وتكون غلاته أو أرباحه في الفقراء والمساكين مثلاً.

ولا ينبغي أن يغيب عن البال أن إرادة الواقف قد تتوجه إلى معنى الوقف، لما يتضمنه من صدقة جارية ، طيلة عمر المال أو المشروع الاستثماري الذي يخصَّص جزء من إيراده وقفاً. وهو قد يرغب فعلاً أن يلزم نفسه وورثته بذلك ، دون أن يخرج العين نفسها أو المشروع الاستثماري نفسه من ملكه ومن كونه ميراثاً يورث بعد موته.

وقد ترد في هذه الحالة مسألة الوصية بالإيراد أو الغلة أو الربح وقفاً. وهي مسألة جديرة بالنظر الفقهي. إذ لا خلاف بحق المتبرع المحسن بتجاوز الثلث فيما ينشئ من وقف على شكل إيرادات دورية كل عام خلال حياته ، لأنه بذلك محسن متصدق يتصرف بملكه وهو مسلط عليه شرعاً. فهل له مثل ذلك بعد موته طالما أن نيته وصيغة الوقف نفسها توجهتا إلى أن ذلك وقف وليس وصية ؟ أم إنه بعد الموت يصبح ما ينشأ من إيراد من نوع الوصية بالمنفعة؛ لأن الأصل الذي نشأ عنه ذلك الإيراد صار مملوكاً للورثة ، فيتحدد الوقف عندئذ بما لا يتجاوز الثلث ؟ وإن كان لا بد من حساب الثلث فكيف يكون تقدير هذه الإيرادات المستقبلية ؟ أيكون ذلك بتقويمها على طريقة حساب القيمة الحالية حتى تمكن مقارنتها مع باقي التركة ؟ أم بحساب نسبتها إلى مجموع الإيرادات ، هل تصل إلى ثلثها أم لا ؟ وكيف تقارن هذه الوصية بالوقف ، لو اعتبرت كذلك، مع ذلك الجزء من التركة الذي لا إيراد له ؟ كل ذلك وغيرها أسئلة لا بد من النظر فيها.

ولا بأس أن يكون ذلك في حدود الثلث بعد موت الواقف ، إذا تبين أن ذلك هو الأولى والأرجح فقهاً وشرعاً ، فالثلث كثير كما قال المصطفى ﷺ ، وهو من البر المحمود ديناً ودنيا.

وقد يكون لهذا النوع من الوقف أيضاً مزايا قانونية وضريبية لا ينبغي إهمالها.

٣- وقف احتياطي شركات المساهمة:

ومن الصور التي يمكن أن تنزل منزلة الوقف النقدي كما ذكرنا سابقاً وقف الاحتياطي في شركات المساهمة. وقد ذكرنا فيما سبق أن شركات المساهمة هي نموذج تنظيمي جديد نشأ في الغرب وتطور خلال القرن الغريغوري التاسع عشر بشكل خاص ، وأن هذا النموذج في تنظيم النشاط الاقتصادي يقوم على أساس مفهوم المؤسسة التي تتمتع من جملة ما تتمتع به بمزايا الشخصية ، والمسؤولية المحدودة ، وإمكان تجاوز عمر المؤسسة لأعمار مؤسسيها و/أو مالكيها بما في ذلك إمكان تأبيدها.

وقد رأينا أن هذه المزايا مهمة وأساسية في نجاح هذه الشركات. وبسبب هذه المزايا القانونية ولكثرة ارتباط شركات المساهمة – في العادة – بالمصالح العامة وبالكثير من الناس، سواء ما تعلق بتكوين رأس مالها وتجميعه من عدد كبير من الأفراد، أو ضخامة مشاريعها وعلاقاتها الوثيقة بالمصالح الوطنية العامة، أو كثرة عدد عمالها، فإن القوانين تتدخل كثيراً في تنظيم هذه الشركات وتنظيم كثير من أعمالها. فمفهوم المؤسسة نفسه هو شيء اخترعه أو أوجده القانون ، أو على الأقل قد اعترف به وأقره القانون ، حتى ولو اعتبرنا ولادته ونموه نتيجة لتطورات اجتماعية وثقافية واقتصادية بآن واحد معاً.

ومن أشكال تدخل القوانين في شركات المساهمة إلزامها بتكوين احتياطي عام إجباري عن طريق حجز جزء من أرباحها سنوياً لتغذية هذا الاحتياطي الإلزامي أو القانوني. والهدف الأول من هذا الإلزام هو تقوية المركز المالي لشركة المساهمة، وبخاصة تجاه دائنيها، لتحسين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أخذاً بعين الاعتبار لمسؤوليتها المحدودة.

وإننا لنرى بأن موضوع المسؤولية المحدودة لشركات المساهمة موضوع مهم. وهو أمر لم يرد في أبواب الشركات في الفقه الإسلامي التراثي. ولقد أقره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ (٩-١٤ مايو ١٩٩٢) بقوله «لامانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأسمالها ، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة ، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة». (القرار رقم ٦٥/١/٧). وإن إقرار مبدأ المسؤولية المحدودة لا يتعارض أبداً مع مبدأ تكوين احتياطي للقيام بأعباء هذه المسؤولية ، وبخاصة أن طبيعة مفهوم المؤسسة (Corporation) يشبه مفهوم الوقف ، من حيث أن المؤسسة هي أموال (ثابتة ومتداولة) مرصودة لأغراض معينة (إنتاج سلعة ما مثلاً كالبترول) لا تتأثر بحياة مالكيها وتتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة وخاصة بها.

لذلك نرى أنه بما أن المؤسسة (Corporation) هي نفسها من صنع القانون ، أو من اعترافه ، وهو الذي منحها مزايا عديدة ، حتى إن دائرة المعارف الأمريكية لتقول بأن «المؤسسة تستمد وجودها وقوتها ومميزاتها من شيء واحد فقط هو ما تمنحه لها السلطة السيادية للحكومة»[1]، فإن من حق المجتمع عليها - في مقابل ذلك - أن تحتجز المؤسسة جزءاً من أرباحها وقفاً لصالح دائنيها - عند الحاجة - ولصالح البيئة الاجتماعية والطبيعية التي تعمل الشركة من خلالها ، ولترميم ما يمكن أن تحدثه فيهما من آثار نتيجة نشاطها الاستثماري .

ونعتقد أن هذا الوقف ينبغي أن يشمل كل ، احتياطيها الإلزامي القانوني ، أو جزءاً كبيراً منه على الأقل. فيعتبر هذا المال وقفاً ، بتعديل في النصوص القانونية ذات العلاقة ، موضوعاً تحت يد إدارة الشركة نفسها ، بصفتها ناظراً عليه ، يتراكم بالطريقة التي اقترحتها القوانين ، وهي الاقتطاع السنوي لنسبة من الأرباح. أما ما يستحق لهذا الاحتياطي من

(1) Encyclopedia Americana, V 8,p.3.

أرباح فيحسب بنسبة مساهمة الاحتياطي في مجموع الأموال المستثمرة لدى الشركة ، باعتبار أنه مال موضوع عندها مضاربة. ويصرف الربح سنوياً في وجوه البر التي يحددها القانون، من ذلك مثلاً حماية البيئة بكل أنواعها من التأثيرات السلبية الناشئة عن النشاط الاقتصادي للشركة. وأما أصل مال الاحتياطي وما يتراكم فوقه كل سنة فيبقى لمساعدة الشركة في القيام بمسؤوليتها تجاه الدائنين في حالة تصفية أموالها تصفية الغرماء.

ويمكن لهذا النوع من الوقف أن يتمثل في الواقع بجزء من الموجودات الثابتة والمتداولة، شأنه في ذلك شأن أي مال مضاربة، ولكنه ينظر إليه في العادة تحت عنوان الاحتياطي الإلزامي في جانب الخصوم من الميزانية، فهو يدخل بهذا المعنى فقط ضمن الأوقاف النقدية.

ثانياً – صور جديدة في وقف أموال مختلطة:

وقف مجموعة من الأموال العينية ، والحقوق المالية المتقومة، والمنافع، والنقود معاً، أمر حديث لم يكن مألوفاً في الماضي. وقد تأثر ظهور هذا النوع من الوقف أيضاً بشكل كبير بتطور ونضج مفهوم المؤسسة (Corporation) ، وبخاصة ديمومتها وعدم ارتباطها بحياة مؤسسيها أو مالكيها. فمع وجود مفهوم المؤسسة ، لم تعد هنالك حاجة لاقتصار الوقف على نوع واحد من الأموال لتوفر وجود شخصية معنوية أو قانونية تمتلك عملاً أو مشروعاً استثمارياً بكل ما له من أعيان وحقوق وديون ونقود وما عليه من التزامات وديون ، طالما أن له قيمة إيجابية صافية. فيكفي إذن وقف أو تحبيس هذه المؤسسة نفسها ، أو إنشاء مؤسسة تلتقي وتتجمع فيها أشكال متعددة من الثروة ، ليتم تحبيسها معاً كوحدة متميزة ، أو ضم مجموعة من ذلك كله إلى مؤسسة وقفية قائمة .

وبنا على ما تقدم ، يمكن أن يتميز نوعان من الصور الجديدة من وقف الأموال المختلطة هذا ، نذكرهما فيما يلي :

١-**وقف عمل استثماري بأكمله** (Business Corporation) أو مجموعة أعمال استثمارية بكاملها. وهو يعني وقف مؤسسة بكل مالها من أموال وما عليها من التزامات. أو وقف مؤسسة كاملة مع فروعها والمؤسسة التابعة لها. وهذا النوع من الوقف مألوف في بعض البلدان الغربية. وهو كثيراً ما يتم من خلال الوصية. فيكون عن طريق الوصية تحويل المؤسسة إلى وقف، أو ضمها إلى وقف قائم موجود. ولكن ذلك لا يمنع إنشاء الوقف في حياة الواقف أيضاً، دون أن يكون له أية علاقة بوصيته.

ويمكن لهذا الوقف أن يكون لوجه من وجوه البر العامة فيتخذ شكل ما يسمى (Foundation) في القانون الأمريكي. كما يمكن له أن يكون لصالح ذرية الواقف أو ورثته أو بعضهم، أو لصالح أشخاص بأعيانهم، فيتخذ عندئذ شكل أمانة وقفية (Trust)[1]. وقد يختلط وجه البر العام مع الهدف الأهلي فتكون المؤسسة وقفاً موقتاً، موضوعة تحت تصرف مؤسسة وقفية خيرية عامة، لتأخذ عوائدها فتستعملها في وجوه البر العام، ثم يعود أصل المؤسسة بعد فترة زمنية معينة للواقف أو ورثته، باعتبار أصلها قد وضع أمانة (Trust)[2]، بيد المؤسسة الوقفية الخيرية العامة (Foundation) [3].

ومن الواضح إذن أن هذا النوع من الوقف يمكن أن يكون مؤبداً أو موقتاً، طالما سمحت طبيعة الأموال (والحقوق والمنافع والنقود) الموقوفة بذلك، وحيثما توجهت إليه إرادة الواقف.

٢- **وقف مجموع أملاك الواقف**، وهذا قد يشبه وقف عمل أو أعمال استثمارية، ولكنه يشمل في الغالب ليس فقط صافي الملكية في مشروعات استثمارية بل يضاف إليها

---

(1) سنتحدث عن الأمانة الوقفية Trust في النظام الأمريكي تحت عنوان أنواع الوقف من حيث أهدافه في الفقرة التالية.

(2) انظر المعنى الوقفي الأهلي للأمانة Trust في : Encyclopedia Americana, V.27.

(3) انظر في معنى الوقف لوجوه البر العامة Foundation في : Encyclopedia Americana, V. 11.

أموال القنية والموجودات التي لا يقصد منها الربح ولا المتاجرة. وقد تتم عن طريق إنشاء مؤسسة تتملك كل أملاك الواقف ثم تحبيس تلك المؤسسة، أو عن طريق إقامة أمانة وقفية (Trust) ثم تحويل أملاك الواقف إليها. وقد يتم هذا النوع من الوقف بتحويل أموال الواقف إلى وقف خيري عام موجود ، أو إلى وقف ذري موجود فعلاً. ويمكن هنا أيضاً أن يكون الوقف مؤبداً أو موقوتاً، حسبما تتوجه إليه إرادة الواقف. كما يمكن أن تكون الأمانة الوقفية خيرية عامة أو ذرية خاصة.

وأخيراً لا بد من التأكيد أن بنية النظم الضريبية في الغرب كانت مما ساعد أيضاً على التوسع في هذين النوعين من الوقف ، وبخاصة ما يتعلق بضريبة التركات التي تقدم إعفاءات ضريبية مهمة في حالة وقف الأملاك كلها ، أو أجزاء منها، سواء في حياة الواقف، أو بعد مماته من خلال وصيته.

* * *

الفصل الرابع عشر

صور جديدة للوقف مستخلصة من الأهداف التفصيلية

عرفت النظم القديمة أشكالاً مـن الوقـف الخيري الـذي يهـدف لخدمـة وجـوه الـبر العامة، كما عرفته النظم الغربية الحديثة، فأسمته القوانين الأمريكية (Trust وFoundation) وغير ذلك من أسماء كما رأينا في الباب الأول من هذا الكتاب.

ويتميز التاريخ الإسلامي بأنه صاحب الفضل باختراع فكرة الوقف الأهلـي أو الـذري، وبالاعتراف به وجهاً من وجوه البر، كما يتميز بالتنويع الكثير في إغراض الوقف. وقد قلنـا من قبل: إن بعض النظم الغربية أدركـت الفوائـد الاجتماعيـة والاقتصاديـة للوقـف الأهلـي فتحولت إلى تنظيمه قانونياً والتشـجيع علـى إقامتـه وحمايتـه مـن الضيـاع، بعـد أن أهملتـه وقللت من أهميته ردحاً من الزمن[1]. وقد أدخلـت النظـم الأمريكيـة الوقـف الأهلـي هـذا تحت عنوان الأمانة الوقفية (Trust)[2].

ولقد قلنا فيما سبق أيضاً: إن الصور المستجدة في الوقف ليست في مجال تنوع وجوه البر، فقد أكد الفقهاء في كل العصور أن وجوه البر غير محصورة، ومنها ما يستجد مع تغير الظروف. ولكن التجديد يأتي في النماذج القانونية الـتي يقدمهـا الفقـه، وفي إعمـال النظـر

---

(١) يلاحظ على سبيل المثال أن الموسوعة الأمريكية وموسوعة غوليير كانتا تنتقـدان الفقـه الإسـلامي لإباحتـه الوقـف الذري. لكن القوانين الغربية نفسها لجأت إلى الاعتراف بأهمية الوقف الأهلي. هذا ودوره في التنمية الاقتصاديـة في السنوات الأخيرة. مما جعلها تقدم له التنازلات والتسهيلات الضريبية المتعددة.

(٢) إن كلمة ترست Trust لها عدة معان منها : أمانة، وثقة، ومنها اتفاق احتكاري بين تجار سلعة أو منتجيهـا. وقـد استعملتها النظم الضريبية الأمريكية بمعنى الأمانة المؤقتة وبمعنى الأمانة الطويلة الأمد أو الدائمة. وفضلنا تعبير الأمانـة الوقفية لأنها تعبر عن الموضوع الذي نناقشه في هذه الورقة. ومـا تـزال الكلمـة تسـتعمل أيضـاً في موضوعـات غـير وقفية، منها مثلاً وضع أموال بعض من يتقلدون مناصب سياسية هامة أمانة بيد غيرهم، لأن القـانون لا يسـمح لهـم بإدارتها أثناء عملهم السياسي.

لتأطير أنواع من الصدقات الجارية الجديدة، وطرق معالجتها القانونية، كما يكون في الأهداف التفصيلية التي تتولد عن حاجات ورغبات خيرية وذُرية محددة يتطلب الوفاء بها تغييراً في الشكل القانوني الذي ينظم الوقف. ويمكن أن نميز في هذا الشأن بين أربعة أهداف تفصيلية تنبني عليها أربع صور وقفية جديدة نستعرضها فيما يلي :

١- صور وقفية جديدة تهدف لتنمية رأس مال الوقف:

لاشك أن القصد العام للوقف هو البر والخير للنفس وللآخرين. ولا نرغب هنا أن نلح على أن نماء الثروة في أي مجتمع هو نفسه من البر بذلك المجتمع لما يخلقه من فرص عمل في الإنتاج والتداول. ولكننا نرغب بتحديد هدف التنمية بما يخدم أعمال البر المباشرة. فقد يكون المال المرغوب بوقفه قليلاً لا يسع البر المرجو منه. فيرغب الواقف بتنمية هذا المال الموقوف إلى درجة يصل فيها حداً يظن في إيراده القيام بأعباء البر المرجوة. فإذا قصد الواقف تنمية الوقف أولاً وقبل البدء بتوزيع عوائده على الموقوف عليهم، فيمكن أن ينص في وثيقة الوقف على أن يعاد استثمار إيراداته لعدة سنوات وأن تضم هذه الإيرادات مع عوائد استثمارها إلى رأس مال الوقف. ويمكن كذلك السماح بزيادة هذا الوقف بأموال جديدة يضعها الواقف. كما يمكن الاستمرار في تخصيص جزء من إيرادات الوقف لزيادة رأس ماله بصورة مستمرة، حتى بعد انتهاء السنوات الأولى التي لا توزع فيها أية إيرادات. وفي هذه الحالة تشترك تنمية رأس مال الوقف مع أغراض البر الأخرى في توزيع الإيرادات بعد السنوات الأولى.

ويمكن لهذا النوع من الوقف أن يكون مؤبداً فيضع له الواقف غرضاً وقفياً غير قابل للانقطاع. كما يمكن أن يكون موقتاً بحيث ينتهي بعد بضع سنوات، أو بحصول واقعة آيلة للحدوث نحو بلوغ طفل سن الرشد مثلاً. ومثاله أن يرغب شخص بتكوين رأس مال لولد يتيم غير وارث، أو لحفيد في بلد لا يأخذ بمبدأ الوصية الواجبة، بحيث يستثمر مال

الوقف حتى يبلغ الموقوف عليه سن الرشد فيسلم إليه عندئذ، وينتهي بذلك هذا الوقف المؤقت. ويتخذ هذا الوقف في أمريكا شكل أمانة وقفية، يمكن أن يكون الأمين أو الناظر (Trustee) هو الواقف نفسه أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر. وهو يؤهل الواقف لمعاملة ضريبية تتضمن تخفيضات متميزة، كما يؤهل الموقوف عليه لمعاملة مشابهة. ولا ينبغي أن يخفى أن الوقف المؤبد يؤهل الواقف لمعاملة ضريبية أفضل من ذلك، إذ يحتسب التخفيض بالضريبة حسب مقدار التبرع الوقفي الفعلي الذي يقدمه الواقف لوجوه الخير العامة والخاصة.

٢- وقف لتأمين دخل دوري للموقوف عليه لفترة محددة:

ويهدف هذا النوع من الوقف إلى إمداد الموقوف له بمقدار معين من المال خلال فترة من الزمن. ويكون بأن ينص الواقف على التبرع بإيرادات أصل استثماري معين يوقفه لفترة زمنية محددة، يعود بعدها الأصل إلى الواقف. ويغلب أن يسمى فعله هذا في النظام الأمريكي الهدية بالإيراد (Income Gift) أو الهدية الموقتة (Temporary Gift). ويعامل المعاملة الضريبية المميزة نفسها التي يعاملها الوقف. وتكون طريقه تنفيذ هذا الوقف بأن يوضع الأصل الاستثماري الموقوف، لفترة معينة مع تخصيص إيراده لجهة من وجوه البر، في يد الجهة الخيرية المستفيدة، بصفتها أميناً وموقوفاً عليها، أو بيد غيرها أحياناً. كأن يكون الوقف بشرط الإيرادات لعشر سنوات للجمعية الإسلامية في محلة معينة. ويمكن أن لا يكون الأمين هو نفس الموقوف عليه، فيكون دوره رعاية الأصل واستثماره وتوزيع إيراده على الغرض الموقوف عليه. ومثاله أن يوقف شخص أصلاً استثمارياً ليعطى إيراده لأيتام حتى يكبروا، أو لأرملة حتى تتزوج، أو لوجه آخر من وجوه البر لعدد محدد من السنوات، ثم يعود الأصل للواقف بعدها.

٣- وقف يهدف إلى دفعات متساوية لمدة محددة:

وتشبه هذه الصورةَ تلك التي سبقتها. وهي تهدف إلى تأمين دفعات متساوية للموقوف عليه، ينتهي بعدها الوقف بالفناء. فلقد جعلت وسائل الاستثمار المعاصرة من الممكن تقدير العائد المتوقع على الاستثمار المالي بشكل قريب جداً من الواقع، وبخاصة مع وسائل توزيع المخاطر على استثمارات عديدة ومتنوعة، ومع تجميع المدخرات المستثمرة من عدد كبير من المودعين في وعاء واحد. أي إنه يمكن تخطيط استثمار مبلغ معين، وسحب مبالغ دورية متساوية من المتراكم في الحساب، من رأس مال وعائدات[1]. فيستطيع محسن أن يؤمن دفعات شهرية متساوية لأسرة محتاجة، لمدة عشر سنوات مثلاً، بتحبيس مبلغ معين بحيث يستهلك رأس مال الوقف مع انتهاء الدفعات. كما يستطيع جدٌ أن ينشئ وقفاً لحفيده يمنح الحفيد دفعات متساوية لدراسته الجامعية مثلاً وينتهي بانتهائها.

ويمكن صياغة هذا النوع من الوقف لتكون الدفعات فيه متزايدة، أو متناقصة، حسب الحاجة والهدف المقصود من الوقف. وإذا وجد الوقف (الذي يسميه الفقهاء بالوقف المؤبد وهو ليس مؤبداً في حقيقته) لبعض المنقولات الذي ينتهي بانتهاء عمرها، فهلا يمكن أن ينتهي عمر النقود المستثمرة إذا كانت تؤول إلى الانتهاء فعلاً من خلال الأسلوب الاستثماري والأسلوب التوزيعي الذي يرغبه الواقف ؟ طالما أن ذلك مما يحقق له أهدافه في البر والإحسان كما يرجوها ويخطط لها.

٤- وقف الشيخوخة والورثة:

إن هدف ضمان دخل مناسب للشيخوخة مع تعظيم ما يمكن تركه للورثة يترافق دائماً

(١) إقراض النقود مقابل عائد ربوي يمكن فيه حساب الدفعات المتساوية بسهولة. ولكن وسائل الاستثمار المعاصرة تتيح – في أنواع من الاستثمار خالية من الربا مثل الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية – نفس هذا النوع من الدفعات مع ترك التسويات المحتملة (بل التي لا بد منها) لتعديل في مقدار الدفعة الأخيرة. حتى إن كثيراً من صناديق الاستثمار بالأسهم تقدم اليوم مثل هذا النوع من الخدمة.

مع هدف تخفيض الضرائب إلى حدها الأدنى. وأهم الضرائب التي تتعلق بالموضوع هي ضريبة التركات، وضريبة الدخل بأنواعها، والضريبة على الأموال بما فيها الضريبة العقارية، والضريبة على الأرباح الرأسمالية عند توزيعها.

وقد أدت كثرة الضرائب وتعقيد نظمها، كما ذكرنا، إلى نشوء صور مستجدة من الأوقاف الأهلية أو الذرية، التي تعمل على تجنب ما يمكن من الضرائب، من خلال التخطيط المالي المناسب. فالنظم الضريبية تقدم مزايا ضريبية متعددة للأوقاف الأهلية، مما لا تقدمه للميراث العادي في كثير من البلدان. ومن جهة أخرى فإن هذه النظم الضريبية نفسها تعطي مزايا ضريبية للتبرعات الوقفية الموقتة، وهي التبرعات التي تضع رأس مال الوقف لدى الهيئة الخيرية المتبرع لها لاستغلاله ثم إعادته للواقف أو ورثته. ولقد رأينا نموذجاً من ذلك الوقف الموقوت في الصورة رقم ٢ من هذا الفصل باسم الهدية بالإيراد أو الهدية الموقتة.

أ - فالهدية الموقتة نفسها (أو الوقف الموقت) يمكن أن تكون لصالح الورثة. وذلك لتجنب كل من الضريبة على الأرباح الرأسمالية والضريبة على التركات معاً. وصورتها بأن يحبس محسن أسهماً مثلاً لصالح هيئة خيرية على صيغة الوقف الموقت مع شرط بيع الأسهم بعد موت الواقف وإعادة ثمن البيع للورثة. وعندئذ يتجنب بذلك ضريبة التركات. كما إنه طالما تم البيع من قبل الهيئة الخيرية، فإنه لا تدفع أية ضريبة على الأرباح الرأسمالية. وبدهي أن الهيئة الخيرية لا تدفع أية ضريبة على الأرباح العادية الدورية التي حصلت عليها. ويضاف إلى ذلك أن الواقف يستفيد من تخفيض في ضريبة الدخل بسبب تبرعه بهذه الأرباح العادية، حيث تحسب قيمتها الحالية عند التبرع وتنزل من دخله الخاضع للضريبة. الأمر الذي يؤدي أيضاً إلى انخفاض في الشريحة الضريبية، مما قد ينشأ عنه أحياناً أن يكون

الوفر في مجموع الضرائب القد ز القيمة الحالية المتبرع بها نفسها[١]

ب – وهناك صورة أخرى لتحقيق مزيج من أهداف ضمان دخل الشيخوخة والمحافظة على أكبر قدر من التركة للورثة مع تخفيض الضرائب إلى حد بعيد من خلال ما يسمى **الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء (Living Trust)**.

تهدف الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء إلى تجنب الضريبة على التركات مع المحافظة على حقوق الواقف وورثته من بعده بجميع إيرادات الوقف. وذلك إضافة إلى الإبقاء على مال الوقف في يدي الواقف نفسه وورثته من بعده.

وفكرة الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء تقوم على إنشاء وقف ذري (Trust) يكون أمينه هو الواقف نفسه، يخلفه ورثته بعد موته. ثم يحول الواقف ما يشاء من أملاكه، أو أملاكه كلها، إلى هذا الوقف. ويكون الموقوف عليهم هم الواقف وزوجه، أيهما يعيش بعد الآخر، ثم ورثته من بعده، حسبما يحدده هو نفسه في وثيقة الوقف. وبذلك تتحول أملاك الواقف من كونها في يده ملكاً إلى كونها في يده أمانة، فلا تركة تورث عنه، ولا

---

(١) ولتوضيح ذلك نأخذ مثالاً افتراضياً. شخص أوقف وقفاً مؤقتاً أسهما قيمتها عند الوقف ١٠٠،٠٠٠ دولار وتعطي أرباحاً بمعدل ٧٪ سنوياً (تعمد كثير من الشركات إلى تثبيت مقدار ما توزعه لسنوات عديدة وتحتفظ بباقي الأرباح في حسابات احتياطيات خاصة). وذلك لمدة عشر سنوات – مات الواقف خلالها – وزادت القيمة السوقية للأسهم بمعدل الزيادة السنوية لمؤشر داو جونز وهو ١٢ ٪ تقريباً. فتكون قيمة الأسهم عند بيعها ودفع ثمنها للورثة ٣١٠،٠٠٠ دولار. وليكن معدل الخصم المستعمل لحساب القيمة الحالية هو ٦ ٪ سنوياً، ومجموع الموروث عن الواقف كبير بحيث يدفع ضريبة التركات بنسبة ٣٧٪، ودخل الواقف السنوي عند التبرع ١٠٠،٠٠٠ دولار يدفع عنه ضريبة دخل بنسبة ٣٩٪.

يحصل هذا الواقف على تخفيض بالداخل الخاضع للضريبة بمقدار ٥١،٤٤٠ دولار فتنخفض ضريبة الدخل لتصبح على مبلغ ٤٩،٥٦٠ دولار وتكون سبة الضريبة عند هذه الشريحة ٢٢٪ فتصبح ضريبة الدخل المستحقة ١٠،٩٠٠ دولار بدلاً من ٣٩،٠٠٠ دولار.

ومن جهة أخرى يوفر على تركته ضريبة التركات عن الأسهم الموقوفة، التي بلغ ثمنها عند دفعه للورثة ٣١٠،٠٠٠ كان يمكن أن تدفع عنه ضريبة مقدارها ١١٤،٧٠٠ دولار.

فيكون مجموع ما وفره من الضرائب ٢٨،٠٠٠ + ١١٤،٧٠٠ = ١٤٢،٨٠٠ دولار.

ضريبة تركات. وفي نفس الوقت لا يفقد شيئاً من المنافع الاستعمالية أو الاستغلالية التي يحصل عليها من تلك الأملاك، لأنه هو أول الموقوف عليهم. كما إنه يحتفظ بالسيطرة على الأملاك نفسها وبحق اتخاذ القرار المتعلق بها.

ولكن تحويل الأملاك الشخصية إلى أمانة وقفية مستمرة للأحياء لا يؤهل الواقف لأية إعفاءات أو تخفيضات من ضريبة الدخل، لأنه لم يتبرع بشيء لأية جهة خيرية أو ذات بر عام يجعلها معفاة من الضرائب. وإنما أوقف هذه الأملاك حصراً لاستعمال وانتفاع نفسه ومن بعده ورثته.

جـ - وهناك أيضاً صيغة تشبه الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء تسمى وحدة الأمانة الوقفية (Unit Trust). ففي حين لا ينشئ الشخص أكثر من أمانة وقفية واحدة من النوع المستمر للأحياء، يمكن لنفس الواقف أن ينشئ أكثر من وحدة أمانة وقفية. فيستطيع أن يؤسس أمانة وقفية لأولاده جميعاً، وأخرى لأحفاده، وثالثة لولد واحد صغير أو معوق، وغير ذلك من الوحدات. ووحدة الأمانة الوقفية هي أيضاً لمصلحة أشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم، ولا يشترط فيها أن تكون لوجوه البر العامة. بل يمكن أن تكون للأغنياء، ويمكن أن تكون للحيوانات.

ولا يكون الواقف في وحدة الأمانة الوقفية - في العادة - هو نفسُه الأمين، بل يعين الواقف أميناً غيره، قد يكون في كثير من الأحيان بنكاً محلياً يقدم خدمة إدارة الأموال بالأمانة. كما إنها قلما تشمل الواقف نفسه ضمن الموقوف عليهم. وأخيراً فإنه يمكن إنشاء وحدة أمانة وقفية بواسطة الوصية في حين أن من تعريف الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء أن تكون في حياة الواقف نفسه. غير أنه يمكن أن تشمل وحدة الأمانة الوقفية جميع أملاك الواقف أو بعضها فقط، شأنها في ذلك شأن الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء.

* * *

الباب الثالث

تنمية الوقف وتمويله

مقدمة

إن استثمار أموال الأوقاف، بمعنى استغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة التي حبست من أجل استغلالها فيها مع المحافظة على أصولها أمر واجب، ولولا هذا الوجوب لما بقيت الأوقاف نفسها. فالأوقاف إنما وجدت لتحقيق أغراضها، فإذا تركت و لم تستعمل في تحقيق أغراضها، فإن وجودها نفسه يصبح غير ذي معنى.

والأموال الوقفية، سواء أكانت مباشرة. أم غير مباشرة قد حبست لتقديم فيض من المنافع أو الإيرادات لتحقيق أهداف وضعها الواقف. وتعطيل هذه الأموال عن هذه المنافع أو الإيرادات يحرم أغراض الوقف من حقوق منحها الشارع بإباحته إنشاء الأوقاف، بل بحثّه وترغيبه بذلك. وهي لا تقل من حيث مآلها عن حرمان المالك من منافع ملكه، لأنها منع لأصحاب حقوق من الوصول إلى حقوقهم.

أما بالنسبة للأمة أو المجتمع، فإن في تعطيل الوقف عن الاستغلال الذي أُعد له إهدار للطاقات الإنتاجية الكامنة في أموال الوقف، وحرمان للمجتمع من خيرات تتمثل بالسلع والخدمات التي تنتجها الأموال الوقفية الاستثمارية، وتعطيل لرأس المال الاجتماعي المتضمن في هذه الأوقاف. وكذلك الأمر بالنسبة للأوقاف التي تقدم منافع مباشرة، فإن تعطيلها عن الاستعمال والاستغلال هو حرمان للمجتمع من منافعها، التي يمكن أن تكون إعمار مسجد بالمصلين، أو إعانة مرضى في مستشفى، أو تعليم طلبة في مدرسة.

ولا يشك أحد أن واجب استغلال أموال الأوقاف هو واجب فوري أيضاً، لأن أي تعطيل لها لأي فترة زمنية، طالت أو قصرت، هو حرمان للمنتفعين من حقوقهم في خيراتها، أو من بعضها. ولا يشك أحد كذلك بأن هذا الواجب يقع أولاً على ناظر الوقف والسلطة الرقابية التي يخضع لها وتشرف على نشاطه وتحاسبه عليه. ولعل في عدم التنظيم الدقيق والتعريف المحدد لواجبات الناظر ومسؤولياته، وفي عدم وضوح دور السلطة

الرقابية، والتداخل الكبير بين الرقابة ومباشرة الإدارة شيء كثير مما ساهم تاريخياً في تعطيل كثير من أموال الأوقاف عن إنتاج خيراتها من سلع ومنافع، وهي مسائل ناقشناها فيما سبق من هذا الكتاب.

والذي نحرص عليه في هذا الباب هو التأكيد على أن كل مال وقفي ينبغي أن يستكمل مقومات تحقيقه لأغراضه واستمرار ذلك في المستقبل. وهو أمر أشرنا إليه في الباب الثاني من هذا الكتاب. لذلك فإن أي قانون للأوقاف ينبغي أن يشترط توفر هذه المقومات عند إنشاء الوقف أو خلال فترة قصيرة بعد ذلك، ولو اقتضى الأمر إنشاء وقف جديد يضم إلى القديم من أجل استكمال هذه المقومات الضرورية. وهذا الشرط التنموي ينبغي أن يكون جزءاً من التنظيم القانوني الذي نحتاج إليه في مجتمعاتنا الإسلامية. فكم من مسجد معطل، كلياً أو جزئياً، لعدم توفر وسائل الطهارة والنظافة المناسبة أو الإنارة اللازمة. وكم من أرض أو بناء وقفي قد تعطل لعدم توفر البذور للزراعة أو الإيراد اللازم للترميم والإصلاح.

إن وضع خطة تفصيلية لإعمار أموال الأوقاف الموجودة في البلدان والمجتمعات الإسلامية ينبغي أن يكون من الأولويات المهمة في سعي الأمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بقدر ما ينبغي أن نضع الأطر القانونية والإدارية التي تساعد على ذلك وتحث عليه.

وإننا في هذا الباب إنما نريد أن نؤكد أهمية استثمار واستغلال أموال الأوقاف الإسلامية، فندرس معايير تحقيق أهدافها، ثم نميز بين زيادة رأس مال الوقف نفسه وبين تنميته، ثم ندرس الصيغ التمويلية التي تساعد في ذلك.

ولتحقيق هذا الهدف فقد قسمنا هذا الباب إلى خمسة فصول. فندرس في الفصل الخامس عشر المبادئ العامة لتنمية أموال الأوقاف. فنبدأ أولاً بعرض مسألة تنمية أموال الأوقاف وأهميتها بالنسبة لاستمرار مساهمة الأوقاف في التنمية والخدمات المجتمعية. وهنا ينبغي التمييز بين عمارة الوقف واستغلاله من جهة، وبين الزيادة في أصوله الرأسمالية من جهة أخرى. وكذلك دراسة حقوق الموقوف عليهم والمقتضيات التطبيقية لاستحقاقهم

للإيراد الصافية للوقف، سواء أكان ذلك في الوقف الخاص أم في الوقف العام. وكذلك الأحوا لتي يمكن فيها الاستثناء من المبدأ العام القاضي بضرورة حماية حقوق الموقوف عليهم لدم الانتقاص منها.

أما الفصل السادس عشر فندرس فيه معايير تحقيق أهداف الأوقاف. ونناقش في هذا الفصل معيار تعظيم الربح أو المنفعة، وهو مبدأ معروف في النشاط الاقتصادي الخاص، وإلى أي مدى ينطبق على أموال الأوقاف. وندرس التعديلات اللازمة على هذا المبدأ حتى يستطيع التعبير عن جانب الخدمة المجتمعية المتضمنة في الأوقاف الإسلامية، من حيث كونها من أعمال البر. ونناقش أيضاً مسائل تحويل الوقف المباشر إلى وقف مباشر واستثماري بآن واحد معاً، وما يتعلق بذلك من تصور فقهي يقوم على المصالح المرسلة التي تقتضيها التغيرات التكنولوجية.

أما الفصل السابع عشر فقد خصصناه لدراسة الصيغ التقليدية في تمويل الوقف. فندرس فيه قضايا ضم وقف جديد إلى الوقف القديم، والاقتراض على الوقف من أجل تنميته، تمييزاً لذلك عن الاقتراض للعمارة، واستبدال الوقف، وتمويل ثنميته ببيع حقوق دائمة أو طويلة الأمد على المال الوقفي مما هو معروف تحت أسماء الحكر والرصد والإجارتين، أو الجلسة والاستيجار والزينة كما يسمونها في المغرب العربي.

أما الفصل الثامن عشر فندرس فيه بعض الصيغ الحديثة التي تصلح لتمويل تنمية أموال الأوقاف. فنعرض نماذج التمويل المؤسسي. وتشمل صيغاً تقوم على ترك إدارة المشروع لناظر الوقف وهي صيغ المرابحة والاستصناع والإجارة. ثم ندرس الصيغ الناشئة عن شركة الملك، وإمكان الاتفاق فيها على ترك الإدارة للممول أو للناظر. وكذلك فإننا في هذا الفصل سندرس أيضاً صيغتي المشاركة بالإنتاج والإجارة الطويلة اللتين تصلحان لترك الإدارة للجهة الممولة.

وأخيراً، فإن الفصل التاسع عشر والأخير من هذا الباب سيبحث في الصيغ المناسبة للتمويل من الجمهور عن طريق إصدار شهادات أو سندات تمويلية من النوع الذي يتوافق مع الشريعة الإسلامية. وهي على خمسة أنواع : شهادات حصص الإنتاج، وأسهم المشاركة الوقفية، وسندات الإجارة، وأسهم التحكير، وسندات المقارضة.



الفصل الخامس عشر

المبادئ العامة لتنمية أموال الأوقاف

ينبغي أن نميز بين التنمية والاستغلال. فالتنمية يقصد منها زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية أو الرأسمالية للوقف. كأن يكون الوقف أرضاً سكنية معطلة لا بد لاستثمارها من البناء عليها، فيحتاج ذلك البناء إلى إضافة استثمارية جديدة، تضاف إلى رأس مال الوقف نفسه ؛ أو تكون الأرض ملحية مثلاً فتحتاج إلى عمارة واستصلاح قبل أن تمكن زراعتها مما يتطلب استثمارات جديدة. وهذا النوع من النشاط التنموي يتميز بأنه يزيد في القيمة الرأسمالية لمال الوقف وفي طاقته الإنتاجية، وهو في الغالب طويل الأجل أو متوسطه على الأقل.

أما استغلال الوقف فهو العملية التي تقصد إلى استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه. وهي تتطلب تهيئته للقيام بهذه المهمة. فالمدرسة تحتاج إلى استئجار المعلمين المناسبين، والإمداد بالمواد الاستهلاكية اللازمة، وتوفير الوسائل والأجهزة العلمية التي تحتاجها. ومثلها المستشفى ومثلها المسجد. ومثل ذلك أيضاً العمارة السكنية المعدة للإجارة أو المصنع الموقوف لإنتاج سلعة معينة تنفق أرباحها الصافية على أغراض الوقف.

وما يحتاجه الاستغلال من تمويل إنما هو لتمكين مدير المال الوقفي من استثمار من رأس مال الوقف نفسه. كأن يحتاج الوقف إلى صيانة فيخصص المتولي جزءاً من إيرادات الوقف للإنفاق على صيانته، أو يقترض على حساب الوقف ليدفع القرض بعد ذلك من إيراده. أو تحتاج الأرض الزراعية الموقوفة إلى البذور والسماد معاً، فيعمد الناظر إلى الاستعانة بمصادر تمويلية متاحة. وهذا النوع من النشاط هو في العادة قصير الأجل، لا يتجاوز السنة الواحدة أو الموسم الزراعي، ولا يزيد – عادة – في القيمة الرأسمالية للوقف.

أما ما تحتاجه عملية تنمية الأوقاف – بالمعنى الذي حددناه في أول هـذا الفصل – مـن تمويل فيتميز بكونه يمثل زيادة في رأس مال الوقف، أي إنها حاجات طويلة الأمـد تتطلـب الزيادة في أصوله بقصد تحقيق مستوى أعلى من الأهداف التنموية الـتي رسمـت لذلـك الوقف أو بغرض التوسع فيها.

وإذا أردنا التدقيق في الأمر فإنه يصعب وضع معيار دقيق للتمييز بين هذين النوعين مـن الحاجات التمويلية في بعض الحالات الهامشية. فقد تكون نفقات الصيانة كبيرة أحياناً، ممـا يجعل إطفاءها يتطلب عدة سنوات، ولكنها في الوقـت نفسـه لا تزيـد في القيمـة الرأسماليـة للمال الموقوف، أو تكون نفقة العمارة والاستصلاح ضئيلـة، تسـدد مـن إيـرادات الموسـم الواحد، وهي مع ذلك تتضمن زيادة رأسماليـة ملحوظـة في مـال الوقـف. ومـع ذلـك فـإن التمييز بين هذين النوعين من التمويل بالاستناد إلى معيار مدة التمويل يبقـى صالحـاً لمعظـم الأحوال، وبخاصة أن الصيغ التي تصلح لكل منهما قد تختلف اختلافـاً كبـيراً بـين الواحـد والآخر، كما أن المؤسسات التي تقـدم كـل نـوع مـن هذيـن التمويلـين ليسـت في العـادة واحدة.

ولهذا التمييز بين استغلال الوقف وتنميته أهمية كبيرة من الوجهتين التطبيقية والشـرعية أيضاً. فهو يطرح مشكلة مصادر الأموال اللازمة للوقف كقضية شرعية تتلخص بضـرورة تحديد ما إذا كان من المسموح به تخصيص جزء من إيرادات الوقف لتنميته أم لا، في حـين أنه لا يختلف الناس أن ما يلزم لاستغلال الوقف، من نفقة صيانـة وعمـارة ومـا شـابههما، يؤخذ دائماً من إيراداته، حتى ولو أتى على جميعها في بعض السنوات.

ولكننا سنقدم إلى مناقشـة ذلـك بمقدمـة تبـين أن هـذه المسـألة مسـتجدة مسـتحدثة لم تتطرق إلى أصلها الدراسات الفقهية التقليدية عن الوقف.

أهميـة تنميـة أموال الأوقـاف:

إن بناء ما تهدم من الأملاك الوقفية، وإعمار ما احتاج إلى عمارة وإعادة استصلاح من أراضيه مسألة قديمة قدم الوقف نفسه. ولم يُغفل الفقهاء الحديث عنها في دراساتهم، كمـا

لم يقصِّروا في التفكير بأساليب تمويل إعادة هذه الأملاك الوقفية إلى مجال الاستغلال والاستثمار حتى يمكن لها أن تؤدي الدور الذي رسمه لها الواقف. وقد اعتبروا إعمار ما تهدم وإصلاح ما أفسدته عوادي الدهر من واجب الناظر أو المتولي، وإن كان يحتاج في ذلك إلى إذن من القاضي في كثير من الأحيان، وبخاصة إذا كان ذلك مما يرتب على الوقف ديوناً لا بد من سدادها في المستقبل، أو ينشئ التزامات طويلة الأجل تؤثر على حقوق الموقوف عليهم أو على أغراض الوقف.

ومن جهة أخرى، لا نجد فيما بين أيدينا من فصول دراسات الفقهاء حول الوقف وأمواله حديثاً مفصلاً أو واضحاً عن زيادة رأس مال الوقف نفسه عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثماراً مالياً جديداً يضاف إلى أصل المال الموقوف.

ولكننا لو أنعمنا النظر في فقه الوقف لوجدنا الفقهاء قد تحدثوا عن صورتين مهمتين من صور تنمية مال الوقف. أولهما حفر بئر في أرض الوقف الزراعية من أجل التمكين من زراعتها، أو لزيادة مردودها، بتحويلها من أرض تزرع بعلاً إلى أرض مسقية. ولا شك أن الوسائل التي كانت متوفرة لحفر الآبار لم تكن لتجعل تكلفة حفر البئر عالية، بحيث لا يمكن تغطيتها، في العادة، من إيرادات السنة نفسها.

ولكن هذه العملية هي عملية تنموية دونما أدنى شك، لأنها تزيد في إنتاجية الأرض وقيمتها الرأسمالية، حتى في تلك العصور الماضية بالرغم من عدم ارتفاع تكاليفها في العادة.

أما الصورة الثانية فهي إضافة وقف جديد إلى مال وقف سابق مما سنبحثه في فصول صيغ التمويل من هذا البحث. ومن الجلي الواضح أن إضافة مال وقفي جديد إلى وقف قائم موجود لتوسيعه أو زيادة طاقته على إنتاج الخدمات والمنافع والسلع التي يهدف إليها الوقف الأول إنما هو تنمية للوقف بزيادة رأسماله، شأنه في ذلك شأن الشركات التي تزيد رأسمالها في عالمنا المعاصر.

وعند إنعام النظر في أسباب عدم ذكر زيادة رأس مال الوقف من إيراداته في الدراسات الفقهية القديمة، يبدو للباحث المدقق أنه كان مما يقيّد النظر الفقهي في مسألة تخصيص جزء

من إيراد الوقف للزيادة في رأسماله وجود مبدأ أساسي من مبادئ الوقف، أجمع على اعتباره الفقهاء، وهو وجوب احترام شروط الواقف. لأن الزيادة الرأسمالية في مال الوقف قلما تخلو من تغيير صريح أو ضمني في تلك الشروط، أو في طريقة تحقيقها، وبخاصة إذا ما لاحظنا أنه لم تحدث تغيرات كثيرة في تكنولوجيا البناء خلال عصور تاريخية طويلة[1]. هي نفس الفترة الذهبية لنمو الدراسات الفقهية.

وإن مما يلفت النظر أيضاً أنه على الرغم مما يحدثنا به المؤرخون من اتساع بعض الأمصار، نحو الكوفة ودمشق وبغداد والقاهرة، والكثافة السكانية العالية التي حصلت في كثير منها، مما أدى إلى ارتفاع واضح في أسعار الأراضي والعقارات إضافة إلى كثير من السلع الأخرى، فإن الفقه الإسلامي بقي متمسكاً بشروط الواقف بشكل دقيق، و لم يحدثنا عن تنمية عقار الوقف بزيادة مبانيه فوق ما حبسه الواقف، من أجل زيادة منفعة الموقوف عليهم، ورغبة في تنمية أصل أموال الوقف وزيادة موجوداته.

ومن الملاحظ في هذا السبيل أن هنالك عاملين هامين حدثا في البلدان الإسلامية خلال القرن العشرين الحالي يمكن اعتبارهما مسؤولين عن بروز مسألة تنمية أموال الوقف إلى السطح واحتلالها أهمية لم يشاهد مثلها في الماضي. وهذان العاملان هما:

١) التقدم الكبير في تكنولوجيا البناء.

٢) زيادة التركز السكاني في الأمصار أو المدن الكبيرة.

أما العامل الأول فقد أدى إلى استغلال أحسن للمساحات الصغيرة من الأراضي السكنية في المدن خاصة، بأن مكّن من التعالي أو التطاول غير المسبوق في البنيان.

والعامل الثاني زاد الطلب على المباني السكنية والتجارية مما عزز من أهمية القطع الصغيرة من الأراضي المحدودة في هذه المدن والحواضر. كل ذلك أدى إلى ارتفاع كبير في

---

(١) فالارتفاع في البنيان لبضعة أدوار كان معروفا ومألوفا في جميع الأمصار الإسلامية. والارتفاع الكبير لأدوار عديدة عرف في بعض المناطق، نحو اليمن. ولكن ذلك كله كان يتم بنفس التكنولوجيا التي تعتمد الخشب أو الحجر أو الطين. وكانت المساهمة الإسلامية في البناء تتركز في التوسع الأفقي في البناء وفي فن العمارة وتزيين المباني، أكثر بكثير من المساهمة في التوسع الشاقولي بالبناء. فالتوسع الشاقولي الكبير إنما بدأ في البلدان الإسلامية منذ أواخر القرن التاسع عشر فقط، وجاءنا مستورداً من الغرب مع غيره من منتجات الثورة الصناعية العلمية.

أسعار الأراضي عموماً، وأراضي المدن وما حولها خصوصاً، حيث توجد معظم أملاك الأوقاف.

فهل يعقل في مثل هذه الأحوال أن يترك مبنى وقفي على حاله من الصغر وقلة الانتفاع به، في وسط مكة المكرمة أو اسطنبول مثلاً، في وقت صارت فيه قيمة الأرض وحدها تعادل مئات، بل آلاف، ما كانت عليه من قبل، وارتفعت المباني من حوله إلى عشرات الطبقات علواً، في الفضاء، فوق الأرض، كما نزلت عدة طبقات في باطن الأرض؟ هذه المفارقة الكبيرة استدعت، ولا شك، المطالبة على كل صعيد بضرورة تنمية هذه الأملاك، وبخاصة أن هذه التنمية تستطيع أن تضاعف المنافع، أو العوائد للغرض الموقوفة عليه أضعافاً كثيرة، على الرغم مما تدخله من تغيير في شكل المبنى الموقوف، مدرسة كان أو مسكناً أو غير ذلك.

ولكننا نلاحظ أيضاً أن هنالك عاملاً ثالثاً ينبغي أن نأخذه في الحسبان. وهو أن فترة السبات الطويل للأمة الإسلامية قد رافقها ركود اقتصادي عام، سواء أكان ذلك في أملاك الأوقاف، أم في أملاك الدولة، أم في أملاك القطاع الخاص. فتراجعت الزراعة وأهمل كثير من الأراضي الزراعية، وقفية كانت أم غير وقفية. وإن العودة إلى استثمار هذه الأملاك واستغلالها تتطلب استثماراً رأسمالياً جديداً لا بد منه، ينبغي ضخه في تلك الأملاك حتى يمكن الإفادة منها في أغراضها الوقفية نفسها.

لذلك، فإن مسألة تنمية أملاك الأوقاف ينبغي أن ينظر إليها على أنها قضية جديدة حديثة، سواء أكانت جدتها من حيث العوامل التي أدت إليها، أم من حيث أهميتها وحجمها في الواقع الاجتماعي والاقتصادي المعاصر؛ وإن كانت قديمة بطبيعتها وأصولها وجذورها.

الأصل : عدم احتجاز جزء من إيرادات الوقف للزيادة في رأس ماله.

إن الأصل المألوف في الوقف أن يحبس منذ تاريخ حبسه في حالة صالحة للاستعمال للأغراض التي أرادها الواقف. ويصعب القول بوقف لا يصلح - منذ لحظة تحبيسه -

لإنتاج المنافع المقصودة لأغراضه، وإن كان ذلك ممكناً من الناحية النظرية البحتة. ففيما عدا هذا الإمكان النظري، يمكن القول إن أملاك الأوقاف لم تكن لتحتاج إلى أية تنمية لحظة وقفها وتحبيسها. ويترتب على ذلك فرضية مرافقة هي أنه ما لم يكن لدينا نص واضح من الواقف بعكس ذلك، فإنه من الصعب أيضاً القول بأن الواقف قصد إلى حجز جزء من عائدات الوقف من أجل الزيادة في رأسماله.

وبمعنى آخر، فإنه يفترض أن الواقف قد قدم أصلاً ثابتاً تُستخلص منه منافع تستعمل لأغراض الوقف، أو عوائد مستقبلية توزع على الموقوف عليهم، وقد قصد من الوقف أن تستعمل كل تلك المنافع أو العوائد التي تولدها أصوله في أغراضه، دون أن يضاف أي جزء من تلك العوائد إلى أصل المال الموقوف على سبيل الزيادة فيه. وهذا لا يشمل - بطبيعة الحال - نفقات الصيانة التي اتفق الفقهاء على ضرورة أخذها من عوائد الوقف قبل التوزيع، حتى ولو خالف ذلك شرط الواقف، لأنها ضرورية لاستمرار وجود الوقف واستمرار عطائه.

وإذا لم يشترط الواقف نفسُه الزيادة في أصل الوقف بتخصيص جزء من عوائده لذلك، فإنه لا يقبل القول بإمكان القيام بذلك، لأنه يتعارض مع حق الموقوف عليهم - أو مع حقوق أغراض الوقف - في منافعه وعوائده كلها دون نقصان. فالواقف قصد إلى توزيع المنافع والعوائد التي ينبغي أن تُرد - إذن - جميعها على أغراض الوقف والمستفيدين منه.

إن مقتضى ذلك أنه ما لم ينص الواقف نفسه على أسلوب محدد للزيادة في أصل رأس مال الوقف من إيراداته، أو رغبة صريحة بذلك، **فالقاعدة التي ينبغي أن لا نحيد عنها هي أنه لا يصح تخصيص أي جزء من الإيرادات لإنماء رأس مال الوقف، إلا بموافقة الموقوف عليهم، لأن حق الموقوف عليهم متعلق بهذه الإيرادات، وبها كلها**، بعد صيانة الوقف والمحافظة على أصل ماله دون نقصان ؛ ولكن دون زيادة أيضاً. هذا هو الأصل أو المبدأ العام في إنماء أموال الأوقاف.

وإذا أنعمنا النظر في أبحاث الفقهاء وجدنا في طياتها تطبيقات عديدة لهذا المبدأ. فقد

نصوا على أن ما فاض عن غرض وقف معينّ من إيراداته ينبغي أن يصرف إلى أقرب غرض له من حيث نوع الغرض وموقعه الجغرافي. وكان بإمكانهم أن يذكروا ضم الإيرادات إلى أصل رأس مال الوقف.

وإذا انقطع غرض الوقف، فإن كان معلوم إمكان الانقطاع منذ تاريخ إنشاء الوقف، فإن الوقف نفسه باطل على رأي الكثيرين؛ وإذا لم يكن معلوماً فترد عائدات هذا الوقف إلى غرض مشابه، وإلا فعلى الفقراء والمساكين، باعتبار ذلك غرضاً عاماً يشمل كل ما لم يوجد له غرض. ولم يقولوا بضم الإيرادات إلى أصل الوقف. كما نجد عند الفقهاء تقرير صحة الوقف ولو لم يحدد الواقف غرضاً له، ويعتبر غرضه للفقراء والمساكين بنفس الاعتبار المذكور سابقاً، فالإحسان إليهم هو رأس أعمال البر والصدقات كلها. في حين لا نجد أحداً من أهل الفقه يقول بإضافة إيرادات الوقف إلى أصله وشراء عقارات جديدة للوقف تضم إليه، وتعتبر رأس مال جديد للوقف، بدلاً من توزيع هذه الإيرادات على غرض مشابه !

على أننا نجد نصوصاً واضحة عند بعض الفقهاء تمنع زيادة رأس مال الوقف من إيراداته إلا بشرط الواقف أو موافقة جميع الموقوف عليهم. فالكمال بن الهمام مثلاً يقول في حديثه عن عمارة الوقف: إن العمارة اللازمة «إنما هي بقدر ما يبقي الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها» ويؤكد ذلك بقوله: «فأما الزيادة فليست مستحقة»، وذلك لأن «الغلة مستحقة (للموقوف عليه) فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه. . لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة»[١].

ويقول في موضع آخر: «وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف، إذا لم يحتج إلى العمارة مستغَلاً. . . ولا يكون وقفاً في الصحيح، حتى جاز بيعه»[٢].

ويترتب على ذلك أن المتولي، الذي يكوّن لديه فائضاً من عائدات الوقف، مقصر في حق الموقوف عليهم، يستحق المحاسبة، وقد يستحق العقوبة والعزل، لأنه قد قصر في

(١) فتح القدير، ج٦ ص ٢٢٢

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٤٠

إعطائهم حقوقهم التي رتبها لهم نص الواقف، مما أقرته الشريعة ومنحتـه قـوة تقـارب قـوة النص الشرعي نفسه.

استثنـاءات من القاعـدة:

ولنا أن نتساءل – رغم القناعة الكاملة بهذا المبدأ – حول إمكان تنمية مال الوقف من إيراداته في بعض الصور، التي تولدت عن الظروف والأحوال المستجدة مما قد يشكل استثناءات لهذا المبدأ.

فمن هذه الصور، أن تتراكم لدى الناظر مبالغ كبيرة من عائدات فاضت عن التوزيع بسبب اجتهاد منه – قد لا يوافَق عليه – وأن يكون غرض الوقف ضيقاً، بحيث لا يستوعب كل هذه المبالغ المتراكمة، بل قد تكون عوائد هذا المال المتراكم نفسها كبيرة، بحيث تغطي حاجات أغراض الوقف كلها.

ومنها أيضاً أن تنشأ إيرادات كبيرة غير متوقعة لمال الوقف ولا تستطيع أغراضه أن تستوعبها، أو استثمارات جانبية لا تؤثر على الاستعمال الأصلي لمال الوقف، وتدرّ بنفس الوقت إيرادات كبيرة. كأن توضع لوحات إعلانات ضوئية مأجورة على سطح مبنى مدرسة وقفية، أو أن يؤجر مبناها في فترات العطل الدراسية.

ومنها أيضاً أن تستحق مبالغ لمال الوقف، نتيجة لفعل ضار من الغير، فتحكم لها المحكمة بتعويضات كبيرة، دون أن يمكن الاستغناء بمال وقفي جديد بدل المال التالف، كأن تكون المتلفات مخطوطات نادرة غالية الثمن مثلاً، وتشتري مطبوعات رخيصة بدلاً منها، فتزيد مبالغ كبيرة من التعويضات المستحقة للوقف.

وإذا كانت الصور المذكورة قليلة الحدوث فإن هناك صوراً أكثر تكراراً وشيوعاً في واقع أملاك الأوقاف، ساعدت على بروزها على الساحة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية السائدة في البلدان الإسلامية في عالم اليوم، إضافة إلى التغيرات الاقتصادية التي ذكرنا بعضها سابقاً. ومن أبرز هذه الصور أن يتحول استعمال أرض وقفية من زراعية إلى حضرية بسبب توسع التمصر (Urbanization)، وأن يكون الاستغلال الإنتاجي الجديد

الذي يحقق مصالح غرض الوقف مما يتطلب إضافة استثمارات جديدة كبيرة، ولكن إيراد الوقف – بعد بنائه – كبير بحيث يسعه، بوقت واحد، أن يزيد في منافع الموقوف عليه وأن يسدد، على أقساط، مبالغ الاستثمارات التي أضيفت إلى أصل الوقف، من أجل ضم هذه الاستثمارات الجديدة لتصبح مملوكة للوقف بعد فترة قصيرة من الزمن[١]. مما قد تنشأ معه زيادات إضافية كبيرة في منافع الوقف وإيراداته.

ومن هذه الصور المتكررة أيضاً استغناء غرض وقفي عن جميع إيرادات ما كان قد أوقف عليه من أملاك وعقارات، بحيث تتراكم عوائدها قبل أن تجد لها استعمالاً جديداً. كما حصل لأوقاف الحرمين الشريفين عندما قررت الحكومة السعودية القيام بجميع نفقات توسعة وصيانة وإدارة الحرمين الشريفين على نفقتها المباشرة. وكما حصل لأوقاف كثيرة في بعض البلاد الإسلامية بعد أن أقيمت وزارات وإدارات للأوقاف صارت تقوم بحاجات المساجد بتخصيص موارد في الميزانية العامة لذلك، ولم تعد تحتاج إلى استعمال عوائد الأوقاف المحبوسة لهذه المساجد.

ومن هذه الصور أيضاً وجود أوقاف في بعض البلدان لأغراض في بلدان أخرى، ولكن الأوضاع السياسية والقانونية القائمة فيما بين هذه الدول لا تسمح بإنفاق عائدات هذه الأوقاف على أغراضها فتتراكم لدى إدارات الأوقاف في بلد الوقف. ويشبه ذلك وجود فوائض في إيرادات الأوقاف في بعض البلدان، ولكن تلك الأوضاع نفسها لا تسمح بإنفاقها على أغراض مشابهة قريبة خارج الحدود الجغرافية لبلد الفائض.

ومنها ما حصل في بعض البلدان من تراكم للإيرادات الوقفية لدى بعض وزارات الأوقاف بسبب عدم معرفة أغراض الوقف، وقلة الحاجة إلى تلك الإيرادات، مع الحرص

(١) من الشائع جداً في أملاك الأوقاف وجود أرض وقفية (أو بناء) متعطلة، أو قليلة النفع بوضعها الحالي، مع توفر فرص لإقامة بناء كبير عليها، مما يزيد في إيراداتها زيادة كبيرة، تكفي لإغناء الغرض الموقوف عليه، ويفيض من إيراداتها ما يسدد مبالغ الاستثمار الجديدة (ولنفرض للتبسيط أنها قرض حسن). يحصل مثل ذلك للأراضي الزراعية التي صارت داخل المدن مع توسع التمصر، كما يحصل لكثير من الأراضي والمباني الوقفية داخل المدن من التي لا تتمتع بالحماية من إدارات الآثار، بحيث يمكن هدمها وإعادة بنائها أدواراً عديدة لاستعمالات تجارية وسكنية، إضافة لغرض الوقف الأول.

على الالتزام بحرمة صرفها في غير أغراضها، وضعف البنية الإدارية لبعض وزارات الأوقاف مما جعلها عاجزة عن اتخاذ القرار التوزيعي اللازم لهذه الإيرادات، فتراكمت لديها.

إن معظم الصور المذكورة، وما شابهها، يعتبر صوراً مستجدة ينبغي النظر إليها من خلال مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته؛ وفي تعظيم البر والإحسان في المجتمع، ومنافع الأموال الموقوفة في كل ذلك؛ وفي حفظ حقوق الموقوف عليهم وتعظيمها؛ وفي حفظ حقوق الواقف الذي قصد البر والإحسان بصدقته الجارية، وذلك بتعظيم أجره، بإذن الله وفضله، بسبب تعظيم الانتفاع من وقفه. ولله، سبحانه وتعالى، شأنه فيما يلهم به من خير فيكون لفاعله من الأجر فوق ما كان يظن أو يتوقع.

أما فيما عدا هذه الصور وأمثالها، فإن الوضع الطبيعي أن توزع جميع عوائد الوقف ومنافعه على مستحقيه، ولا ينبغي لإدارات الأوقاف حجز ذلك عنهم بحجة التنمية أو غيرها، إلا إذا حصلت الإضافة إلى أصل الوقف بموافقة الموقوف عليهم، شريطة أن يكونوا أهلاً للإرادة والتبرع بأن يكونوا كلهم من المتمتعين بأهلية التصرف حسب تعريفها الشرعي. وتعتبر هذه الموافقة، عندئذ، بمثابة التزام بإنشاء وقف جديد من قبلهم يضاف إلى أصل مال الوقف القديم بنفس شروطه ولنفس غرضه.

النص على التنمية في قوانين الأوقاف:

ذكرنا فيما سبق بعض وجوه التشابه بين الوقف والشركات المساهمة و ينبغي أن نلاحظ أن بعض التنظيمات الاقتصادية والقانونية الحديثة، وبشكل خاص الشركة المساهمة، تكوّن في العادة احتياطات للتوسع والنماء، ترصدها من عائداتها، بصورة يلزمها بها القانون أحياناً، أو بصورة طوعية اختيارية أحياناً أخرى.

فلماذا لا تلحظ مثل هذه الفكرة في الأوقاف الجديدة، فتضع الجهات المعنية بتشجيع إنشاء أوقاف جديدة نماذج من الوثائق الوقفية التي تتضمن شرطاً يشترطه الواقف للنماء، بأن تُحتجز نسبة من العائدات الصافية للمال الموقوف لتزاد في أصله، فيكبر رأس مال الوقف مع الزمن، وتتزايد منافعه وتنمو، ويتزايد بذلك أجر الواقف - بإذن الله تعالى - بجريان صدقته وتوسعها وعموم خيراتها.

على أن نظام الأوقاف الإسلامية المعاصر ينبغي أن يقتبس من النظم التجارية أكثر مما ذكرنا. وذلك بأن ينص على ضرورة تكوين احتياطي استثماري لكل وقف، استثمارياً كان أم مباشراً، ويكون الهدف من هذا الاحتياطي الإجباري زيادة رأس مال الوقف وتوسيع قدرته الإنتاجية.

ولقد افترضا في الباب الثاني من هذا الكتاب ضرورة النص على تنمية أموال الأوقاف الاستثمارية والمباشرة على السواء. بحيث يحجز ١٠٪ من الإيرادات الصافية لكل وقف استثماري جديد لتضاف إلى رأسماله.

أما الأوقاف المباشرة، فينبغي فيها أيضاً النص على احتجاز ١٠٪ من الإيرادات الموقوفة عليها والتبرعات التي تقدم لها لتخصص للاستثمار من أجل التوسع المستقبلي في تنمية أموال الوقف وزيادة قدرته على تقديم الخدمات التي وضعها له الواقف.

* * *

الفصل السادس عشر

معايير تحقيق أهداف الوقف

ومن المعروف في علم الاقتصاد أن الأفراد يهدفون في غالب تصرفاتهم إلى تحقيق المنفعة الذاتية لأنفسهم. فهم كمستهلكين غالباً ما يعملون على تحصيل أكبر قدر من المنفعة الشخصية بشكل عام، بحيث يرافق ذلك اعتبار الفوارق في المعتقد والأفكار والتأثيرات النفسية الاجتماعية التي تقتضي وجود نزعات أخرى تنافس المنفعة الشخصية في عمق النفس البشرية.

فنجد الغيرية والعواطف الأسرية والقبلية والقومية، ونجد المثاليات الإنسانية ونجد أيضاً الإيمان با لله وطاعته والعمل لليوم الآخر تعمل في داخل النفس، جنباً إلى جنب مع مبدأ تعظيم المنفعة، فتحد من غلوائه أحياناً، أو تعدله أحياناً أخرى، أو تغير من الأبعاد الزمنية لحساب المنفعة، فتدخل فيها تعظيم الحسنات والعمل على رجحان الميزان يوم القيامة.

والأفراد كمنتجين أيضاً يعملون على تحقيق أكبر قدر من الربح، لأن هذا يتيح لهم تعظيم منافعهم. كل ذلك أيضاً ضمن حدود المعتقدات والأفكار والتأثيرات الاجتماعية الأخرى، بما فيها القوانين والنظم والأعراف، التي يعمل المنتج أو المنشأة في حدود إطارها.

أما الأموال الوقفية فتهدف - كما قلنا - إلى تقديم منافع تدخل في وجوه الخير والبر بصورة عامة، من دينية أو اجتماعية أو أهلية أو ذرية. ثم إن أموال الوقف إما أن تستعمل مباشرة لتحقيق هدفها فيكون الانتفاع بالمال الموقوف نفسه مع بقاء أصله ولو لأمد معلوم، أو أنها تستغل فيما هي معدة له من استغلال تجاري أو زراعي أو صناعي أو خدمي، وتستعمل إيراداتها وعوائدها وغلاتها في وجه البر الذي حبِّست عليه.

وعند الحديث عن أهداف أموال الأوقاف لنا أن نتساءل عن مدى انطباق هدف تعظيم المنفعة أو الربح على استعمال أموال الأوقاف.

وكذلك فإن مسألة أخرى نشأت عن التغير في تكنولوجيا البناء لا بد أيضاً من بحثها لعلاقتها بأهداف استعمال أموال الأوقاف، وهي مدى إمكان تحويل وقف مباشر إلى وقف يجمع بين الاستعمال المباشر والاستغلال الاستثماري معاً، والشروط التي ينبغي توافرها لإجراء مثل هذا التحويل.

وسنخصص الفصل الحالي لدراسة هاتين المسألتين.

أولاً – هل ينطبق مبدأ تعظيم الربح أو المنفعة على الأوقاف ؟

إن الكتابات الفقهية مليئة بالتوجيهات بأن على المتولي أن ينظر دائماً إلى الوقف فيسعى إلى تحقيقها. وإذا كان عليه أن يختار بين أكثر من بديل استثمار مفاضلته ينبغي أن تكون على أساس أيهما أنفع للوقف. وهم يعنون – عادة الوقف منفعة الغرض الذي وضع له المال الموقوف.

وإذا نظرنا إلى كتابات المعاصرين، نجد أن الدكتور أنس الزرقا كان من أوائل من طرح هذا التساؤل. وقد أجاب عليه بأن أموال الأوقاف يجب أن يتم استثمارها على أساس مبدأ تعظيم الربح، بحيث «تبحث في دائرة مشروعات الحلال عن تلك المشروعات التي تولد لها أكبر عائد مالي»[(١)]. وهو يحتج لذلك بفقر معظم وزارات وإدارات الأوقاف، وحاجتها للأموال للإنفاق على أنشطتها الدينية[(٢)]. ويضيف أيضاً بأن ناظر الوقف –

(١) أنس الزرقاء " الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف " ضمن إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، تحرير حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٩٨٩.

(٢) يبدو أن د. أنس الزرقا يستند – بقصد أو بدون قصد – إلى خلفية واقعية موجودة في بعض البلدان العربية. وهي استعمال إيرادات الأوقاف لنفقات وزارة الأوقاف كلها أو بعضها، وبخاصة منها صيانة المساجد ورعايتها والأنشطة الدينية فيها. ومن المعلوم أنه ليس من عادة وزارات الأوقاف رعاية الفقراء والمساكين وتقديم العون لهم، إلا ما كانت تديره من دور أيتام وبعض المشروعات الخيرية الصغيرة. فهذه الأمور يعهد بها في معظم البلاد الإسلامية لوزارات الشؤون الاجتماعية وليس لوزارات الأوقاف. =

بصفته وكيلاً – ينبغي له، بل يجب عليه أن يراعي مصلحة الموقوف عليهم، ولا يكون ذلك إلا بتعظيم إيراد الوقف.

وإذا أمعنا النظر في كلام الزرقاء نجد أنه ينصرف – دون شك - إلى الأوقاف الاستثمارية. ولنا أن نتساءل : أولاً: هل ينسجم مبدأ تعظيم العائد الصافي للأوقاف الاستثمارية دائماً مع إرادة الواقف ؟ وثانياً : هل يندرج تحت هدف تعظيم الربح تعظيم المنفعة أيضاً للمنتفعين من الوقف عندما يكون الوقف مباشراً، نحو دار الأيتام مثلاً؟ بحيث نستنتج: إن على متولي أو ناظر الوقف المباشر أن يسعى دائماً إلى تعظيم المنافع المتحصلة للموقوف عليهم من الوقف.

وعند مناقشة ما ساقه الزرقاء من حجج لذلك، فإننا لا نشك في أن السبب الثاني الذي استدل به الزرقا على الالتزام بتعظيم العائد الصافي للأوقاف الاستثمارية، وهو أن مدير الوقف وكيل ليس له إلا أن يعظم عائد الموكل، وهم الموقوف عليهم بالنسبة لمال الوقف، يشكل مبدأ فقهياً معروفاً له سوابق فقهية كثيرة. فالوصي على اليتيم، والوكيل بالنسبة للموكل، والحاكم بالنسبة للمحكومين، والأجير بالنسبة لرب العمل، كل أولئك مطلوب منهم تعظيم منفعة أصحاب المال عند قيامهم على أموال الأطراف الثانية في كل ثنائي مذكور. وليس لهم أن يتبرعوا من أموال من يقومون بإدارة أموالهم إلا بإذنهم. فكلهم أمناء، ومن أداء أماناتهم النصح لصاحب المال، والنصح لا يكون إلا بتعظيم منفعته،

= وإذا رجعنا إلى المصادر الفقهية لوجدناها لا تختلف في أن الوقف الذي ضاعت وثيقته ولا يعرف غرضه يعتبر للفقراء والمساكين، وليس للمساجد وأنشطتها ولا لنفقات وزارة الأوقاف. ومعظم الأوقاف الاستثمارية الموجودة في البلدان الإسلامية هي الآن مما لا يعرف غرضه لضياع الوثائق الخاصة به. فنقول : إذا عرف أن الوقف للمسجد ونفقاته أو لدفع رواتب موظفي وزارة الأوقاف، فلينفق في ذلك حسب شروط الواقف المتعلقة باستعمال إيراداته. وإذا لم يكن للمسجد إيراد وقفي، فإن المسلمين وحكوماتهم مطالبون بالإنفاق على المسجد، ولا يصح أن تحوّل إيرادات الأوقاف المجهولة أغراضها عن الفقراء والمساكين لتنفق على المساجد وموظفي وزارة الأوقاف ونفقاتها الإدارية. إن هذه الإيرادات هي حق مكتسب لفقراء الأمة باتفاق علمائها ومذاهبها، وهي ليست مرصودة للإنفاق على المساجد ولا على الوزارات ! فلا يصح تحويلها عن الفقراء والمساكين، وبخاصة أن المجتمعات الإسلامية ما تزال بعيدة عن تحقيق هدف كفاية جميع الفقراء فيها .

فإنما جعل المال للانتفاع به[1].

وبالتالي فإنا نتفق، من حيث المبدأ، مع الزرقاء في أن هدف الناظر في إدارته للأوقاف الاستثمارية ينبغي أن ينحصر في تعظيم الربح. وليس له أن يتجه عن ذلك إلى وجهات أخرى كتعظيم الاستخدام، أو تحسين البيئة، أو إنتاج السلع الأساسية التي تلبي الضروريات في المجتمع، أو غير ذلك.

إن مثل هذه الأهداف قد تصلح للدولة التي تمولها من موارد متوفرة لديها، كانت حصلت عليها بأي أسلوب مشروع. ولكنها لا تصلح لمتولي الوقف الذي يمثل منفعة مال الوقف التي تتمثل في تحقيق غرض الوقف لا غير.

على أنه ينبغي أن نلاحظ أنه إذا أمكن الجمع بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأخرى وبين تعظيم الربح، فإن ذلك يحسن بالناظر، كما يحسن بالمستثمر الخاص بنفس المنطق. لأنه عندئذ تعظيم وإحسان معاً. وإنما مثل ذلك مثل من يعطي صدقة لذي قربى، فتكون له صلة وصدقة معاً.

ولكن لا ينبغي للأهداف الأخرى هذه أن تصرف الناظر عن هدفه الأول والأساسي، **وهو تعظيم الربح أو العائد الذي يُردّ إلى الموقوف عليهم أو إلى غرض الوقف.**

ومن الجليّ الواضح أن لا يكون هذا التعظيم إلا من خلال المسموحات شرعاً وقانوناً،

---

(١) ينبغي أن نلاحظ أن مدير المال الاستثماري بالنسبة لصاحبه هو وكيل في تثميره فقط (أو هو مستأجر والأجير وكيل فيما استؤجر له). فيطلب منه تعظيم ربح ذلك المال أيضاً، وليس له أن يضحي بهذا الهدف لأي مصلحة اجتماعية أخرى قد يراها هو إلا بإذن رب المال. لأنه وكيل في استثمار المال فقط، فهو أمين على ذلك، ومن تنفيذ واجبات الأمانة أن يعظم العائد ولا يضحي بشيء من الربح. ولأن هذه التضحية هي نوع من التبرع، ورب المال أدرى بم يتبرع وفيما يتبرع به، وهو أدرى أين يضع ربحه. أي أن المدير هو مدير استثمار فقط وليس مديراً لاستعمالات أموال (أو عائدات) رب المال، فليس له أن يدفع الزكاة عن رب المال مثلاً، إلا بإذنه أو تقريره؛ وإلا ضَمن ما تبرع أو ضحى به. كل ذلك طالما أنه يتصرف في حدود المباح شرعاً وفي حدود شروط الوكالة. فليس للمدير أن يخالف الشرع من أجل تعظيم الربح، كما ليس له مخالفة تعليمات الموكل لذلك أيضاً. ((فلا تشتر به كبداً رطبة ولا تهبط به وادياً)) كما ورد في بعض شروط مضاربة العباس رضي الله عنه. وفي هذا يختلف هدف المدير في النظرية الاقتصادية الإسلامية عن هدف المدير في النظرية الاقتصادية الغربية. ففي النظرية الإسلامية : المدير أمين على تعظيم الربح، وفي النظرية الغربية : المدير يعظم منفعته التي يدخل فيها تحصيل ربح لرب المال يجعله يستمر في استخدام المدير وتحسين أجره ومنافعه أو إيراداته الأخرى الملحقة بالأجر.

لأن مخالفة الشرع والقانون تعرضه لعقوبة المعصية في الآخرة، أو لعقوبة الحكومة في الدنيا أو للعقوبتين معاً. فليس للناظر أن يخالف الشرع أو أن يخالف القانون، بزعم أنه إنما يعمل ذلك من أجل تعظيم ربح أو منفعة الوقف. شأنه في ذلك أيضاً شأن الوكيل وشأن من يستثمر ماله بنفسه.

أما إذا نظرنا إلى السبب الأول الذي أورده الدكتور الزرقا للتعظيم، وهو حاجة وزارات الأوقاف، فإننا لا يمكن أن نوافقه عليه. ذلك لأن فقر وغنى وزارات الأوقاف، ووجود عجز أو وفر في ميزانياتها، وقلة أو كثرة ما لديها من أوقاف، أمور لها أسبابها ونتائجها الأخرى، وتختلف من بلد لآخر بحسب ظروف كل بلد. الأمر الذي لا يجعل اعتبار هذه الميزانيات سبباً لانطباق هدف تعظيم العائد أو عدمه على أموال الأوقاف. فينبغي – في نظرنا – تعظيم العائد بغض النظر عما هو موجود لدى بعض وزارات الأوقاف من أموال موقوفة، أو إيرادات من استثمار الأوقاف، أو من غيرها. وبغض النظر عن عجز ميزانياتها واحتياجاتها المالية.

يضاف إلى ذلك أنه يندر، أو يستحيل، أن نجد أي دليل شرعي يوحي بأنه كان من أغراض الواقفين للأموال التي تديرها وزارات الأوقاف في بلدان العجز، كما حددوها أساساً عندما أنشأوا هذه الأوقاف، كانت الرغبة أو حتى الإذن، باستعمال عوائدها لسداد العجز في ميزانيات وزارات الأوقاف ! يضاف إلى ذلك أن المعروف في الفقه، أنه إذا لم يحدد الواقف غرضاً أو جهل غرضه الذي حدده، أن ينصرف الوقف إلى الفقراء والمساكين لا إلى موظفي وزارة الأوقاف حيث تشكل الرواتب أكبر بند في ميزانياتها في العادة !

ولكننا نرى أن تطبيق هدف تعظيم الربح على استثمار مال الوقف ينبغي أن يطور بما يناسب طبيعة الوقف الغيرية. إذ ينبغي أن ننظر إلى مبدأ تعظيم العائد الصافي للأوقاف نظرة واقعية، في ظل كون المال الوقفي يهدف دائماً إلى البر.

فالأوقاف نفسها إنما هي من أنواع الصدقات، لم يُقصد منها إلا البر. فهي تتضمن دائماً معاني الإحسان والتبرع والعطف والرحمة. والشريعة الغراء تنظر إلى التبرعات نظرة

التسامح واليسر. ولا ينبغي – من أجل ذلك – النظر إليها نظرة مادية بحتة لا تعرف إلا لغة الأرقام والمعادلات والمنحنيات البيانية، كما هو معروف من مقتضى المفهوم الاقتصادي لتعظيم الربح أو المنفعة.

خذ مثلاً وقف عمر في خيبر، ونص وثيقته معروف. فهو وقف للفقراء والمساكين وابن السبيل، . . . إلخ. ولكن عمر، رضي الله عنه، وضع عليه ناظراً غنياً، كان هو عمر نفسه في حياته، وحفصة أم المؤمنين من بعده، ومن بعد ذلك غيرها من آل عمر. وأَذِن عمر للناظر أن يأكل بالمعروف، فهل يعقل لناظر ذلك الوقف أن لا يقري ضيفاً بالمعروف مثلاً بحجة أن عمر لم يذكر قرى الضيف وإنما ذكر أكل الناظر!

وإننا لنرى في الوقف صفة الإحسان موجودة قائمة دائماً إلى جانب صفة تعظيم العائد. فالوقف كله إحسان. وكثير من أشكال الإحسان الجانبية في الوقف قد نجدها في نص شروط الواقف، كإذن عمر لناظر الوقف أن يأكل منه بالمعروف، وقد نجدها متضمنة أحياناً في روح الوقف، وبين سطور تلك الشروط، فلا ينبغي أن نغفل عنها. فالأمر إذن **هو تعظيم للعائد مقيد بالإحسان والتسامح، مشروطاً كان ذلك القيد أم ضمنياً.**

أما بالنسبة للأوقاف التي تنتج منافع مباشرة، فإننا نرى أن ما يقال عن تعظيم العائد المالي للأوقاف الاستثمارية يقال، بنفس القيد الذي ذكرناه آنفاً، عن تعظيم المنافع من الأوقاف المباشرة. فالناظر على المسجد، سواء أكان إدارة حكومية أم جهة أخرى، مطالَب أن يجعل المسجد متوفراً للصلاة، والاعتكاف، والوعظ، والإرشاد، ولكل ما وضع المسجد له من عبادات وشعائر دينية، وذلك كأحسن ما يكون، بحيث يعظم المنافع التي يستخلصها المصلون وسائر الموقوف عليهم، على ضوء الأحكام الشرعية والشروط التي وضعها الواقف إن وجدت. والناظر على المستشفى الوقفي مطالب أيضاً أن يديره بحيث يحقق أكبر قدر من المنافع للمرضى والأطباء وسائر العاملين في المستشفى، حسبما اشترطه الواقف وتحقيقاً لأكبر قدر من غرض الوقف. ومثل ذلك ناظر المدرسة، وناظر الدار المحبوسة لسكن الذرية أو لقاءاتهم واجتماعاتهم.

ولكن كل هذا التعظيم للمنافع، يكون من خلال تحقيق البر والإحسان العام الذي يتفق

في حقيقته مع شروط الواقف ورغبته في البر والإحسان. مثال ذلك أن ناظر المدرسة الوقفية قد يقبل فتح موقف السيارات فيها للمصلين في مسجد قريب يوم الجمعة مجاناً – دونما حرج – بدلاً من تكليفهم أجرة لوقوف سياراتهم في ذلك الموقف وقت الصلاة، باعتبار أن المدرسة والمواقف فيها إنما قصد منها الواقف الانتفاع المباشر ولم يقصد الاستثمار. وإن دخول المسجد لصلاة الجمعة هو نفسه ينسجم مع أهداف البر والإحسان، التي حبست المدرسة من أجلها. فالمدرسة من أهدافها أن تربي جيلاً يرتاد المساجد. قد يفعل الناظر ذلك على الرغم من أن تطبيق مبدأ التعظيم – بحرفيته – كان ينبغي أن يدفع به إلى أن يؤجر هذه المواقف للمصلين بدلاً من منحها مجاناً.

وأخيراً، لا بد من أن نذكر أن تعظيم منافع الموقوف عليهم ينبغي أن يكون في حدود شروط الواقف. فقد نص الفقهاء أنه لا ينقل مسجد من مكان إلى آخر، إلا إذا امتنع الانتفاع به حيث حبسه الواقف. فليس للمتولي هنا مثلاً أن يعُدّ المصلين كل يوم فينقل المسجد في كل مرة يجد فيها عدداً أكبر في مكان آخر قريب. . !

ثانياً – قياس كفاءة تحقيق أهداف الوقف:

إذا انتهينا إلى أن مبدأ التعظيم للربح أو للمنفعة هو الذي ينبغي أن ينطبق على الأوقاف الاستثمارية والمباشرة على التوالي، ولكن الالتزام به يقوم نفسه من خلال اليسر والبر والإحسان، مما ينسجم مع أغراض الوقف نفسها، فكيف يمكن قياس الكفاءة في تحقيق هذا الهدف ؟

من المعروف أن المنشأة الاقتصادية تعظم ربحها عندما تصل إلى مستوى في كمية إنتاجها تتساوى عنده كلفة إنتاج أية وحدة إضافية من منتجاتها مع الإيراد الذي تحصل عليه من بيع تلك الوحدة، وهو سعر بيع الوحدة من المنتجات.

ولا نريد أن ندخل هنا في تفاصيل الأحوال التي يمكن تحقيق هذه المعادلة في ظلها من منافسة كاملة مثالية، أو منافسة ثنائية، أو منافسة القلة من المنتجين، أو منافسة احتكارية، أم حالة احتكار محض، أم إنها حالة من المنافسة الواقعية التي تنقص عن الشروط المعروفة

للمنافسة الكاملة بشيء من نقص في المعلومات، وتفاوت قليل بالسلع المنتجة، وبوجود عدد من المنتجين لا يرقى إلى الذّرية التامة وتوفر معلومات كثيرة عن السلعة لا ترقى إلى الكمال، وقدر من الحرية معقول ولكنه لا يرقى إلى ما تتطلبه المنافسة الكاملة التامة، رغم أنه لا يتمكن منتج واحد من إدخال تأثير ذي بال على السعر في السوق بتغييره لكمية إنتاجه. كل هذا لا يهمنا هنا؛ لأن ذلك جميعه خارج عن نطاق البحث الراهن.

ولكننا نريد أن نؤكد أن المقاييس العلمية نفسها، المعروفة في تعظيم الربح، من دون ممارسة قوة احتكارية لأنها محرمة في النظام الإسلامي، هي التي تطبق على تعظيم أرباح الوقف أو منافعه كما تطبق على المنشآت الربحية الفردية نفسها.

أما قيد اليسر والإحسان على مبدأ التعظيم فإنه يصعب وضع مقياس عام له ينطبق في جميع الأحوال والمشروعات. ولعل بالإمكان الإفادة من بعض مؤشرات وردت في الشريعة في معرض مسائل أخرى لا علاقة لها بالأوقاف، ولكنها مما يدخل ضمن نطاق البر والإحسان. نذكر منها ثلاثة مؤشرات هي : ١) معدل الزكاة، وهي في الزروع ٥ – ١٠ ٪ وفي غيرها ٢,٥ ٪ ، و ٢) ما يترك في خرص زكاة الزروع من سماح لقاء ما يأكل الطير والأهل والضيف وعابر السبيل، وهو الربع أو الثلث، و ٣) الوصية عند الميراث وقد حُددت بالثلث، والثلث كثير. نقول ذلك دون أن يكون من المرغوب فيه الاختيار أو الترجيح أو الجزم بقدر معين أو محدد من المسامحة، لأن البر نفسه مبني على التسامح، ويختلف ذلك بتفاوت الأحوال والظروف المحيطة، ويكون ذلك كله دون تفريط بالمصلحة الأساسية، وهي خدمة غرض الوقف بأقصى درجة ممكنة.

ثالثاً – هل يجوز تحويل وقف مباشر إلى وقف مباشر واستثماري معاً؟

إن مما يستتبعه مبدأ التعظيم تحويل الوقف المباشر إلى مجّمع وقفي يشمل أغراض الوقف المباشر نفسها ويخصص جزء منه، كبيراً كان أم صغيراً، للاستثمار لصالح تلك الأغراض نفسها.

إن الإجابة على هذا التساؤل إجابة عامة يتوقع لها أن تكون سلبية، أو على الأقل غير

محددة، لأن تحويل وقف مباشر إلى وقف مباشر واستثماري معاً أمر لم يكن داخلاً في شرط الواقف وحسبانه. ولكنه مع ذلك أمر يحتاج إلى نظر وتفصيل.

وينبغي أولاً تحديد ما إذا كان هذا التحويل يتضمن تغيراً مهماً في هدف شروط الواقف كما عبر عنها بإرادته حين أنشأ الوقف. وإذا كان يتضمن تغييراً لها، فهل التحويل في صالح الوقف ؟ وهل يقلل ذلك من المنافع المخصصة للموقوف عليهم ؟ وهل هو أمر مفيد جداً أو ضروري للوقف وقدرته على إنتاج منافعه وتحقيق أغراضه، أم إن المصلحة المتحققة من التحويل هامشية فقط؟

ولعلنا يمكن أن ندرس أولاً بضعة صور بسيطة وليست كثيرة الحدوث في العادة، ثم ننتقل إلى الصورة الأكثر تعقيداً وشيوعاً في الأوقاف القائمة فعلاً في بعض البلدان والمجتمعات الإسلامية المعاصرة. فمن الصور المحتملة الحدوث أن يمكن مثلاً تأجير مبنى مدرسة وقفية في الأوقات التي لا تنعقد فيها الدراسة، كالأمسيات والعطل وغير ذلك، لإقامة مهرجانات واجتماعات مباحة شرعاً، دون أن يؤثر هذا التأجير الاستثماري في الاستعمال المدرسي للمبنى وملحقاته، مع القدرة الكاملة على استعمال العائد الناتج عنه لصالح المدرسة نفسها، وبخاصة إذا كانت بحاجة إلى ذلك.

أو أن يكون المسجد أثرياً، ومثله المكتبة الأثرية والمدرسة الأثرية أيضاً، فيدخله السياح لقاء أجر محدد، ويستعمل العائد لصالح الوقف نفسه، مع مراعاة عدم وجود أي تأثير سلبي لزيارة السياح، مما يصعب تحمله أو يسبب أي حرج للمنتفعين من المال الموقوف حسبما هو معدّ له، ومع تجنب أي محذور شرعي في هذا النوع من السياحة[1].

ومثله أيضاً أن يكون الوقف سكناً جامعياً للطلبة، يقدم لهم بأجور مخفضة لا يقصد منها الربح، فيطالب الناظر الساكنين بعدم المكث في المبنى في العطل الجامعية، ويؤجر المبنى للمؤتمرات والندوات، فيكون في ذلك دخل للوقف يُنتفع به في صيانته، وتخفيض

---

(١) يمكن تجنب أي محذور شرعي في بعض الأحيان. كأن يكون السياح مسلمين. ويدخلون في أوقات مناسبة لا تؤذي المصلين ولكنهم يحتاجون إلى مُرافق أو دليل يشرح أو يترجم لهم تاريخ المسجد وخصائص بنيانه. فلا ندخل بذلك في أي من مسائل الخلاف المتعلقة بدخول غير المسلمين إلى المسجد أو بمدى حشمة ملابسهم وغير ذلك.

أجور السكن للطلبة، وإيراد قد يُحتاج إليه للإنفاق على إدارة المبنى وإضاءته وتدفئته وصيانته، إلخ.

وعلى فرض عدم وجود أية مخالفة شرعية في أي من هذه الاستثمارات الإضافية، فإنه من الصعوبة بمكان الاعتراض – من الوجهة الشرعية أو الاقتصادية – على هذه الصور من الاستثمار الجانبي للأموال الوقفية المباشرة، على الرغم من عدم اعتباره في حسبان الواقف وعدم وروده في شروطه، لأن فرص هذا الاستثمار ما أتيحت إلا بسبب التغيرات الثقافية والتكنولوجية التي حصلت في العصور الأخيرة فقط، أي بعد وجود الوقف بزمن طويل.

ولعل من الصور الأكثر تكراراً والتي نشاهد لها أمثلة مألوفةً في جميع المدن والقرى الإسلامية أن يتهدم المبنى الوقفي، أو يحترق أو يحتاج إلى إعادة بنائه، أو تكون هنالك مصلحة استثمارية كبيرة في هدمه وإعادة بنائه. فتبرز هنا إمكانية بنائه من أدوار عديدة، بحيث يبقى واحد منها أو أكثر، حسب الحاجة ومصلحة غرض الوقف، للاستعمال الوقفي الذي يحقق ذلك الغرض، وتخصص باقي الأدوار للاستثمار بحيث ينشأ عنه إيراد يستعمل لصالح الوقف نفسه.

إن مثل هذه الحالة قد حصلت فعلاً في كثير من المباني الوقفية من مساجد ومدارس ومستشفيات وزوايا ومكتبات ومبان سكنية، وما زال ذلك يتكرر في كل حين في جميع المدن والحواضر الإسلامية. بل قد يكون فيه تعظيم لغرض الوقف نفسه، بحيث تزداد المساحة الاستعمالية المخصصة لأغراض الوقف المباشرة، كأن تخصص لها عدة أدوار في المبنى الجديد بدلاً من دور واحد، كما كان حين أوقفه الحابس.

وفي هذه الحالات يصعب على المعترض أن يجد وجهاً للاعتراض الشرعي، طالما أن ذلك لا يتعارض مع حقيقة قصد الواقف ولا مصلحة الموقوف عليهم. وإن كنا نشترط أن أي استثمار للأدوار الأخرى ينبغي أن يكون مما ينسجم مع طبيعة الغرض العام للوقف وهو البر والإحسان، فلا يجوز استثمار أي جزء من المبنى الجديد فيما هو معصية أو مفسدة لأنها تتعارض مع روح الطاعة والتقرب إلى الله تعالى مما هو متضمن في كل وقف.

ولا ينبغي أن يقتصر هذا التحفظ، أو هذا الشرط، على وقف المسجد، بل إنه ينسحب وينطبق على كل وقف إسلامي آخر، لأن كل وقف إسلامي هو طاعة وقُربة. وإن كان ينبغي الإشارة إلى أن أية مخالفة شرعية تتغلظ بالنسبة لوقف المسجد[1].

وأخيراً فلا بد لنا إذن من الخلوص إلى تحديد شروط التعديل في نوع استعمال الوقف، عن طريق إضافة استعمالات استثمارية إلى الاستعمال الأصلي، ولعل أهم هذه الشروط التي نستنتجها من المناقشة السابقة هي ما يلي :

١- أن تترك للاستعمال الأصلي للوقف مساحة كافية بحسب بيئة الوقف الاجتماعية والاقتصادية، بحيث لا تقل، على كل حال، عما كانت عليه عند تحبيسه.

٢- أن لا تتعارض استعمالات الأجزاء الأخرى من المبنى مع أهداف الوقف في الطاعة والبر. ومن باب أولى أن لا تتضمن أية مخالفة شرعية واضحة.

٣- أن تستعمل الإضافات المتاحة في المبنى لأهداف تتضمنها شروط الواقف بشكل عام مما يشبه تسهيل ارتياد المسجد بالنسبة لوقف المدرسة في المثال الذي ذكرناه سابقاً في هذا الفصل من السماح للمصلين بوضع سياراتهم في موقف المدرسة وقت الصلاة ؛ وذلك إذا كان مثل هذا الاستعمال مجانياً.

٤- أن تُرد عوائد الإضافات المتاحة - نتيجة استثمارها - على هدف الوقف نفسه، فإن فاضت تعامل معاملة الفائض في إيرادات الوقف عن حاجة أغراضه كما بينها الفقهاء في أقولهم المعتمدة. بحيث ترد على هدف قريب منه في النوع والمكان، وإلا فعلى الفقراء والمساكين.

٥- أن يمكن تمويل الزيادات في البناء بالطرق المشروعة ودون التضييق على هدف

---

(١) ولعل في ذلك رداً على من يرى من الفقهاء أن المسجد يبقى مسجداً بعلوه في السماء وعمقه في الأرض. فقد يحرم هؤلاء البيع في متجر تحت المسجد في بناء كان مسجداً كله قبل إعادة بنائه وتخصيص طابق منه للمسجد، وتأجير باقي المبنى متاجر ومكاتب ومساكن. وينبني ذلك الرأي على اعتبار حرمة البيع في المسجد وأن المبنى كله ما زال مسجداً حتى بعد البناء الجديد ذي الأدوار المتعددة. إن هذا الرأي ينبغي له أن يلاحظ التغييرات في تكنولوجيا البناء التي جعلت من الممكن الإفادة من طوابق متعددة تزيد - في حقيقتها - من الإفادة والانتفاع بما أنعم الله على الناس من أرض جعلها لهم مهاداً ليعمروها.

الوقف الأصلي. فإذا تم التمويل بطريق تقتضي رد المال المتمول مع عوائد له مشروعة (أو بدونها)، أن يكون في إيرادات الإضافات الوقفية ما يفي بسداد كل ذلك. وبهذا لا تنتقص حقوق أغراض الوقف، ولا يفتأت عليها.

فإذا ما توفرت هذه الشروط، فإنه يمكن القول بإمكان تحويل الوقف المباشر إلى مجمع وقفي يشمل الوقف المباشر والوقف الاستثماري معاً، حتى ولو كان نص الواقف يمنع ذلك. لأن مثل هذا النص المانع ليس له تأويل سوى التعنت والتعسف، وقد ألغى الفقهاء شروط الواقف إذا تضمنت تعنتاً وتعسفاً لا طائل منهما.

* * *

الفصل السابع عشر

الصيغ التقليدية لتمويل الوقف

كان أهم ما يشغل بال الفقهاء هو استغلال واستثمار مال الوقف واستمرار قدرته على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة منه، أكثر من نمائه وزيادة رأس ماله وزيادة قدرته الإنتاجية على العطاء المستقبلي. لذلك تحدثوا عن الحاجات التمويلية للوقف عند تعطله أو تهدمه أو احتراقه[1]، كما تحدثوا عن استبداله عند انقطاع المنافع منه في موقعه، ولكنهم لم يتحدثوا عن استعمال جزء من إيراداته لزيادة رأس مال الوقف[2].

يؤكد هذا المعنى الذي نذهب إليه في فهم المواقف الفقهية في عمارة الوقف وتمويل هذه العمارة أنهم ذكروا أحوالاً، وبخاصة في وقف المنقول، ينقضي فيها الوقف ويفوت، فيزول بذلك زوالاً نهائياً دون أن يشيروا إلى أية حاجة إلى تأكيد بقائه عن طريق إيجاد منقول وقفي جديد يحل محل الفائت منه، وكان يمكن تحقيق ذلك بالعمل على احتجاز جزء من عائداته للتجديد فيه[3].

---

(١) وهذا هو غالب ما عنوه من عبارة عمارة الوقف التي ترد كثير في الكتابات الفقهية. على أن بعض الفقهاء قد استعمل عبارة العمارة بمعنى عام يشمل تنمية الوقف والزيادة في رأس ماله.

(٢) هذا إذا لم يذكر ذلك الواقف في وثيقة وقفه ونلاحظ هنا أن وقف عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في ثمغ قدور فيه نص يبيح للناظر أن يشتري من إيراده عبيداً للعمل فيه. وهذا شرط بالسماح باستعمال بعض إيرادات الوقف لزيادة رأس ماله.

(٣) فنجد في أقوال الفقهاء مثلاً أن العبد الموقوف إذا جنى يقاد منه، فيفوت الوقف. والزرابي والحصر الموقوفة للمسجد إذا تلفت ورمّت ترمى أو تباع. والكتب إذا تلفت ينقضي وقفها. فلم يقولوا مثلاً بضرورة احتجاز جزء من عائد عمل العبد لشراء عبد وقفي آخر يقوم مقامه عندما يموت، أو أن تؤجر الكتب الموقوفة بحيث يتجمع عائد يكفي لاستنساخ كتب جديدة عندما تبلى، أو أن يفرض على المصلين رسم ضئيل يكفي تراكمه لشراء زرابي وحصر جديدة عند فوات الزرابي والحصر الموقوفة. ذلك كله لم يتحدثوا عنه، فلا غرابة ألاّ نجد عندهم كلاماً عن الزيادة في أصل مال الوقف.

وإذا ما نظرنا في الكتابات الفقهية، فإننا نستطيع أن نستخلص منها حديثاً عن صيغ خمس لتمويل الأوقاف، هي : الاقتراض، والحكر، والإجارتين، وإضافة وقف جديد، والاستبدال. ولعلك لا تجد فيما بين هذه الأساليب والصيغ التمويلية للأوقاف، مما تحدث عنه سلفنا الصالح، إلا صيغة واحدة تتضمن بطبيعتها، زيادة في مقدار المال الموقوف، وبالتالي في قدرته على العطاء، وهي صيغة إضافة وقف جديد إلى وقف قائم قديم.

أما الصيغ الأخرى فإنها مما يقصد به تشغيل واستغلال الوقف، أو إعادته إلى مجال الإنتاج والعطاء بعد أن توقف عن ذلك لأسباب عدة. لذلك سنبدأ أولاً بصيغة إضافة وقف جديد، ثم نتابع دراسة الصيغ التمويلية الأخرى، على اعتبار أن إعادة أملاك الوقف للإنتاج - بعد تعطل طويل أو قصير - هو أيضاً عملية تنموية.

١ - التمويل بإضافة وقف جديد إلى الوقف القديم:

إن أول مثال لإضافة وقف جديد إلى قديم من نوعه هو ما تذكره بعض الروايات أن عثمان، رضي الله عنه، بعد أن سمع الحث من الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم، على شراء بئر رومة وتسبيله للمسلمين، اشترى أولاً نصفه، ثم اشترى بعد ذلك النصف الآخر وضمه إلى النصف الأول. وكذلك، فإن عثمان نفسه، رضي الله عنه، كان السابق إلى إدخال أول توسعة على المسجد النبوي الشريف في عهد النبي، وبناء على توجيهه، حيث قام عثمان بشراء بعض الدور وضمها للمسجد كما ورد الخبر.

ومن المشاهد المعروف في كثير من الأوقاف الإسلامية أن تبنى مدرسة أو مسجد أو رباط. ثم يحتاج الناس إلى توسعة فيها، فيتقدم واقف جديد ليقوم بذلك. أو تحتاج المدرسة أو المسجد لإدخال الماء والكهرباء والتدفئة، فيأتي واقفون جدد ليقدموا الاستثمار الأساسي اللازم لهذه التحسينات والإضافات.

وقد حصل عبر تاريخنا الإسلامي الطويل أن أضيفت أوقاف جديدة كثيرة إلى

أوقاف قديمة في المساجد، والمدارس، والمستشفيات، ودور الأيتام، والزوايا، والمقابر، والآبار، والجامعات. وقد تحدث الفقهاء عن وقف البناء والشجر دون الأرض، وقالوا بصحة ذلك إذا كان لهما قرار بأرض(١)، كأن يحبس صاحب الحكر البناء والشجر الذي يملكه على أرض الوقف. فينضم البناء والشجر إلى الأرض ليصبحا وقفاً جديداً إضافياً على أرض وقفية(٢). فهو بذلك إضافة وقف جديد إلى قديم.

كما تحدثوا عن إمكان اختلاف شروط وأغراض الوقف الجديد عنشروط وأغراض الوقف القديم، فتكون الأرض للفقراء والمساكين مثلاً ويكون الشجر للإنفاق على مستشفى خيري. وقالوا عندئذ بتقدير نصيب الأرض من الثمر، فيعطى كل غرض بقدر حصته من مجموع عائدات الوقفين الصافية.

ويلاحظ أن إضافة مال جديد يوقف إلى مال وقفي قديم هي صيغة تنموية؛ لأنها تعني زيادة رأس مال الوقف ونماءه. ولعلها أفضل صيغة يمكن محاكاتها وتطويرها من خلال صناديق لتنمية أملاك الأوقاف، بحيث تناسب الأشكال الاستثمارية المعاصرة.

٢ – الاقتراض للوقف:

لقد أكثر الفقهاء من الحديث عن استدانة الناظر على مال الوقف لتشغيله واستغلاله، واشترطوا لذلك إذن القاضي. فقالوا بالاستدانة عند الحاجة لشراء البذور والسماد واستئجار العمالة اللازمة للزراعة أو غيرها من أشكال استغلال مال الوقف.

وتحدثوا كذلك عن الاقتراض على مال الوقف من أجل عمارته إذا تهدم أو احترق، سواء أكانت العمارة كلية أم جزئية. ومثل هذا الكلام عن الاستدانة المأذونة لعمارة الوقف قد يوحي بأن الفقهاء كانوا يقولون بإمكان ذلك من أجل تنميته والزيادة في أصل مال الوقف؛ لأن ذكر العمارة ورد عندهم مطلقاً.

---

(١) الزرقاء، ص ٤٨.

(٢) ولعل أولئك الفقهاء يستغنون عن شرط قرار الأرض لو عرفوا التكنولوجيا الحديثة التي تمكن من نقل الشجر بثمره والبناء بسقفه وجدرانه من مكان إلى آخر. ومقتضى ذلك أن يصح وقفهما ولو على أرض غير قارة للوقف لأنه يمكن نقلهما إلى أرض موقوفة.

ولكننا إذا تتبعنا النصوص الفقهية، وربطنا مسألة الاستدانة لعمارة الوقف بمسألة توزيع عوائده، ومعالجتهم لحالة وجود فائض في العوائد عن حاجة الموقوف عليه، أو انقطاع الموقوف عليه في وسطه أو في آخره، لأدركنا أنهم إنما يقصدون عمارة وقف قد تعطل عن الاستغلال، أو عن تقديم المنافع التي أنشئ من أجلها، وليس العمارة بمعنى العمران والتنمية والزيادة، كما بينا ذلك فيما مضى من فصول هذا الباب.

وأخيراً، فإن مبدأ الاقتراض على مال الوقف، من أجل عمارته، يمكن تطويره أيضاً، بحيث يستفيد من التكنولوجيا المالية المعاصرة، ويشكل صيغة معاصرة لتمويل تنمية الأوقاف الإسلامية واستثمارها، وبخاصة أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً من الاستدانة لزيادة رأسمال الوقف إذا أمكن حماية حقوق أغراض الوقف من أي حرمان أو تقليل منها، لأنه يمكن في كثير من الأحيان أن تغطي الزيادة في الإيرادات الناشئة عن الزيادة الرأسمالية أقساط سداد القرض، وبالتالي لا تنقص حصته أغراض الوقف من الإيرادات، بل إنها يمكن أن تزيد أحياناً.

٣- استبدال الوقف:

تعني صيغة الاستبدال أن يباع مال الوقف، كله أو جزء منه، ويشترى بالثمن مال وقفي آخر يستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الواقف.

وعند التأمل نجد أن الاستبدال، في حقيقته، لا يتضمن أي زيادة في مال الوقف ولا يؤدي إلى زيادة فيها. لأن الأصل في المعاملة بيعاً وشراء ألاَّ يكون فيها غبن ولا غش، وأن تتصف السوق بظروف من التعامل مما يجعلها سوقاً تنافسية إلى درجة معقولة وواقعية.

فالفرضية إذن أن يستبدل الوقف بقيمته السوقية[1]، فلا تكون هنالك زيادة ولا

---

(١) بل للقضاء الشرعي أن يلغي المعاملة التي تضمنت غبناً يبعد ثمنها كثيراً عن القيمة السوقية، كما هو معروف، حتى ولو كان البائع ناظر الوقف.

يكون نماء. ومع ذلك، فإن الاستبدال الجزئي، ببيع جزء من مال الوقف من أجل عمارة الجزء الآخر يوفر سيولة نقدية للوقف تمكن بواسطتها عمارة ما بقي منه. فيتحول بذلك وقف من حالة عطالة كاملة أو ضآلة في العوائد الصافية إلى حالة استغلال مقبولٍ ومجزٍ، رغم عدم تغير القيمة الكلية لمال الوقف، لأن ثمن الجزء الذي بيع قد رد فيما لم يبع.

ومثل ذلك لو كان الاستبدال كلياً، فإن القيمة الرأسمالية واحدة بين الملك الجديد للوقف والملك القديم، حيث لا يشكل الاستبدال زيادة في رأس مال الوقف. ولكن ذلك لا يعني عدم إمكان زيادة منافع غرض الوقف نتيجة الاستبدال.

فقد تحصل ظروف محيطة بالمال الموقوف تجعل من الممكن زيادة منافع الوقف بالنسبة للموقوف عليهم بواسطة صيغة الاستبدال، على الرغم من عدم زيادة رأس ماله، أو عوائده المالية. وذلك بسبب تدخل عامل خارجي، هو نشوء استعمال ممكن جديد لمال الوقف وأمثاله، وكون الطلب على هذا الاستعمال الجديد كثيراً بالنسبة للعرض، فيرتفع سعر مال الوقف، دون أن تزيد المنافع الوقفية المتحصلة منه، لأن هذه المنافع مرتبطة بالاستعمال الأصلي وليس بالاستعمال الجديد. وإذا أردنا أمثلة لمثل هذه التغيرات فلننظر إلى الكتب المخطوطة القديمة. فالمخطوطات صارت لها اليوم قيمة أثرية تزيد كثيراً عن قيمتها العلمية. فيمكن لمكتبة تملك مخطوطات موقوفة أن تبيعها بمبالغ كبيرة، وتحتفظ بنسخ مصورة عنها، وتشتري بالفرق أضعاف عدد الكتب التي كانت لديها، فينتفع قراء المكتبة الموقوفة انتفاعاً كبيراً في مطالعتهم فيها.

وكذلك الأمر في مدرسة ابتدائية قديمة - صارت أثرية، بحيث يدفع بها الأثريون مبالغ كبيرة، يمكن بها شراء مدرسة كبيرة تتسع لأضعاف عدد التلاميذ الذين كانوا ينتفعون من المدرسة القديمة.

ومثلها أرض موقوفة لغلاتها الزراعية (ولنفرض أن الواقف اشترط الزراعة لا غيرها من صور الاستغلال)، صارت حضرية بسبب التوسع السكاني. فيمكن استبدالها

بأرض زراعية خارج المدينة ذات مساحة تزيد أضعافاً عن الأرض الموقوفة، وتغل بالتالي أضعافاً كثيرة[١].

ومثلها أرض، أو بناء سكني، أو دار أيتام، كل ذلك غير ذي قيمة أثرية، حتى يمكن إعادة بنائه، صار له استعمال تجاري، لكونه داخل قلب مدينة، قد أصبحت كبيرة كثيفة السكان. فيمكن تحويل هذا المال الوقفي إلى الاستعمالات الجديدة، إذا كانت شروطه تسمح بذلك، وكان الوقف استثمارياً مقصوداً لعائده، وليس مباشراً أي مقصودة منه المنافع، والحصول بذلك على عائد كبير يتناسب مع أسعار السوق، مع الأخذ بالاعتبار للقيمة السوقية الجديدة لأصل رأس مال الوقف. أو يمكن استبداله - وبخاصة إذا كان وقفاً مباشراً - ببناء أكبر وأوسع، وأكثر بالتالي نفعاً للموقوف عليه، بعيداً عن وسط المدينة.

ولكننا ينبغي أن لا يغرب عن بالنا أنه في كل هذه الأمثلة، لم يزد الاستبدال في القيمة الرأسمالية للوقف نفسها، وإنما التغير في الاستعمال الممكن، أي ظهور استعمال جديد لمال الوقف، هو الذي زاد في تلك القيمة، وبالتالي زاد في العائد المالي للوقف، أو في منافعه، سواء في حالة، تحويل مال الوقف إلى الاستعمال الجديد، مع كون شروط الواقف تسمح بذلك[٢]، أم في حالة استبدال الوقف بمال في موقع آخر.

(١) نلاحظ أن الاستبدال لم يزد في العائد إلا بسبب قيد الاستعمال الزراعي الذي فرضه الواقف. إذ يمكن مثلاً - في ظل ظروف سوقية معقولة - استغلال الأرض الموقوفة نفسها في أي من أشكال الاستغلال الحضري المتعددة والحصول على نفس العائد الجديد المرتفع الذي سيحصل عليه من يشتري الأرض إذا ما استُبدلت.

(٢) هنالك حالات في الاستبدال قد ينتفع فيها مال الوقف من ظروف سوقية "خاصة" شأنه في ذلك شأن المالك الفرد في القطاع الخاص. نذكر مثالين على هذه الظروف الخاصة : ١ - مؤسسة بدأت مشروعاً لإعادة عمارة منطقة معينة، واستثمرت مبالغ كبيرة في شراء معظم الأراضي فيها، وبقيت بضعة قطع لم تستطع أن تشتريها، ومنها أرض وقفية. ستكون هذه المؤسسة في وضع تعرض فيه مبالغ مغرية جداً لهذه الأراضي الصغيرة والقليلة. ٢ - عندما قررت حكومة المملكة العربية السعودية توسعة الحرم الشريف في مكة المكرمة، عرضت مبالغ كبيرة جداً - أكبر من القيمة السوقية - على مالكي الأراضي المجاورة، وكان كثير منها أراض وقفية. وذلك رغبة من الحكومة بنيل الرضا الكامل، بل السرور والانشراح، من المالكين حرصاً على قدسية ذلك المشروع العظيم بحيث لا يكون شبر من أرضه قد أخذ بما دون الرضا الكامل. وكان من بين الدور التي أخذت بأسعار عالية دور وعقارات وقفية كثيرة. تكرر مثل ذلك أيضاً في توسعة الحرم المدني الشريف، وفي التوسعة الثانية للحرم المكي أيضاً.

فصيغة الاستبدال هي إذن صيغة تسمح بتوفير السيولة اللازمة لاستغلال مال الوقف، عندما يكون الاستبدال جزئياً. وهي أيضاً صيغة تمكّن من زيادة منافع الوقف المباشر بالنسبة للموقوف عليهم، كما تمكن من زيادة عائداته إذا كان شرط الواقف يقيد الاستغلال بشكل معين، ونشأت أشكال أكثر كفاءة لاستغلال عين مال الوقف.

٤ – الحكر في الوقف:

الحكر صيغة ابتكرها الفقهاء للاستغناء بها عن بيع الوقف أو استبداله، الأمر الذي قد تعترضه صعوبات قضائية وإدارية كثيرة.

ويعني الحكر أن يبيع المتولي حق استئجار الأرض الموقوفة بأجرة سنوية أو شهرية زهيدة محددة ومتفق عليها في العقد وهي تدفع دورياً. وحق الاستئجار هذا يباع بمبلغ كبير يقارب القيمة السوقية للأرض يدفع دفعة واحدة.

ويعطي الحكر مالكه حق احتكار استئجار الأرض الموقوفة بتلك الأجرة الزهيدة لمدة طويلة جداً، قد تتجاوز العمر الطبيعي للإنسان. أو قد يتعلق هذا الحق بالأرض نفسها بصفة دائمة. وهذا الحق – وقد أسماه الفقهاء حق الحكر – هو حق مالي متقوم، يباع، ويورث، ويوهب، وتجري عليه سائر التصرفات المالية.

وكلما طالت مدة الحكر وصغر القسط الدوري للأجرة،كان ثمن حق الحكر كبيراً.

فهذه الصيغة تمكن المتولي – عملياً – من الحصول على ما يقارب ثمن الأرض الموقوفة دون أن يبيعها. ويفترض فيه أن يوزع ذلك على الموقوف عليه أو أن يستعمله لصالح غرض الوقف نفسه.

وبما أنها ليست بيعاً لرقبة الأرض أو العقار، فلا يطالَب الناظر بأن يشتري عقاراً آخر يجعله وقفاً بدلاً من العقار المحكّر.

لذلك وجد المتولون والنظار في هذه الطريقة أسلوباً للخلاص من هذا القيد في استبدال الوقف، لأن الوقف لا يباع، بل ينبغي – إن بيع – أن يُشترى بثمنه مال وقفي جديد يخصص لنفس غرضه. فعن طريق صيغة الحكر إذن، يمكن مثلاً لمتولي مال وقفي

ينفق منه على مسجد، أن يحكر الوقف، وينفق ثمن حق الحكر على المصاريف العادية للمسجد[1]. و لم يكن ليستطيع ذلك من خلال الاستبدال.

ولا تقتصر المنفعة في صيغة الحكر على ناظر الوقف، بل إن الحكر مفيد أيضاً للمشتري، فهو في الواقع يشتري العقار ويدفع ثمنه على قسمين : دفعة كبيرة آنية، ودفعات صغيرة دورية آجلة. فيستطيع بذلك استثمار ما اشتراه من مال وقفي في إقامة البناء عليه وغرس الشجر فيه وسائر أنواع الاستثمارات.

وهو أيضاً مفيد للأمة، لأنه مثل غيره من أنواع المعاملات والمبادلات في الأسواق، يؤدي إلى خلق فرص استثمارية وانتفاعية جديدة، تعمّر الاقتصاد، وتزيد المنافع، وترعى المصالح.

وإذا كانت ثمة اعتراضات على استعمال ثمن بيع حق الحكر من قبل ناظر الوقف في غير شراء مال وقفي جديد، فإن هذه الاعتراضات لا ينبغي أن تنسحب إلى صيغة الحكر نفسها، بل جل ما تطالب به هذه الاعتراضات هو أن يقيد استعمال ثمن حق الحكر، وهو أمر يوافق العدل مع أغراض الوقف.

والحكر صيغة من صيغ التعامل التي يمكن أن تمارس في أية سوق، ولأي مال طويل العمر مثل العقارات. ويمكن أن تتخذ أسماء عدة في البلدان المختلفة. فهي صيغة في التعامل معروفة في بريطانيا باسم (ease Hold)، وذلك في مقابل البيع الذي يؤدي إلى التملك الحر من أية قيود (Free Hold) .

---

(١) وعلى الرغم من عدم اعتراض الفقهاء على ، هذا الاستعمال لثمن حق الحكر عندما يبيه ظر الوقف، فإننا نعتقد أن هذه الحيلة غير شرعية في حقيقتها، ان ثمن حق الحكر هو ثمن لمعظم المنافع المس ة للمال المحكر. وما الوقف في واقع الأمر وبالحساب الاقتصاد، إلا القيمة الحالية لمجموع منافعه المستقبلية. د بيع حق الحكر ينبغي أن يُفرض شرط شراء مال جديد يُجعل وقفاً مكانه، كما هو الأمر في حالة الاستبدال لأن التحكير استبدال لمعظم الوقف في الحقيقة. وإذا احتاج المسجد أو المدرسة أو المكتبة أو المستشفى إلى نفقات للتسيير والصيانة فينبغي للمسلمين وحكومتهم أن يقوموا بذلك، ولا يصح تصفية الأوقاف من أجل النفقات العادية لتشغيل هذه المصالح.

فعندما يجرى هذا العقد في ظل ظروف سوقية تتصف بحد معقول من المنافسة الحرة، فإن ثمن حق الحكر لا يكون فيه غبن للأوقاف ولا استغلال من المشتري، فلا يمثل الحكر خيانة ولا غفلة من الناظر.

وبالتالي لا يرِد على هذه الصيغة الاعتراض الذي أورده الدكتور أنس الزرقا بقوله: «إن طريقة تحكير عقارات الوقف ينبغي أن تعتبر طريقة استثنائية لا يصح اللجوء إليها إلا في حالات الضائقة المالية الشديدة»[1]، وذلك بحجة أنها تتضمن دفعات دورية مستقبلية صغيرة. فالمعيار في القبول وعدمه ليس ضآلة مقدار الدفعة ولا دوريتها، وإنما كفاءة السوق بالكشف عن سعر حق الحكر نفسه وإجراء المعاملة دون غش أو غبن أو تلاعب. فيكون ثمن الحكر بشقيه المقدم والدوري مكافئاً للثمن العادل الذي يكشف عنه السوق. لجميع المنافع المستقبلية للمال الموقوف.

فالتحكير، مثل الاستبدال، هو صيغة من صيغ المعاملات التي يمكن أن تجري على عقارات الوقف، لتحقيق مصالحه. ويمكن في التحكير أن تكون الدفعات المستقبلية ثابتة ومعروفة، كما يمكن أن تكون ثابتة لعدد معين من السنوات ثم تفتح بعدها ليتم تحديدها بمفاوضة جديدة بين الناظر والمحتكر، تقوم على أساس سعر السوق عندئذ.

ولكل من هذه العقود قيمته والحاجة إليه في السوق. فلا يكون الثمن واحداً لحكر دائم، وحكر لعشرين سنة دون حق أولوية بالاستئجار بعدها بأجرة تفاوضية، وحكر لعشرين سنة مع حق الأولوية المذكور، إلخ.

على أن قصد الدكتور أنس الزرقاء من اعتراضه على صيغة الحكر في التعاقد على منافع الوقف يمكن أن يقع على تغيير الظروف بطول المدة. فإن طول المدة يعتبر مظنة لتفسير كبير في الأحوال الاقتصادية لمال لوقف من حيث ظروف العرض والطلب في موقعه وسوقه. فإذا ما تغيرت الأوضاع الاقتصادية في وقت لاحق لعقد الحكر، بشكل زاد كثيراً بالقيمة الرأسمالية لمال الوقف، وبالتالي ارتفعت أسعار منافعه، فإن المفارقة تقع

---

(١) أنس الزرقاء، مرجع سابق، ص١٩٤

فنجد مالاً وقفياً ملتزماً بأجرة دورية زهيدة جداً في حين أن أجرته السوقية تبلغ عشرات أو مئات الأضعاف.

ولكن انعدام النظر في هذه الحالة أيضاً يؤكد أيضاً أن المشكلة تتلخص في طول مدة الإجارة – أو ديمومتها – التي هي مظنة تغير كبير في الظروف، وليست في صيغة لحكر من حيث هي بيع لمنافع عين إذا ما كان البيع بسعر السوق. وتتضح هذه المسألة، بشكل خاص، في أملاك الأوقاف؛ لأنها مؤبدة لا يجوز بيعه. لذلك نجد كثيراً من الفقهاء ينهى عن تأجير أملاك الأوقاف لمدة طويلة.

ولعل قوانين الأوقاف ينبغي لها أن تحدد سقفاً لمدة تأجير الأملاك الوقفية، كما تقيد سلطة الناظر في إجراء عقود التحكير والإجارتين حسب الظروف الاقتصادية والقانونية لكل بلد، بما يحقق استمرار حصول أغراض الوقف على عائداته كاملة في كل حين، رغم التغيرات الاقتصادية والاجتماعية. وبخاصة عندما يتعلق الأمر بديمومة الوقف واستمراره، وعدم القضاء الفعلي عليه واستلابه من خلال صورة التحكير، الذي يخفي حقيقة البيع والتهرب من ضرورة شراء عين جديدة تحل محل العين الوقفية المحكرة.

٥ ـ الإجارتان في الوقف[١]:

صيغة الإجارتين هي أن يؤجَّر عقار الوقف إجارة طويلة لعدد من السنوات، وأن تتألف الأجرة من دفعة كبيرة معجلة ودفعات صغيرة دورية (سنوية مثلاً) مؤجلة. إلى هنا نجد أن هذه الصيغة هي مطابقة للحكر، ما عدا أن الحكر يمكن أن يكون دائماً.

ولكن صيغة الإجارتين ملحوظ فيها أن العقار لا يؤجر بحالته الراهنة بل بعد بنائه بحيث يصبح صالحاً للاستعمال بمواصفات يحددها العقد، وتستعمل الدفعة المعجلة في هذه العمارة. وهنا تفترق الإجارتان عن الحكر حيث لا يشترط في الحكر استعمال

(١) إن صيغتي الحكر والإجارتين عرفتا في مشرق البلاد الإسلامية ومغربها وقد سميتا في المغرب بالجلسة والاستيجار أو الزينة وموضوعهما واحد وهو تأجير أرض الوقف أو عقاره بأجرة تتألف من دفعة فورية كبيرة قد تستعمل في بناء الوقف وتحسينه (تزيينه) ودفعات صغيرة دورية، كل سنة مثلاً.

الدفعة الفورية الكبيرة في أي عمارة للوقف نفسه. لذلك فإن صيغة الإجارتين تستعمل للوقف الاستثماري مهما كان حال غرضه الموقوف عليه لأن الدفعة الفورية فيه تستعمل لتهيئة العقار لاستعمال المستأجر. أما صيغة الحكر فيحتاج فيه غرض الوقف إلى الدفعة الفورية لتنفق فيه.

ويلاحظ أن د. أنس الزرقا قد اعتبر هذه الصيغة مشابهة لصيغة التحكير في معظم خصائصها، بل رأى أن التضحية من جانب ناظر الوقف في الإجارتين هي أكبر مما هي عليه في التحكير، حتى إنه ليرى «أن الحكر هو أجدى على الأوقاف من الإجارتين»[1]، لأن ثمن الحكر قد يستعمل في عمارة وقف آخر، ويترك للمحتكر أن يعمر المال الوقفي الذي احتكره. في حين أن الدفعة النقدية في الإجارتين تستعمل في بناء المال الوقفي المؤجر نفسه. وتبقى في الحالتين أجرة دورية ضئيلة. وهنا أيضاً لا نوافق الدكتور الزرقا في النظر. فإن تحليله يصح لو كانت الأجرة الدورية الضئيلة متساوية في الصيغتين لو طبقتا على نفس الأرض الوقفية وبنفس الظروف الأخرى. وهذا غير معقول إلا في سوق مليئة بالتشوهات.

أما في سوق تتصف بالحد الأدنى المعقول من خصائص المنافسة، فلا يمكن أن تتساوى الأجرة في الحالتين. ولا بد أن تكون الأجرة الدورية في صيغة الإجارتين كبيرة – من جهة – بحيث تكافئ مقدار ملكية الوقف في العقار (وهي الأرض والبناء)، وضئيلة – من جهة أخرى – بحيث تترك (باسم أجرة مخفضة) هامشاً معقولاً للمستأجر/ الممول، لقاء التمويل الذي قدمه.

أما الأجرة الدورية في التحكير فستكون أقل من الأجرة في الإجارتين لنفس الأرض الوقفية، لأن الناظر لم يستعمل ثمن حق التحكير في الأرض نفسها، فمجموع استثماره

(١) أنس الزرقاء، مرجع سابق، ص١٩٥

فيها أقل، والسوق التي تتوفر فيها الشروط المعقولة في المنافسة[1] ، ستقيّم كلاً بما يناسبه. فلا أفضلية بين صيغة وأخرى في ذلك. ويمكن للصيغتين معاً أن توجدا في التعامل، فيكون الناس في الخيار حسب ظروف سلعهم ورغباتهم.

* * *

(١) ذكرنا تكراراً عبارة " شروط معقولة من المنافسة " لأننا لا نقول بالمنافسة الكاملة، التي هي مثالية ونظرية وغير واقعية. ولكن الواقع في السوق يمكن أن يكون فيه حد معقول من الحرية في التعامل والضعف في القوى الاحتكارية بحيث تستطيع السوق بقواها الداخلية أن تكشف عن أسعار مقبولة يرضى بها المتعاملون ويشعرون بمعقوليتها.

الفصل الثامن عشر

صيغ التمويل المؤسسي للأوقاف

استعرضنا في الفصل السابق الصيغ القديمة في تمويل الأوقاف. وسندرس في الفصل الحالي والذي يليه الصيغ الحديثة. ومن البدهي أن تكون الصيغ الجديدة في التمويل مبنية على المصادر الفقهية نفسها، فهي تدور حول فقه الوقف، وما يمكن أن ينطبق على أرض الوقف أو عقاره من عقود تمويلية.

والصيغ المعاصرة لا تخرج في حقيقتها عن المبادئ الثلاثة نفسها التي اعتمدت عليها صيغ التمويل في البنوك الإسلامية منذ بدء وجودها في العقد السادس من القرن العشرين[١]، وهي مبادئ المشاركة والبيع والإجارة[٢].

ويمكن النظر إلى صيغ التمويل التي تناسب تنمية أملاك الأوقاف من زاوية مصادر الحصول على التمويل، ومن زاوية موضع تركز السلطة في إدارة المال الوقفي بعد تنميته. فمن وجهة نظر مصادر الحصول على التمويل. فإن ناظر الوقف يمكن له الحصول على التمويل من المؤسسات التمويلية[٣]، نحو البنوك الإسلامية[٤]، أو من

---

(١) إن أول بنك إسلامي هو طابونج حجي أو صندوق الحج الذي اتخذ شكل البنك الإسلامي في أوائل الستينات من القرن العشرين (١٩٦٢)، ثم تلاه بنك الادخار في ريف مصر في عام ٦٣ ثم البنك الإسلامي للتنمية الذي أسس في عام ١٩٧٤.

(٢) يمكن أن تندرج الإجارة تحت البيع، لأنها بيع منفعة. ولكننا أفردناها لأهميتها التمويلية الخاصة، والتي تبدو في الوقف أكثر أهمية، فهي امتداد لتطبيقات اقترحها فقهاؤنا الأقدمون.

(٣) سنفترض أن المؤسسات التمويلية متخصصة بالعمليات التمويلية، ولا ترغب بالتالي بالاحتفاظ بالملكية، في مشروع تموله، لمدة غير محدودة.

(٤) وقد يمكن أيضاً الحصول على تمويل من بنوك ومؤسسات تمويل غير إسلامية، إذا أمكن الاتفاق معها على تمويل تنمية الأوقاف بصيغة تمويلية تبيحها الشريعة، لأن الأوقاف الإسلامية هي أمر من خصوصيات القربات في الشريعة، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز التقرب إلى الله تعالى بما يتعارض مع أحكام الشريعة.

الجمهور مباشرة عن طريق صيغة الاكتتاب العام. لذلك فإننا نخصص الفصل الحالي للصيغ المؤسسية، ونترك للفصل القادم صيغ التمويل بالاكتتاب العام.

ويلاحظ أن تمويل تنمية أملاك الأوقاف هو من نوع التمويل المتوسط والطويل الأجل بطبيعة الحال. وقد يصلح عقد المرابحة مع التقسيط المتوسط والطويل لبعض حالات هذا التمويل، وبخاصة عندما تكون الحاجة التمويلية هي من أجل الحصول على آلات ومواد أولية، نحو الآلات الزراعية والأجهزة الطبية، والمواد الأولية للبناء مثلاً.

المرابحة والاستصناع:

قد يلجأ نُظّار الأوقاف إلى صيغة المرابحة هذه عندما تستطيع موارد الوقف الخاصة تمويل جزء من عملية التنمية، وبخاصة اليد العاملة والطاقة الكهربائية وسائر الخدمات الإنشائية. أما إذا كانت الحاجة التمويلية تشمل هذه المدخلات أيضاً، فإنه لا بد من اللجوء إلى صيغ تمويلية أخرى.

وصيغة المرابحة التمويلية تعرف باسم (المرابحة للأمر بالشراء). وهي سهلة وبسيطة. حيث يطلب الناظر من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها ويعدها بأن يشتريها منها – بعد استلامها من البائع الأول – بعقد شراء جديد، يوقع تنفيذاً للوعد، بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات. ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلاً أو مقسطاً، ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه.

ويلاحظ أن أشبه الصيغ بالمرابحة صيغة عقد الاستصناع، وبخاصة بعد التطوير الذي أدخله عليه رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة عام ١٤١٢هـ. فقد نص القرار أن عقد الاستصناع ملزم للطرفين، ويمكن فيه أن يتفق الطرفان على تأجيل الدفع.

وتتطلب صيغة الاستصناع التمويلي عقدين : عقد استصناع بين الممول وناظر

الوقف، وعقد استصناع آخر بين الممول والمقاول، الذي يقوم فعلاً بعملية البناء. فتمول عملية البناء نقداً، ويؤجل دفع الناظر إلى أوقات تحصيل عوائد المشروع الوقفي. وعقد الاستصناع تنتج عنه مديونية على الوقف لصالح الممول، شأنه في ذلك شأن المرابحة. وهو يشمل جميع تكاليف الإنشاءات بما فيها من يد عاملة وخدمات وطاقة إضافة إلى المواد الأولية والآلات والتجهيزات؛ لأن عقد الاستصناع يقع على عين تصنع حسب مواصفات معينة، وهي هنا المباني.

وقد اقتُرحت أشكال من المضاربة تقوم على مبدأ تقديم الأصول الثابتة من طرف ما هو الوقف، وتقديم أموال استثمارية تستعمل للبناء واستغلاله من طرف آخر[١]. وهي صيغة ممكنة في نظرنا كما سنبين ذلك في هذا الفصل. ولكن توزيع الأرباح الصافية في صيغة المضاربة يجعل مسألة تقويم الأعيان التي ساهم بها كل طرف قضية مركزية، لأن حصة رأس المال من الأرباح والخسائر ينبغي أن توزع على أصحاب رأس المال - إذا تعددوا كما هو الحال في الصورة المطروحة - بنسبة رأس مال كل منهم.

ولعله بسبب صعوبة التقويم هذه، إضافة إلى ملاحظة أن جمهور الفقهاء اشترطوا أن يكون رأس مال المضاربة نقداً، لجأ ابن قدامة إلى قياس هذه المعاملة التي يقدم فيها أحد الطرفين أصلاً ثابتاً - نحو الدابة للحمل عليها أو السفينة للصيد بها ويقدم الأخر العمل عليها، على المزارعة والمساقاة، وليس على المضاربة[٢].

والمزارعة تتصف بخاصية مهمة هي توزيع الناتج الإجمالي دون النظر مطلقاً إلى مشكلات تقويم الأصول الثابتة المقدمة للزارع. كما يمكن فيها أن يتحمل العامل بعض

---

(١) كما اقترح د. أنس الزرقا إمكانية استعمال صيغة المشاركة، ولكن أشار إلى الاعتراض الجوهري عليها، لعدم جواز التنازل عن ملكية الأرض الوقفية، لأن الشركة تقتضي تملك الشركاء لجميع الأصول بنسبة رأس مال كل منهم. وهو اعتراض يصعب تذليله، وبخاصة أن في صيغ التمويل الأخرى ومنها المضاربة بالأصول الثابتة، غناء عن صيغة المشاركة هذه. انظر الزرقا، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٥، ص ١١٧.

النفقات كثمن البذر والسماد ومبيد الحشرات واليد العاملة المستأجرة، وأن يقدم بعض الأصول الثابتة، كالمحراث والبقر. فالأرض تعود لصاحبها بعد موسم من الزراعة - رغم ضعف قوتها الإنباتية، والدابة والشبكة تعودان لصاحباهما بعد انتهاء العقد، عام مثلاً، رغم أن الدابة قد صارت أكبر سناً بعام ورغم ما يكون قد طرأ على الشبكة من بلىً طبيعي. ويوزع الإنتاج الإجمالي حسب الاتفاق (الذي قد لوحظت فيه ضمناً جميع هذه العوامل).

يضاف إلى ذلك أن صورة تقديم أموال من الطرفين هي من صور الشركة، وليست مضاربة إلا بتجاوز لفظي في استعمال العبارة. فإن كانت مضاربة فهي مضاربة مع الإذن بخلط مال المضارب مع مال رب المال، وفي صورة تقديم أرض الأوقاف للمضارب يبنى عليها بماله، لا يوجد في الحقيقة خلط. فمال كل منهما ما زال واضح التميّز عن مال الآخر ما تميّز الأرض عن البناء ! فلا هي شركة لعدم الاشتراك في الإدارة، ولعدم خلط المال، ولا هي مضاربة لأن المال يقدم من الطرفين، الوقف والمؤسسة الممولة. بل هي توسيع لمفهوم المزارعة و قياس عليها كما قال صاحب المغني؛ فينبغي فيها توزيع مجمل الإنتاج، كما في المزارعة، وليس توزيع الربح الصافي.

وقد اقتُرحت الإجارة أيضاً، على أي من صيغتي التحكير أو الإجارتين اللتين ذكرناهما في الفصل السابق.

ولنلاحظ أن صيغ التمويل المؤسسي يمكن التمييز في تصنفيها بين احتفاظ الناظر بإدارة المشروع بعد اكتماله، أو تسليم الإدارة للطرف الممول، أو اشتراك الطرفين معاً بالإدارة.

فالتمويل من المؤسسات والبنوك الإسلامية يمكن أن يتخذ إذن واحدة من أربع صيغ هي : **المرابحة، الاستصناع،** وإجارة البناء المأذون به على أرض الوقف، و**المضاربة بالنقد الناض**، وذلك إذا ما أراد ناظر الوقف أن يحتفظ بإدارة المشروع بكامله لنفسه.

وهنالك صيغة واحدة تصلح لإدارة أي من الممول أو الناظر للمشروع بكامله هي

صيغة شركة الملك. كما توجد صيغتان تكون فيهما الإدارة من قبل الممول وحده، هما المشاركة بالإنتاج والتحكير.

أ ـ صيغ التمويل مع أن ترك الإدارة للناظر:

إن أول صيغتين يحتفظ فيهما الناظر بالإدارة هما **صيغة المرابحة وصيغة الاستصناع** وقد ذكرناهما في مقدمة هذا الفصل. وكلاهما تنتهيان بمديونية الوقف للممول، ويكون المشروع بكامله ملكاً للأوقاف، يديره الناظر حسب شروط الوقف.

أما الصيغة الثالثة فهي صورة من **الإجارة**، حيث يمكن فيها احتفاظ ناظر الوقف بكامل السلطة الإدارية على المشروع الوقفي بكامله. وتقوم هذه الصورة بأن يأذن الناظر للممول بالبناء على الأرض (ولا يكون لهذا الإذن مقابل مالي ظاهر).

ويستأجر الناظر البناء ليستعمله لغرض الوقف، كأن يكون البناء لمستشفى على أرض وقفية مخصصة لهذا الاستعمال أو دار أيتام أو أي وقف مباشر آخر. أو أن يستأجر الناظر المبنى ليديره إدارة استثمارية، بحيث يكون المبنى مهيأ لذلك، كأن يكون مجمعاً سكنياً على أرض لوقف استثماري مثلاً، فيقوم الناظر بتأجير الشقق فيه للتكسب من فرق الأجرتين. حيث تشمل أجرة الشقة حصتها من أجرة البناء وحصتها من أجرة الأرض معاً.

ويمكن أن يُطور عقد الإجارة بحيث يكون منتهياً بالتمليك، بيعاً، أو هبة، أو تركاً مجرداً؛ لأن الأرض مملوكة للأوقاف. فإذا كانت صياغة الإذن بالبناء موقوتة بزمن وتركه صاحبه دون أن يهدمه عند انتهاء مدة الإذن، ينتقل البناء حكماً لمالك الأرض.

وتحدد الأقساط الدورية للإجارة بحيث تعوض الممول عن رأس المال المستثمر مع الفائض الربحي المرغوب به[1]. ويسدد ناظر الوقف الأجرة الدورية من عائدات الوقف

---

(١) و يمكن في عقد الإجارة اتباع أسلوب العقود المترادفة، بحيث تحدد الأجرة لبضع سنوات هي السنوات الخمس الأولى مثلاً، ويترك تحديدها لما قبيل بدء كل دورة إيجارية تالية للطرفين، أو بناء على أسلوب محدد كأن تحسب على أساس عنصر متغير خارجي نحو معدل ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية، أو أن تزيد بنسبة محددة معروفة منذ أول العقد، أو تنقص بنسبة محددة، أو غير ذلك. انظر منذر قحف، سندات الإجارة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٥.

إن كان استثمارياً، أو من إيرادات المدرسة الوقفية أو المستشفى الوقفي مثلاً إن كان وقفاً مباشراً. تلك الإيرادات التي تتأتى لمال الوقف من مصادر أخرى يفترض أن يحصل عليها الوقف من أجل نفقاته الاعتيادية. أي إن القسط الإيجاري يعامل - بالنسبة للوقف المباشر - معاملة النفقات اللازمة لإدارة الغرض الوقفي، أياً كان المصدر الذي يقدمها. كأن يكون من الحكومة أو من تبرعات الأفراد أو من إيراد وقف آخر مخصص للإنفاق على مشروع الوقف الخيري، الذي تتم تنميته.

ولسائل أن يتساءل، فيما إذا كان يصح بناء مسجد بهذه الطريقة. فيكون المسجد مستأجراً خلال مدة الإذن بالبناء، لأنه مملوك من قبل الممول[1]، إلى أن ينتقل ليصبح ملكاً للوقف نفسه بعد انقضاء الإذن أو سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها. وفي اعتقادنا أن تملك الممول للمسجد خلال هذه الفترة ينبغي أن لا تنشأ عنه أية مشكلة فقهية مما يثار حول الصلاة في المسجد المملوك للخواص لعدة أسباب هي :

١) كون الأرض نفسها وقفية والصلاة عليها أولاً.

٢) أن البناء آيل لملك الوقف.

٣) إدارة البناء بيد ناظر الوقف وليست بيد مالك البناء.

٤) أن منفعة البناء مملوكة للوقف بحكم الإجارة المعقودة بين الناظر والممول.

فليس هذا النوع من التملك مماثلاً للملك الخاص للمسجد الذي تحدث عنه بعض الفقهاء.

أما الصيغة الرابعة التي تسمح لناظر الوقف بالاحتفاظ بالإدارة كاملة في يده فهي **صيغة المضاربة بالمال الناض.** وفيها يعلن الناظر، باسم الوقف، نفسه مضارباً يتقبل النقود مضاربة من المؤسسة التمويلية بحصة من الربح الصافي يتفقان عليها، ثم يقيم البناء

(١) قد لا يرغب الممول بتوقيت الإذن، نظراً لاحتمال عجز الناظر عن السداد في مواعيده. مما يؤدي إلى أن تطول الإجارة، فيفضل الممول عندئذ الاستمرار في ملكه للبناء إلى أن تسدد جميع الأقساط الإيجارية.

ويستثمره لحساب المضاربة. ولا يذكر العقد أن المضارب يساهم بأرض الوقف في رأس مال المضاربة، بل يلحظ ذلك عند تحديد حصته في الربح بحيث تكون عالية تعوضه عن المساهمة بالأرض[1]. ثم يشتري الناظر البناء لصالح الوقف بالتدريج أو دفعة واحدة، حسب الشروط الشرعية المعروفة[2]، مستعملاً في ذلك حصيلة حصته من الربح الصافي كلياً أو جزئياً حسب الحال.

ب ـ تحديد المدير بالاتفاق بين الناظر والممول:

من المعروف أن شركة الملك يشترك فيها طرفان- اختياراً منهما أو بسبب موافقة خارجة عنهما ـ في ملك معين. وأن كل طرف يبقى مستقلاً فيملكه استغلالاً تاماً عن الآخر. ويكن الانتفاع بالمملوك بقسمته بينهما وبالمهايأة إذا لم يكن المال قابلاً للقسمة، أولم يريا ذلك واكتفيا بقسمة زمن الانتفاع بينهما بنسبة ملكهما. ومن المعروف في شركة الملك أن كل شريك يدير حصته مستقلاً عن الآخر. على أنه لو قام أحد منهما بعمل يتعلق بملك الآخر، فيكون إما متبرعاً بوقته وما أنفقه، أو يكون مأذوناً له يمكن أن يستحق أجر المثل.

ولما كانت أرض الوقف مما لا يصح بيعها أو إدخالها رأس ما ل في شركة عقد لأن ذلك يقتضي تملك كل شريك لحصة مشاعة من مال الشركة بنسبة حصته في الشركة، فإن شركة الملك تقدم لنا صيغة لتمويل التنمية تتناسب جداً مع طبيعة الوقف، لأنها تحافظ على استقلال الوقف في ملكه متميزاً عما يملكه الممول.

وفي صيغة شركة الملك يمكن فيها أن تكون الإدارة بيد ناظر الوقف أو بيد الممول

---

(١) كما يحصل في العادة في المضاربة البسيطة عندما يعطي رب المال ماله الناض لصاحب متجر، ويتفقان على تقاسم ربح ذلك المال، وهما يعلمان أن المضارب سيستعمل فعلاً عقاره (متجره) للمتاجرة، ولكنهما لا يحتسبان ذلك في رأس مال المضاربة.

(٢) لا نرى هنا مكاناً للخوض في الخلاف المعروف حول المواعدة الملزمة أو عدمها، ذلك لأن وجود حل مقبول لمن لا يرى الوعد الملزم قائم وقد حدد معالمه مجمع الفقه الإسلامي في قراره المشهور حول سندات المقارضة الذي تبناه المجمع في دورته الرابعة المنعقدة في جدة عام ١٤٠٨هـ.

حسب ما يتفقان عليه فيما بينهما، لأن أياً من الشريكين في شركة الملك يمكن أن يفوض الآخر بالإدارة بأجر يدفعه له.

وتتصف الصيغة التمويلية القائمة على شركة الملك بأن يقوم الممول بالبناء على الأرض بإذن ناظر الوقف، أو قد يفوض الناظرَ بذلك فيقدم المال له، ويبني الناظر وكالة عن الممول. ويشترط أن يكون البناء ملكاً للممول. ويتفقا على اقتسام الإنتاج، أي الإيراد الإجمالي حسب نسبة يلحظ عند تحديدها أن تعكس نسبة قيمة مال كل منهما إلى قيمة كامل المشروع، أي البناء وأرضه معاً، مع تخصيص حصة معينة للإدارة.

ويمكن في هذه الصيغة أن يكون المدير أياً من طرفي العقد بالاتفاق بينهما، فيكون المدير – من الناحية الفقهية – مالكاً يدير ملك نفسه بالنسبة لحصته في المشروع، وأجيراً يدير ملك غيره بأجر محدد، أو مضارباً يدير الأصول الثابتة لغيره بنسبة من العائد الإجمالي لها[1].

وبما أن الممول المؤسسي يرغب – عادة – ببيع هذا الملك وعدم الاحتفاظ الدائم به، بخلاف ناظر الوقف، فيمكن الاتفاق على بيعه للوقف دفعة واحدة في موعد مستقبلي، أو على أقساط. فيذكر العقد عندئذ تناقص حصة الممول من الإنتاج بتناقص ملك الممول.

ويمكن الاتفاق على السعر عند من يقبل الوعد الملزم. أو أن يتواعدا على البيع بسعر يحددانه عند عقد البيع حسب عوامل سوقية يتفقان عليها، نحو عشرة أمثال العائد السنوي الأخير، الذي يسبق تاريخ عقد البيع مثلاً.

ومن الواضح أن شركة الملك يمكن فيها اقتسام الأرباح الصافية أيضاً، وليس فقط العائد الإجمالي. بحيث تؤخذ بعين الاعتبار عناصر النفقات العادية والصيانة

(١) في كثير من الأحيان يمكن أن يكون العائد الإجمالي مقداراً من النقود، نحو عائد مبنى سكني أو تجاري. ويمكن في هذه الحالة تطبيق عقد الإجارة على العلاقة بين المالك والمدير، فتكون الأجرة نسبة من العائد الإجمالي، وتصبح عندئذ مثل من يعمل على أساس أن تكون الأجرة حسب الكمية التي ينتجها، مثل عامل المبيعات. بنسبة منها بدلاً من أن يحدد الأجر بوحدات الزمن كاليوم أو الشهر.

والمخصصات والاستهلاكات وغيرها من الأعباء، علـى أن تحمل الأعباء المتعلقة بما يملكه كل طرف على إيراد ذلك الطرف. من ذلك مثلاً أن تحمل الاستهلاكات على الممول؛ لأن الأرض لاتستهلك. وهكذا نجد أن هذه الصيغة لا تقتصر على إمكان توزيع العائد الإجمالي فقط. وقد تنشأ – عند إتباع أسلوب توزيع العائد الصافي – مشكلة شرعية تتعلق بجهالة احتساب أجرة المدير إذا كانت أجرته نسبة من العائد الصافي الذي لا يعرف عادة، إلا في آخر الدورة المحاسبية، في حين أن العائد الإجمالي يعرف عند القيام بالعمل، فليس فيه جهالة.

ونرى أنه يمكن حل هذه المشكلة باتخاذ واحد من حلول ثلاثة :

١ – أن تحدد أجرة كل فترة مالية على أساس صافي عائد الفترة السابقة – التي قد صارت معلومة عند بدء الفترة الجديدة .

٢ – أو أن تحدد الأجرة بنسبة من العائد الإجمالي .

٣ – أو اللجوء إلى التحديد المباشر بمبلغ معين. ومن الواضح أن ناظر الوقف سيخصص جزءاً من حصة الوقف من العائد لسداد ثمن البيع حسب برنامج معين.

ولا شك أن تختلف نسبة توزيع الربح الصافي عن نسبة توزيع إجمالي الإيراد، فتكون نسبة حصة الوقف من الربح الصافي أكبر من نسبة هذه الحصة من الإجمالي، إذا أريد أن يكون المبلغ المتحقق له واحداً في الحالتين. وذلك لأن كثيراً من عناصر النفقة والأعباء تتعلق – في حقيقتها – بالبناء دون الأرض.

جـ – ترك الإدارة للمؤسسة الممولة:

ومن جهة أخرى، هنالك صيغتان تمويليتان تصلحان للممول المؤسسي، ولكنهما تضعان إدارة الوقف، حتى سداد التمويل وعوائده، بيد الممول نفسه، لا بيد ناظر الوقف، إلا إذا وكّل الأول الآخرَ. وأول هاتين الصيغتين هي ما رغب بعض الدارسين

أن يسميها صيغة المضاربة بالأصول الثابتة وهي هنا (أرض)[١]. وهذه الصيغة – كما قلنا – هي أقرب إلى المزارعة منها إلى المضاربة المألوفة. لذلك ينبغي أن يوزع فيها العائد الإجمالي، وليس الصافي. وهذه الصيغة من التمويل يبدو أن الأفضل أن نميزها عن المضاربة فلنسميها «**صيغة المشاركة بالإنتاج**».

فالمشاركة بالإنتاج هي صيغة من تنظيم الاستثمار والتمويل يقدم فيها أحد الطرفين – على الأقل – أصولاً ثابتة. ويقدم الآخر العمل. وقد يقدم مع العمل أصولاً ثابتة أو متداولة أو نقوداً أو كل ذلك معاً.

وهي مثل الزراعة التي يمكن فيها تقديم الأرض من طرف والعمل من الطرف الآخر، أما الأصول الثابتة الأخرى (البقر) والمتداولة (البذر) والنقود (لشراء البذر والسماد مثلاً) فيمكن أن يقدمها أي من الطرفين.

ففي المشاركة بالإنتاج، يقدم الوقف الأرض ويقدم الممول البناء والإدارة، ويقاسم الوقف الإنتاج الإجمالي أو الإيراد الإجمالي. ويتفقان على انتقال البناء إلى الوقف بيعاً كما في انتهاء شركة الملك؛ لأن الوقف لا يملك منه شيئاً.

وتختلف المشاركة بالإنتاج عن صيغة شركة الملك في أن المشاركة بالإنتاج يكون العامل فيها غير صاحب الأرض، لأن قياسها على المزارعة. مما يعني أن يديرها الممول لا صاحب الأرض ؛ وأنها لا يصلح فيها توزيع الربح الصافي، لأنها مثل المزارعة في ذلك.

أما الصيغة التمويلية الثانية التي يدير فيها الممول المشروع **فهي صيغة الحكر المعروفة**

---

(١) انظر رفيق المصري، المضاربة بالأصول الثابتة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، ١٤٠٥ هـ

أو الإجارة الطويلة[1]، فيستأجر الممول أرض الوقف، ويقيم البناء ويستثمره. ويدفع للناظر الأجرة المتفق عليها. ويستعمل الناظر جزءاً من الأجرة في شراء البناء كما ذكرنا سابقاً.

* * *

(١) إذا كانت عوامل السوق تؤدي نتائجها في المساومة بصورة مقبولة، فإن الدفعة الكبيرة زائداً مجموع القيم الحالية للدفعات الصغيرة في حالة الحكر ستساوي القيمة الحالية للدفعات الدورية للإجارة الطويلة بالنسبة لنفس الأرض الوقفية، وفي ظل نفس ظروف العرض والطلب. فالخيار بينهما يتعلق بالحاجة إلى الدفعة النقدية ومدى تفضيلها على دفعات دورية مستقبلية وكونها أكبر من السابقة. (أو الفرق في مقدار هذه الدفعات في مثالنا).

وفي جميع الأحوال، فإنه يحسن دائماً في الإجارة الطويلة، سواء أكانت حكراً أم إجارتين، وضع شرط إمكان تغيير الأجرة عند تغير الظروف السوقية تغيراً ملحوظاً.

الفصل التاسع عشر
صيغ تمويل الأوقاف
باللجوء إلى الاكتتاب العام

من الواضح أن اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في تمويل تنمية الأوقاف يعني أن الناظر يختار الاستمرار في إدارة الوقف والمشروع التنموي المتعلق به، وعدم ترك ذلك للطرف الممول. ويحقق الناظر ذلك الهدف إما باستعمال الصيغة التمويلية التي تحتفظ له بالإدارة، أو باللجوء إلى التمويل من الجمهور بأن ينص إعلان استدراج الاكتتاب والعقد بعده على توكيل ناظر الوقف بالإدارة.

ولعله من المفيد أن نوضح أن الشريعة الإسلامية تعتبر الملك الحقيقي للموجودات المادية والحقوق المتمولة أساساً لا بد منه في بيع وشراء الورقة المالية التي تمثل هذه الموجودات بسعر يختلف عن قيمتها الإسمية. لذلك فإن الأساس الشرعي للتداول، ولظهور سعر للورقة في السوق، هو وجود مثل تلك الموجودات المادية والحقوق وتملكها من قبل حامل الورقة. فالورقة المالية القابلة للتداول حسب أحكام الشريعة الغراء هي بنفس الوقت وثيقة تمثل هذه الموجودات والحقوق[1].

فإذا اختلطت موجودات مادية وحقوق مالية مع الديون والنقود، فلا بد من غلبة الموجودات المالية والحقوق حتى يمكن بيع الورقة المالية – وبالتالي تداولها، بسعر مختلف

---

(١) من المعروف أنه لو غلبت الأعيان والحقوق على الديون والنقود لكفي ذلك أيضاً لأن الكل يأخذ حكم الغالب. وهو رأي قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة أيضاً بشأن بيع وشراء الأوراق المالية. أما إذا غلبت الديون والنقود فإن أحكام الصرف والحوالة هي التي تنطبق عندئذ، وهي تقتضي باعتبار القيمة الإسمية وحدها، فضلاً عن ضرورة التقابض في مجلس العقد إذا غلبت النقود.

عن قيمتها الإسمية. أما إذا غلبت الديون، أو النقود أو مجموعهما معاً، فإن انتقال ملكية الورقة من شخص لآخر لا يصح إلا بطريقة الحوالة الشرعية بالنسبة للديون أو الصرف بالنسبة للنقود، مما يعني أن يكون السعر مساوياً للقيمة الاسمية، فضلاً عن شروط المصارفة الأخرى إذا كانت الغلبة للنقود.

وإن كون الأساس التمويلي، الذي تعتمد عليه صيغتا المرابحة والاستصناع هو المديونية التي تنشأ عن عقد البيع في كل منهما، لا يجعلهما يصلحان للعرض على الجمهور، لأن الديون لا يجوز بيعها من شخص لآخر إلا بقيمتها الإسمية ولقد صدر قرار واضح بهذا الخصوص عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي برقم ١١/٤/٩٢ في دوره انعقاد المجمع الحادية عشرة المنعقدة في أواخر رجب ١٤١٩هـ.

وبالتالي فإن السندات التي تمثل ديوناً بالمعنى المألوف لهذه الكلمة في الأسواق المالية والنقدية، غير قابلة للتداول؛ لأنها لا تعتبر في الشريعة الإسلامية وسيلة استرباح لمشتريها. هذا يقتضي الابتعاد عن صيغ التمويل التي تعتمد أساس المديونية، إذا ما رغبنا باستدراج التمويل من عموم الناس على أساس رغبتهم في الاسترباح، لأن خاصة التداول في الورقة المالية هي خاصية لا غنى عنها لتقبل الناس التعامل بها والإقبال على شرائها.

يبقى لدينا مبدآن هما مبدأ المشاركة بأنواعها، ومبدأ الإجارة. ولنلاحظ هنا أن الإجارة، وإن كانت بيع منفعة، فإنها تُبقي على رأس مال التمويل، وهو الأصل المؤجر ملكاً للمموِّل، وتنشئ ديناً بالأجرة فقط، وهي العائد التمويلي، وهو دين قابل للانتقال مع انتقال ملكية الأصل كما بينا ذلك في كتاب سندات الإجارة. كل هذه الخصائص تجعل الإجارة مطواعة للصياغة التمويلية على شكل أوراق مالية (Securities) قابلة للتداول، وبخاصة إذا ما أضفنا أن الصفة الأساسية للأجرة هي معلوميتها المسبقة مما يضفي عليها بعض خصائص سند القرض الربوي ذي الرأس المال

المعلوم وذي العائد المعلوم. وذلك على الرغم من الفوارق الكبيرة بينهما؛ لأن المؤجر مالك عين أو أصل ثابت معمِّر في حين أن حامل سند القرض الربوي دائن فقط.

وسندرس في هذا الفصل خمسة أنواع من الأوراق المالية التي تصلح للطرح على الجمهور للاكتتاب العام لتمويل تنمية أملاك الأوقاف. وهي أوراق يقصد مالكها (المشتري أو الممول) الاسترباح من خلالها. وهذه الأنواع الخمسة من الأوراق المالية التي سنناقشها سنطلق عليها الأسماء التالية، ولا مشاحة في الاصطلاح : حصص الإنتاج، وأسهم المشاركة، وسندات الإجارة، وأسهم التحكير، وسندات المقارضة. ونقدم هذه الأنواع من الأوراق المالية كمقترحات يمكن الإفادة منها في تنمية الأوقاف بتمويل من الجمهور، مع العلم أنه لا توجد في السوق الإسلامية اليوم أية أوراق مالية إسلامية قيد التطبيق.

ولكننا نرى من المفيد، قبل أن ندرس خصائص كل من هذه الحصص والأسهم والسندات، أن نناقش في فقرات قليلة الأسلوب الإجرائي الذي يمكن اتباعه في إصدارها، كآلية لتمويل تنمية الوقف.

إن بقاء إدارة المشروع بكاملها في يد ناظر الوقف يجعله هو الجهة التى تصدر هذه الحصص والأسهم والسندات. وينبغي أن يتضمن عرض الإصدار (The Prospectus)، ثم عقد الاكتتاب بعده، وكالتين هما : وكالة من مشتري الورقة المالية لناظر الوقف باستعمال نقوده في عملية البناء، ووكالة أخرى من المشتري تقر وتقبل إدارة الناظر للمشروع الوقفي الذي يتم تمويل بنائه بأموال أصحاب والأسهم، و السندات.

فالعلاقة بين حامل الحصة أو السهم أو السند وناظر الوقف هي، من جهة، علاقة موكل بوكيله في مرحلة البناء. ثم إما أن تتحول بعد إتمام البناء وبدء الاستثمار إلى علاقة مضارب برب مال (والمضارب وكيل)، أو أن تستمر علاقة وكالة؛ لأن ذلك يختلف حسب نوع الورقة المالية كما سنوضحه فيما يلي.

يضاف إلى ذلك أن تداول هذه الورقة المالية يبدأ بعد أن يتحول ما يقابلها إلى مجموعة من الموجودات يغلب عليها الأعيان والحقوق في مقابل الديون والنقود.

وكذلك فإن نشرة الإصدار ينبغي أن تعين المشروع الوقفي التي يتم تمويله بحصيلة الإصدار وأوصافه وحجمه وغير ذلك من خصائصه.

١- حصص الإنتاج[1]:

حصص الإنتاج هي أوراق مالية متساوية القيمة يصدرها الناظر للممولين وهي تمثل ملكية حصة في المنشأة الاستثمارية التي يقيمها الناظر على أرض الوقف، بالأموال التي يحصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم. وهي قابلة للتداول[2]، بعد أن يبدأ المشروع بالعمل، أو يتحول أكثر ما يقابلها (أو ما تمثله) من ديون إلى أعيان وحقوق ومنافع.

وتخول هذه الحصص حاملها بالحق في حصة من الإنتاج الإجمالي للمشروع الذي يتألف من الأرض والمنشآت عليها معاً، كأن يكون المشروع مستشفى مقاماً على أرض وقفية ومؤجرة لوزارة الصحة، أو لجمعية طبية خيرية، أو لشركة استثمارية. عندئذ يكون الإنتاج الإجمالي للمشروع هو إجمالي الأجرة المتعاقد عليها. ويتكفل الوقف، ممثلاً بناظره، بأعمال الإدارة والصيانة، فتكون حصته من إجمالي الإيراد مؤلفة – في الحقيقة – من قسمين : قسم هو عائد أرض الوقف وقسم هو ربح الإدارة ومقابل النفقات الجارية، والصيانة اللازمة لاستمرار المشروع.

وفي أي وقت يرغب فيه الوقف بتملك البناء المقام على أرضه، فإنه تستطيع أن

---

(١) أسمينا هذه الحصص بواحدة من صفاتها، ولقارىء أن يرغب باسم آخر. فلا مشاحة في الاصطلاح.

(٢) إن القابلية للتداول في الشريعة مرتبطة بتملك مال مادي، أو حق مالي متقوم، أو منفعة. ولا يصح تداول النقود بغير قيمتها الاسمية. فإذا كانت الأموال خليطاً من كل ذلك، فإن جواز التداول بسعر سوقي – يختلف عن القيمة الاسمية – يشترط له غلبة مجموع الأعيان والحقوق والمنافع على مجموع الديون والنقود. ومقتضى ذلك أنه لا يجوز تداول أي من هذه الحصص – ومثلها الأسهم والسندات – قبل تحول أكثرها إلى أعيان وحقوق ومنافع.

يشتري حصص الإنتاج من السوق، مستعملاً في ذلك فوائض حصة الوقف من إجمالي العائد عما ينفق على أغراضه، أو عما كانت عليه هذه العوائد قبل التنمية والزيادة في رأس مال الوقف. كما يمكن أن تبقى هذه الحصص بأيدي المستثمرين دون أن تنتقل إلى الوقف.

ويمكن كذلك أن ينص أصل الاتفاق مع حملة الحصص على شكل من أشكال الإطفاء التدريجي لها بسعر سوقي أو بسعر يحدد عند الإطفاء حسب قواعد متفق عليها مسبقاً، دون الوقوع في مأزق وجدليات المواعدة الملزمة أو غير الملزمة بين الطرفين.

ويمكن كذلك إصدار حصص الإنتاج مع شرط أن يصبح وقفاً البناء الذي تمثله وقفاً يضاف إلى أرض الوقف بعد عدد من السنوات، يسترد خلالها مالك السند رأس المال وربح ومحدد. ويمكن صياغة ذلك أيضاً بأن يكون وقف البناء ناجزاً مع شرط استثناء منافعه لتلك الفترة الزمنية.

وبذلك تكون منافع هذه الحصص لأصحابها خلال مدة السنوات العشرين المستثناة مثلاً، وهي منافع قابلة للتداول أيضاً. فتتحقق بذلك مصالح المستثمر حامل الحصة، في الحصول على العائد المرغوب به واسترداد رأسماله معاً، إذ يمكن تحديد الحصة من الإنتاج بشكل يؤدي إلى ذلك. وتتحقق كذلك مصالح الوقف في استثمار أرضه وتنميتها، ثم عودة ملك البناء إليه أيضاً بعد انقضاء الفترة المستثناة.

وهكذا نلاحظ أنه يمكن إصدار أشكال عديدة من حصص الإنتاج، يعتبر كل شكل منها نوعاً متميزاً من الأوراق المالية. فمنها ما يمثل عيناً، ومنها ما يمثل منفعة، ومنها ما هو لزمن محدد، ومنها ما هو دائم، وغير ذلك.

ولا بد من توضيح الأساس الشرعي لحصص الإنتاج. فهو يقوم إلى المضاربة بالأصول الثابتة الإنتاجية التي تقاس على المزارعة كما بينا ذلك سابقاً. ويمكن تلخيص العلاقة بين الناظر وحامل حصة الإنتاج، من الوجهة الفقهية بالنقاط التالية :

١- إذن من ناظر الوقف لحملة الحصص بالبناء على الأرض.

٢ – دعوة من ناظر الوقف – بصفته مضارباً – إلى الجمهور لشراء حصص الإنتاج بمبلغ محدد وبشروط أهمها ما يلي :

أ – وجود إذن من ناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف لمشروع إنشائي محدد الصفة والتكلفة وسائر ما يعرِّفه من تفصيلات وأوصاف.

ب – توكيل لناظر الوقف- أو إن شئت فقل الوقف بصفته شخصية معنوية – باستعمال الأموال المقبوضة من مشتري حصص الإنتاج للبناء المطلوب إنجازه.

جـ – تعيين الوقف مضارباً تدفع إليه الأصول الثابتة التي تتمثل في المنشآت المملوكة لأصحاب الحصص أي البناء وتجهيزاته إن وجدت.

د – مقاسمة الإنتاج الإجمالي للمشروع بعد اكتماله وبدئه بالإنتاج بين رب المال – وهم حملة الحصص – وبين المضارب – وهو الوقف.

هـ- النص على نسبة توزيع الإنتاج الإجمالي بين الوقف بصفته مضارباً، وبين مالكي البناء (أصحاب الحصص). ولا تخصص حصة للأرض، بل أن نسبة المضارب تكون مرتفعة للتعويض عن إيراد مخصص الأرض. أي إنه ملحوظ في تحديد نصيب المضارب أنه يستعمل أرضه للمشروع.

٣ – قيام الناظر بأعمال البناء وكالة عن أصحاب حصص الإنتاج.

٤ – بعد إتمام البناء، قيام الناظر باستلامه، وإدارة استثماره بصفته مضارباً.

٥ – توزيع العائد الإجمالي – كأن يكون أجرة محصلة من مستأجري البناء مثلاً – بين المضارب وأصحاب الحصص حسب الاتفاق.

ولعل أهم ما يميز حصص الإنتاج هو أنها سهلة وبسيطة وواضحة، فهي لا تحتاج إلى البحث في تقييم الأصول الثابتة ولا في استهلاكاتها، وبخاصة أنه لا يوجد أسلوب علمي مؤكد لحساب الاستهلاك، يكون قطعياً، بحيث يعبر تعبيراً حقيقياً عن الاهتلاك الحقيقي فيها، كما لا يوجد أسلوب ناجع للتقييم، لأي مال ثابت أو منقول، غير البيع الفعلي في السوق.

فأسلوب التمويل بحصص الإنتاج يرفع إمكان النزاع الفعلي، ويرفع الخلاف فيما يتعلق بالأصول الثابتة المسلمة للمضارب، وحساب عوائدها. وهو كذلك واضح من حيث ما يدخل في إطار التوزيع، وهو الإيراد الإجمالي أو الغلة الإجمالية للمشروع بكامله.

وهذا الأسلوب التمويلي واضح كذلك فيما يترتب على المضارب من التزامات، بحيث تشمل فقط الإدارة والصيانة التشغيلية. أما الصيانة غير التشغيلية، وهي التي تتعلق بأصل البناء وصلاحيته للاستعمال، فهي مما يؤمن عليه في العادة. ويقع قسط التأمين على أصحاب حصص الإنتاج. ويكون المضارب وكيلاً عنهم في دفعه وحسمه من حصتهم من الإنتاج الإجمالي. وقسط التأمين هذا هو – في الغالب – مما يعرف مقدماً لفترة لاحقة كثيراً ما تتجاوز السنوات، وتكون التغيرات في هذا القسط قليلة ومتباعدة، الأمر الذي يساعد على استقرار عائد الحصص.

لذلك يصلح هذا الأسلوب في حالات الاستثمار المحدد الزمن. كأن يكون من شروط الإذن بالبناء أن يؤول البناء بعد عشرين سنة مثلاً إلى الوقف باعتباره مالكاً للأرض، أو أن يؤول البناء لطرف ثالث، كالدولة مثلاً لكون مثل هذا الشرط من شروط الإذن بالاستثمار، كأن يكون البناء لسد على أرض تملكها الدولة في حين أن البحيرة التي نتجت عنه هي على أرض وقفية، واشترطت الدولة في الإذن ببيع الماء من البحيرة، أن يؤول ملك السد لها بعد مضي سنوات محددة، فتصبح هي الشريكة مع الوقف في المشروع الاستثماري بدلاً من أصحاب حصص الإنتاج.

٢ – أسهم المشاركة الوقفية :

يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية وهي، تشبه الأسهم في شركات المساهمة. يصدرها الوقف، أو ناظره. وتتضمن نشرة إصدارها وكالة للوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف. فهي تصبح بعد قيام البناء ممثلة للبناء، فيشارك أصحاب الأسهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهم، ويكون ناظر الوقف – أو

الوقف نفسه بوصفه شخصية معنوية – مديراً للبناء بأجر معلوم. وفي تحديد أجر المدير يلحظ أن يكون مرتفعاً بحيث يتضمن تعويضاً مناسباً يَجزي المدير عن استعمال أرضه للبناء عليها. أي تكون هناك زيادة تعاقدية في أجر المدير عما يستحقه عن عمله بما يعادل مقابل أجرة الأرض لو أجرت مستقلة.

وكما هو الحال في الأسهم في شركات المساهمة العادية، فإن الأرباح الصافية للمشروع توزع على المساهمين، بعد تنزيل المصاريف التشغيلية، وأُعباء الاستهلاك، والمخصصات الأخرى، وأجرة المدير. ويكون الوقف مديراً للمشروع منذ لحظة إصدار الأسهم وبيعها، وقبض قيمتها من الشركاء المساهمين، إلى فترة الاستمرار في استثماره بعد ذلك.

ويمكن أن يبقى ملك البناء، بيد أصحاب الأسهم بصورة مستمرة، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف، فتكون شركتهم بهذا دائمة كما هو معروف في شركات المساهمة. كما يمكن للوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء بشراء الأسهم من السوق، أو بانتقال الملكية هبة، أو وقفاً إلى الوقف نفسه، بعد أن يستنفد المساهمون المنافع المرجوة من استثمارهم باسترداد أصل المال والعائد المتوقعَ منه.

٣ – سندات الأعيان المؤجرة:

سندات الأعيان المؤجرة هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر. حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشاؤه. فلو كانت كلفة البناء عشرة ملايين دينار وقسم البناء إلى مليون وحدة صدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة، لكان سعر بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير.

ويتضمن السند إذناً من الوقف لحملة السندات بالبناء على الوقف. كما يعطي السند توكيلاً من حامله لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي

المحدد وبكلفة محددة. بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالةً عن حملة السندات. كما يتضمن السند أيضاً اتفاقاً مع الوقف لتأجيره المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها. وتوكيلاً للناظر بتسليم المبنى للوقف نفسه، مع التصريح بقبول ذلك، بالأجرة المحددة المتفق عليها بدءاً من تاريخ اكتمال البناء وصيرورته في حالة يصلح فيها للاستعمال.

ويمكن الاتفاق على حساب الأجرة عن مجموع مدة الإجارة(1)، ولكنه لا يشترط أن يرتبط موعد دفعها مع الفترات الإيجارية التي ينتفع فيها المستأجر من العين المؤجرة. لذلك يمكن توزيع أقساط الأجرة سنوياً أو شهرياً أو غير ذلك. كما يمكن البدء بدفع أقساط الأجرة الربع السنوية مثلاً منذ انقضاء الأشهر الثلاثة الأولى، ولو لم يكتمل البناء. فيكون القسط مدفوعاً مقدماً عن فترة لاحقة. وهذا مما يميز سندات الإجارة عن كل من حصص الإنتاج وأسهم المشاركة وسندات المقارضة. ذلك لأن ما يوزع في الأخيرة هو ربح صاف يمثل الفرق بين مجموع الإيرادات ومجموع النفقات، فلا يعرف مقداره ولا يصح توزيعه قبل تحققه.

أما الأجرة فهي التزام على المستأجر، يمكن الاتفاق على أن يكون وقت سداده مختلفاً عن وقت استيفاء المنفعة. فلو كانت فترة البناء سنتين، وكان عقد الإجارة لعشرين سنة مثلاً، يمكن تقسيم مجموع أجرة السنوات العشرين على (٨٨) قسطاً ربع سنوي يبدأ دفع الأول منها بعد ثلاثة أشهر من بيع السندات، بغض النظر عن مرحلة البناء.

ولا يجوز تداول هذه السندات قبل أن ؟ أكثر ما تمثله من حالة النقود إلى حالة لأموال العينية والحقوق. أي أن على الناظر أن يعلن للجمهور تاريخ بدء جواز تداول السندات.

على الرغم من أن حقيقة هذه السندات هي أنها تمثل حصة في ملكية أعيان مادية

(1) كما يمكن حسابها دورياً عن كل فترة زمنية نحو السنة مثلاً.

مؤجرة، إلا أنها تصبح، في السوق، أشبه بسندات الخزينة[١]، من حيث تثمينها عند التداول، لأنها تباع بسعر سوقي يتأثر تحديده بالفرق بين عائدها المحدد مسبقاً وعائد الفرصة البديلة في السوق المالية. والسبب في هذا التشابه هو أن هذه السندات تمنح الحق لحاملها بالحصول على الأجرة المحددة مسبقاً.

ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة. فمنها ما يمكن إصداره بحيث يكون السند دائماً يحتسب فيه ضمناً تكلفة تجديد الأصل الثابت الذي تمثله السندات. ويكون عقد الإجارة فيه لآجال طويلة متجددة على مبدأ عقود الإجارة المترادفة كما هو معروف في الفقه الإسلامي.

كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة، تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحوله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلاً، فيكون ذلك في أصل عقد إصدار سندات الإجارة[٢].

٤ ـ أسهم التحكير :

أسهم التحكير هي درجة بين سندات الأعيان المؤجرة وأسهم المشاركة. لأنها تشبه كلاً من أسهم المشاركة وسندات الإجارة من بعض الوجوه. فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصاً متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار. وهذا البناء يقام - بطريقة التوكيل - على أرض الوقف.

وهي تشبه أسهم المشاركة في أن عوائدها تمثل الربح الصافي الذي هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات للمشروع الاستثماري. فهي غير محددة مسبقاً - خلافاً لعائدات الأعيان المؤجرة.

---

(١) سندات الخزينة هي سندات بقيم مالية تصدرها وزارة الخزانة والمالية، متساوية وهي تمثل قرضاً من حامل السند للحكومة بالقيمة الاسمية للسند. وتدفع الحكومات على هذه السندات فوائد بمعدل محدد مسبقاً ومكتوب على السند نفسه.

(٢) يراجع منذر قحف : سندات الإجارة من أجل تفاصيل تتعلق بالصيانة والتأمين والاستهلاك وبالتسعير المتعلق بهذه السندات.

ولكن أسهم التحكير مرتبطة – من جهة أخرى – مع الوقف بعقد إجارة على الأرض تقتطع بموجبه أجرة الأرض – لصالح الوقف – من عائدات المشروع بكامله، من أجل الوصول إلى معرفة عائدات المشروع الصافية التي تستحق لأصحاب أسهم التحكير.

فأسهم التحكير هي إذن أسهم تمثل حصصاً متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد[1]. ويدير الناظر استثمار البناء وكالةً عن أصحابه ولصالحهم. ويوزع الأرباح الصافية على أصحاب الأسهم وبالتالي، فإن ناظر الوقف – بصفته وكيلاً، بأجر أو بدون أجر، لأصحاب أسهم التحكير – يقوم ببناء الإنشاءات على أرض الوقف، ثم إدارة واستثمار المشروع بأكمله (أرضاً ومبنى)، ثم يقتطع الأجرة المتفق عليها للأرض لصالح الوقف، ويوزع العائد الصافي على أصحاب أسهم التحكير.

ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة، تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل الوقف أو بوقفها بنص في أصل العقد، بعد استنفاد أصل رأس المال النقدي والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية.

٥ – سندات المقارضة:

تقوم فكرة سندات المقارضة على عقد المضاربة شأنها في ذلك شأن الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، ففي سندات المقارضة يتقبل ناظر الوقف الأموال النقدية – بصفته مضارباً – كما يتقبل البنك الإسلامي الودائع النقدية الاستثمارية. ولكن ناظر الوقف يقبل هذه الأموال ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة، كل بمئة دينار مثلاً.

فسندات المقارضة هي إذن سندات بقيمة إسمية متساوية، تمثل رأس المال فيعق

---

(١) ويمكن أيضاً أن ينص عقد التحكير على مراجعة مقدار الأجرة باتفاق الطرفين كل خمس سنوات مثلاً أو على أن يتجدد العقد كل سنة بحيث تزيد أجرة كل سنة عن التي قبلها بنسبة معلومة.

مضاربة مع الوقف. ويستحق أصحابها أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق، ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع.

ويستعمل الناظر هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أربابها. وهذا الاستعمال هو تنمية أموال الوقف كأن يبني مستشفى على أرض الوقف ثم يستعملها تجارياً. ويقوم بحساب الربح أو الخسارة في آخر كل دورة مالية، وتوزيعها على الحساب، ريثما تنتهي المضاربة حيث يتم حساب الربح والخسارة النهائية وتوزيعها حسب الاتفاق، ثم يعيد القيمة الإسمية ناضة عند انتهاء المضاربة إلى أصحاب سندات المقارضة، وذلك بتنضيض أموال المضاربة.

فإذا كان حساب الأرباح عن كل فترة مالية دورية صحيحاً ودقيقاً، بحيث يعكس جميع الأرباح العادية والرأسمالية، فإن القيمة الحقيقة لسند المقارضة ينبغي أن تلتقي مع القيمة الاسمية عند تاريخ حساب الأرباح والخسائر، أي بعد توزيع الأرباح (أو الخسائر) مباشرة، كما يحصل فعلاً بالنسبة للودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية؛ التي ترد بقيمتها الإسمية عند انتهاء الفترة المالية المحددة، وبعد توزيع الأرباح والخسائر.

وقد أقرت جميع الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية مبدأ التنضيض الحكمي بديلاً عن التنضيض الفعلي، إذا ما تم التنضيض الحكمي حسب القواعد المحاسبية الفنية المقبولة عرفاً، والتي تظهر القيمة الحقيقية للاستثمارات عند تاريخ نهاية الفترة المالية.

وكذلك الأمر في سندات المقارضة، فإنه إذا نحَى التقييم منحى الدقة الفنية المحاسبية المألوفة في محاسبة المصارف الإسلامية لأصحاب الودائع الاستثمارية، فإن التنضيض الحكمي يمثل التنضيض الفعلي إلى درجة مقبولة عرفاً، شريطة أن يشمل التقييم جميع الأرباح (أو الخسائر) بالمعنى الفقهي، وهي الزيادة في المال بعد سلامة رأس المال، (أو النقص فيه).

كل ذلك يعني أنه إذا ما تم احتساب الأرباح (أو الخسائر) بالمعنى الشرعي عند انتهاء كل فترة مالية، فإن القيمة الإسمية بعد دفع الأرباح عند نهاية كل فترة تمثل القيمة

الحقيقية لسند المقارضة، فيصبح عندئذ شراؤه من السوق، أو إطفاؤه بالقيمة الاسمية سيان. لأن القيمة الاسمية ستكون متماثلة مع القيمة الحقيقية في السوق، شأنه في ذلك شأن الودائع الاستثمارية ذات الأجل، التي ترد بقيمتها الاسمية عند انتهاء آجالها على أساس التنضيض الحكمي، أي بعد احتساب الأرباح بشكل تقديري صحيح.

يتضح ذلك بشكل خاص إذا كانت طبيعة الاستثمار في المشروع الإنمائي الذي استعملت فيه أموال حملة سندات المقارضة تشمل الأعيان المتنوعة - من ثابتة ومتداولة - والنقود. إذ يمكن عند تاريخ التنضيض الحكمي أن ينسحب بعض أرباب الأموال باستعمال النقود المتوفرة ضمن أموال المضاربة لسداد القيمة الاسمية (الدفترية) لسنداتهم دون الحاجة إلى إجراء تقويم آخر، بل لا يوجد مسوغ للقيام بتقويم آخر.

ومن جهة أخرى، فإن العوامل التي تؤثر على سعر سند المقارضة في السوق المالية منها ما هو حقيقي يرتبط بالوضع المالي والاقتصادي للمشروع نفسه، وبيئته الاقتصادية التي يعمل ضمنها. وهذه العوامل كلها مما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء التنضيض الحكمي اللازم لحساب الأرباح والخسائر، في جميع أنواع عقود المضاربة، سواء منها ما كان بشكل ودائع استثمارية، أم بشكل سندات مقارضة.

أما العوامل التي تبنى على التوقعات والتخمينات فهي مما يختلف فيه الناس، ولكنها تؤول إلى الواقع الفعلي مع إعلان الأرباح الفعلية[1]، مما يجعل سعر السوق يؤول إلى القيمة الاسمية مضافاً إليها الأرباح المتوقعة قبل إعلانها. وبمعنى آخر، فإن القيمة السوقية تؤول إلى القيمة الإسمية عند تاريخ احتساب الأرباح ودفعها، شريطة أن يكون التنضيض الحكمي قد أخذ بعين الاعتبار العوامل الداخلية في المشروع نفسه والعوامل الاقتصادية المحيطة به مثل اتجاهات السوق فيما يتعلق بمنتجاته وأصوله.

---

(١) الواقع أن التوقعات السوقية وعوامل الطلب والعرض على سندات المقارضة يمكن أن تكون شبيهة جداً بتلك التي تؤثر على أسعار الأسهم وتقييمها السوقي. وإذا أريد لسندات المقارضة أن تبقى مرتبطة بقيمتها الاسمية مثل الودائع المصرفية، فلابد من ربطها بحق معلوم للوقف بإطفائها بالقيمة الاسمية عند نهاية كل فترة محاسبية. لأن مثل هذا الربط يمنع عوامل السوق من دفع الأسعار بعيداً عن القيمة الاسمية مضافاً إليها الربح المتوقع أو محسوماً منها الخسارة المتوقعة.

الباب الرابع

إدارة الأوقاف الإسلامية

مقدمة

سندرس في هذا الباب أساليب إدارة الأوقاف. وقد ذكرنا سابقاً أن الأملاك الوقفية يمكن أن تستعمل بنفسها لتحقيق أهدافها، وهو ما سميناه بالأوقاف المباشرة. وتكون دينية كالمساجد والزوايا، واجتماعية كالمدارس والمكتبات والمستشفيات ودور الأيتام. كما يمكن أن تكون أوقافاً استثمارية تستثمر فيما هي مؤهلة له من أنواع الاستثمار، وتنفق عوائدها وإيراداتها الصافية على الغرض الذي حبست عليه. وينبغي أن نلاحظ منذ أول هذا الباب أن إدارة الأوقاف بنوعيها هي - بحكم طبيعتها- إدارة فنية متخصصة. فالمساجد تحتاج إلى إدارة دينية دعوية تقوم أساساً على معرفة العلوم الشرعية والتمكن من القدرة على الوعظ والإرشاد الدينيين، والمدارس يديرها فنيو التعليم والإدارة التعليمية، والمستشفيات صارت لها اختصاصات إدارية متميزة، ومثل ذلك جميع أنواع الأموال الأخرى المعدة للاستعمال المباشر لغرض الوقف أو المعدة للاستثمار في الصناعة والتجارة والزراعة وغيرها من النشاطات الاستثمارية.

ولكن التمييز بين الأوقاف المباشرة والاستثمارية من حيث الإدارة يبقى مهماً جداً؛ لأن للأوقاف الاستثمارية خصوصية تتميز في أنها مقصودة لإيراداتها وليس لذوات أنواع نشاطاتها.

لذلك، فإن تركيز دراستنا في هذا الباب الرابع سيكون على إدارة الأوقاف الاستثمارية. ونترك الأوقاف المباشرة للمبادئ العامة المعروفة في كل من فنون إدارة تحقيق تلك الأغراض المباشرة المتنوعة.

وسيشتمل هذا الباب على أربعة فصول. فندرس في الفصل العشرين كيف كانت الأوقاف الاستثمارية تدار في البلدان والمجتمعات الإسلامية، ونستعرض نماذج الإدارة

المتعددة، من إدارة حكومية مباشرة، وإدارة ذرية مستقلة، وإدارة ذرية تحت إشراف القضاء.

ونخصص الفصل الواحد والعشرين لدارسة بعض التجارب المعاصرة في إعادة هيكلة إدارة الأوقاف الاستثمارية، وبشكل خاص تجربتي السودان والكويت، بما في ذلك الأسلوب التنظيمي لاستدراج أوقاف جديدة من خلال أفكار المشاريع الوقفية في السودان والصناديق الوقفية في الكويت، كما نناقش أسلوبي السودان والكويت في إدارة الأموال الاستثمارية من خلال الشركات والمحافظ الاستثمارية.

وسنقدم في الفصل الثاني والعشرين نموذجاً مقترحاً لإدارة الأموال الوقفية الاستثمارية مبنياً على تجربة إدارة المؤسسات الاستثمارية التي تعمل في ظروف الانفصال بين الملكية والإدارة. ونبين شروط تطبيق هذه التجربة على أموال الأوقاف، وضرورة إخضاع إدارة الوقف لعوامل المنافسة ومعايير الكفاءة المشتقة من السوق التنافسية، ثم إخضاعها أيضاً لمستويات من الرقابة الشعبية والحكومية، مع تقديم المعونة الفنية لها في اتخاذ القرار الاستثماري وتحسين فرص نجاحه وتمويله.

أما أخر فصول هذا الباب، وهو الفصل الثالث والعشرون فسنحاول فيه عرض نموذج لدور وزارة الأوقاف بالنسبة للأوقاف الاستثمارية من حيث رقابة ودعم الإدارة الوقفية وتقديم أنواع متعددة من المساعدات والخدمات لتمكينها من تحسين أدائها وتحقيق أغراضها الاستثمارية.

* * *

الفصل العشرون

الأشكال الموروثة في إدارة الأوقاف الاستثمارية

للتجارب التاريخية دائماً تأثير أساسي على تشكيل أي واقع في أي جانب من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية عموماً. وإنما تنشأ تشكلات المعالجة الحاضرة لإدارة الأوقاف نتيجة لتفاعل هذه الموروثات التاريخية داخل العقل الإنساني، وفيما بين أفراد أي مجتمع. لذلك يمكن لنا أن نقول: إن التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية في البلاد الإسلامية إنما نشأت نتيجة لردود الفعل المعاصرة تجاه الواقع التي كانت تعيشه هذه الأوقاف في مطلع القرن العشرين والذي ما زال مستمراً إلى الوقت الحاضر في كثير من البلدان الإسلامية، وبشكل خاص العربية منها. من أجل ذلك نحتاج إلى التعرف على النماذج التي عرفتها أمتنا مع بدء عصرها الحديث، حتى ندرك الخلفية التي قامت عليها التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف.

ففي منتصف القرن الميلادي الماضي أنشأت الدولة العثمانية وزارة للأوقاف ثم أصدرت قانوناً لتنظيم الأوقاف الإسلامية[1]. ولا شك أنه كانت لذلك القانون مزايا وفوائد عديدة، ولكن دور الحكومات بالنسبة للأوقاف مازال يتزايد أبداً منذ ذلك الوقت حتى صارت الأوقاف الإسلامية تدار في معظم الدول الإسلامية من قبل الأجهزة الحكومية مباشرة.

وقد يكون للحكومات دوافع عديدة وراء الرغبة في السيطرة المباشرة على المساجد،

---

(١) إن تدخل الحكومات الإسلامية في إدارة أموال الأوقاف قديم يرجع إلى العصر العباسي وما تلاه، حيث أنشئ ديوان للأوقاف. ولكن سلطات ذلك الديوان وطبيعة أنظمة الحكم السائدة في تلك المرحلة التاريخية لم تجعل من ذلك الديوان إدارة مركزية يهيمن على أموال الأوقاف في جميع أطراف الدولة، مما مكن المتولين والنظار من الاحتفاظ بقدر كبير من الاستقلالية.

باعتبارها أوقافاً، لتنظيم ورعاية ما يدور فيها من خطب جمعة ودروس ومواعظ أخرى. ولكن الإدارة الحكومية للأوقاف الاستثمارية جرّت هذه الأوقاف إلى مستوى متدنٍ من الإنتاجية أو الريعية، لأسباب عديدة منها عدم توفر المعرفة والخبرة الفنية المناسبة، والفساد الإداري، وانعدام الدافع الذاتي، وضعف الموارد البشرية المتوفرة، وقلة التمويل، وغير ذلك. وينطبق ذلك على وزارات الأوقاف بقدر ما ينطبق على غيرها من الإدارات الحكومية الأخرى.

ولنلاحظ هنا أن من الأسباب التي دعت إلى التنظيم الحكومي لإدارة الأوقاف كثرة الشكاوي من تجاوزات النظار والمتولين، وضعفهم في كثير من الأحيان عن حماية أملاك الأوقاف تجاه المتنفذين والمتسلطين المحليين في أصقاع عديدة من البلاد العثمانية المترامية الأطراف. ولقد كان لمثل هذه الشكاوي – محقة كانت أم ظالمة – تأثير كبير في دفع السلطات الحكومية في بعض البلدان إلى تولي أمر الأوقاف بنفسها مباشرة وإلى العمل التدريجي على تصفية الأوقاف الذرية وضم ما تبقى من أوقاف استثمارية إلى القطاعات الحكومية ذات العلاقة. فعلى سبيل المثال، تنص المذكرة الإيضاحية للمرسوم التشريعي رقم ٢٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/١١ الذي بسط سيطرة الحكومة على جميع الأوقاف الخيرية في سورية على أن السبب الذي دعا إلى صدور المرسوم هو التذمر والشكوى من سوء تصرف وفساد أكثر المتولين والنظار، وعدم تحقق رغبة الخير التي قصدها الواقفون، وإهمال مصالح المسلمين في تلك الأوقاف، وأنها «أصبحت مواردها مصدر رزق غير مشروع». وذلك إضافة إلى الحاجة إلى وضع أحكام جديدة لإدارة الأوقاف استدعاها تبدل الظروف والأحوال الاجتماعية والاقتصادية[١].

ورغم ذلك التدخل الحكومي المباشر في البلاد العثمانية، فقد بقيت الأوقاف تدار من قبل نُظارها بإشراف الحكومة أو بدون إشرافها، في عدد من البلدان الإسلامية.

---

(١) أحمد الحجي الكردي "أحكام الأوقاف في الفقه الإسلامي" ورقة قدمت في دورة العلوم الشرعية للاقتصاديين، الكويت ١٨ ـ ١٤١٦/١١/٢٩هـ، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت.

ولم تكن هذه أحسن حالاً بكثير من الأوقاف التي أخذت الحكومة أمر إدارتها على عاتقها بصورة مباشرة.

ولقد دخلت الأمة العقد الأخير من القرن الحالي وأوقافها تدار وفق أساليب يمكن تصنيفها في ثلاثة نماذج نطلق عليها الأسماء التالية :

- الإدارة الحكومية المباشرة.
- الإدارة الذّرية للجمعيات وما يشبهها من مؤسسات.
- الإدارة الذّرية المعينة من قبل القضاء وبإشرافه.

١- الإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف الاستثمارية :

عمدت كثير من الحكومات الإسلامية إلى إنشاء وزارة أو مديرية للأوقاف، وعهدت إليها أن تقوم بإدارة أموال الأوقاف بجميع أنواعها، استثمارية كانت أم مباشرة، بما في ذلك أوقاف المساجد والأماكن الدينية الإسلامية الأخرى. وقد يبلغ هذا النموذج حداً أقصى تمنع فيه الحكومة تولية أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية، كما هو الأمر في سورية مثلاً[(١)].

وتمارس الإدارة الحكومية دورها حسب النظم والأساليب الرسمية في إدارة الأموال العامة. وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى. ويلاحظ أن النفقات على الجهات الخيرية والدينية زادت في بلدان إسلامية كثيرة بحيث تجاوزت الإيرادات المستخلصة من أموال الأوقاف الاستثمارية، وبخاصة أن هذه الإيرادات غالباً ما تكون ضعيفة وقليلة بسبب قلة الكفاءة الإدارية المعروفة عن الأجهزة الحكومية. الأمر الذي اقتضى في معظم الأحيان أن تقدم الحكومة – عملياً – دعماً مالياً مباشراً للإنفاق على المساجد وغيرها من الأموال الوقفية من الميزانية العامة نفسها.

---

(١) أحمد الحجي الكردي، نفسه، ص ٢٥. وانظر المادة ١ من المرسوم التشريعي السوري رقم ١٢٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/١١. وقد استثنيت من ذلك حالة واحدة فقط هي كون الواقف نفسه هو الناظر طيلة حياته.

وهناك بلدان إسلامية أخرى ميزت بين ما يعرف فيه شروط الواقف وما لا يعرف من أملاك الأوقاف. ففي حالة معرفة شرط الواقف، تركت للواقفين الحق بتعيين الناظر أو المتولي. وحافظت بذلك على استقلالية الأموال الوقفية في إدارتها، واستعمال إيراداتها لأغراضها التي شرطها الواقف، وفرضت عليها رقابة قضائية من القضاة المحليين.

أما في الأحوال التي لا تعرف فيها شروط الواقف في كيفية تعيين الناظر، حيث إن صك الوقف إما أنه غير موجود ولا معروف أو أنه لم يحدد طريقة لتعيين الناظر، فإن الجهة الحكومية المختصة، من وزارة أو هيئة أو مديرية للأوقاف، صارت تتولى بنفسها إدارة الأموال الوقفية، بما في ذلك اتخاذ جميع قرارات الاستثمار والإنماء والإدارة واستعمال الإيرادات.

وكثيراً ما تقوم الإدارة الحكومية بضم الأموال الوقفية الاستثمارية بعضها إلى البعض طالما أن الشروط الخاصة بكل منها غير معروفة.

وتتميز الإدارة الحكومية عادة بالمركزية الشديدة بحيث تدار الأموال الاستثمارية للأوقاف من قبل وزارة أو إدارة مركزية، ولا تتمتع الإدارات الإقليمية إلا بصلاحيات قليلة[١] . كما أنها تخضع للعوامل السياسية التي تتأثر بها سائر أقسام الحكومة. يضاف إلى ذلك أن الإدارة الحكومية قلما تتوفر فيها الرقابة الكافية، وقلما يتم فيها قياس الأداء على أسس موضوعية فعالة، كما تكثر فيها الورقيات والتراكم العمودي في السلطات مما يضعف القدرة على اتخاذ القرار المناسب وعلى مراعاة الظروف والمتغيرات بالسرعة التي تناسبها. وكثيراً ما تطرأ على هذه الإدارة عوامل الترهل وتراكم العمالة والفساد الإداري، مما هو معروف في إدارة القطاع العام، وبخاصة في دول العالم الثالث.

(١) مع ملاحظة الاختلاف في النظم الإدارية للحكم فيما بين البلدان الإسلامية، فحيثما وجدت حكومات إقليمية أو محلية تتبع إدارة الأوقاف في العادة لها. أما في البلدان التي لا تتبنى نظام الحكم المحلي فتكون إدارة الأوقاف تابعة لوزارة في العاصمة.

٢- الإدارة الذّرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتوليه:

إن الناظر في ثنايا التاريخ الإسلامي في عصور نهضته لا يكاد يلحظ وجود أية مؤسسات مجتمعية تقوم على رعاية أغراض وأهداف اجتماعية غير حكومية فيما عدا الأوقاف، التي تمثل بحق وجهاً مشرقاً جداً من وجوه التقدم الاجتماعي الخدمي الذي يقوم على إيجاد نوع جديد من المؤسسات المجتمعية التي تتميز عن الحكومة بقدر ما تتميز عن الأفراد.

ولكن إدارة الأوقاف كانت دائماً يعتمد على ناظر فرد. الأمر الذي لم يمكنها من تجاوز الخصائص الفردية للإنسان إلى مستوى جماعي يعتمد أساساً على التنظيم أكثر من اعتماده على الفرد المستقل. لذلك لم تقم مؤسسات جماعية الإدارة والتنظيم، وهي في الوقت نفسه ذات أهمية وتأثير اجتماعيين أو اقتصاديين. وذلك فيما عدا الشركات والجمعيات الحرفية، التي كانت هي أيضاً تقوم على العلاقات الفردية البحتة والخصائص الشخصية للمتعاملين.

فلقد قامت إلى جانب الأوقاف مؤسسات اجتماعية أخرى لها معنى من المعاني الجماعية أهمها المشيخات الحرفية والشركات التجارية. أما الشركات فتؤكد الكتابات الفقهية جماعيتها من حيث التعاون أو الاشتراك في الإدارة – على مبدأ الوكالة المتبادلة – أو في رأس المال أو في الضمان. ولكن الشركات التي عرفها الفقه الإسلامي بقيت شخصية مرتبطة بحياة الأفراد وإرادتهم. ولم يعرف التاريخ الإسلامي شركات تجمع الناس على أموالهم الاستثمارية بعيداً عن الصفة الشخصية للشركاء.

وأما الجمعيات الحرفية فقد اتخذت شكل المشيخات الحرفية التي تساعد أصحاب الحرفة الواحدة، وتعمل على فض المنازعات بينهم، وبينهم وبين الآخرين، كما تعمل على رعاية وتحسين ظروفهم المعاشية. ولم تكن الجمعيات الحرفية تقوم على الوراثة في عضويتها أو رئاستها كما حصل في أوربا في القرون الوسطى عندما اقتبست هذا النظام من المشرق من خلال الحروب الصليبية. ولكنها لم تتخذ أيضاً شكلاً مؤسسياً له مجاله وأساليبه التنظيمية في اتخاذ القرار، وتحقيق الأهداف المرسومة.

ولعل في وجود العلاقات العشائرية والقبلية والعائلية ما أغنى عن قيام مؤسسات جماعية ترعى المصالح المجتمعية العامة. يضاف إلى ذلك الدور الكبير الذي كان يمارسه العلماء والفقهاء في العمل على تأمين الخدمات الإنسانية والمجتمعية العامة. كما أننا ينبغي أن لا نغفل دور النظام الحسبة في ذلك، وبخاصة أنه كان ذا استقلال نسبي عن الحكومات والأفراد. ويؤكد ذلك ما نراه من دور لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصعيد المجتمعي الذي يشير إليه عدد من العلماء من أمثال الغزالي والماوردي والجويني.

ولقد كان للنمو الاقتصادي والاجتماعي الذي تلا عصر الاستكشاف في أوربا في القرنين الخامس والسادس عشر الأثر الأكبر في نشوء نظام الدولة / المدينة في المدن الواقعة على سواحل الأطلسي بشكل خاص والاكتظاظ السكاني فيها. ولقد ساعد ذلك – مع التغير الثقافي الذي رافقه – على نشوء مفهوم الشخصية المعنوية (Corporation)، وتطبيقه ليس فقط على الشركات التجارية بل وعلى أشكال أخرى مجتمعية من التنظيمات والتجمعات للأفراد الطبيعيين. كل ذلك أدى إلى قيام جمعيات ونواد وتجمعات(Groupings)، صار لكل منها استمرارية لا تعتمد على حياة الأشخاص الطبيعيين، كما صارت لها أهداف مجتمعية محددة منها ما يقصد الربح، ومنها ما يقصد تقديم الخدمات لأعضائه بشكل خاص، أو تقديم الخدمات للمجتمع بشكل عام.

ولقد أفرز الاحتكاك القانوني والثقافي، مع البلدان الغربية اقتباس المسلمين لبعض الأوضاع والمؤسسات القانونية، من جمعيات خيرية وثقافية واجتماعية، وتعاونيات اقتصادية استهلاكية وإنتاجية، ونقابات وتجمعات مهنية أخرى، ومنتديات ونواد ثقافية ورياضة واجتماعية، وغير ذلك من الجماعات (Groupings) ذات الأغراض الاجتماعية المتعددة والمتنوعة.

ولكن هذا الاقتباس لم يترافق مع تطوير الأشكال والصيغ القانونية لهذه الجماعات

بشكل يجعلها تتناسق مع فقهنا الإسلامي الحنيف. ومن هذه المقتبسات مفهوم المؤسسة (Corporation) التي تتمتع بالشخصية المعنوية (وما تقتضيه من الذمة المالية التي عرفها الفقه الإسلامي للوقف ولغيره، وإن لم يفصل ويوضح فيها) المستقلة عن غيرها من شخصيات المؤسسين والمالكين والمديرين.

وقد طبقت صيغة المؤسسة في بلداننا الإسلامية، على نفس الشكل الذي طبقت فيه في البلدان الغربية، في جوانب عدة من التنظيم القانوني، شملت بعض القطاعات والإدارات الحكومية كالبلديات والوزارات والهيئات العامة، والكثير من نشاطات القطاع الخاص كالشركات والمؤسسات الفردية (ذات المسؤولية المحدودة). وشمل هذا التطبيق أيضاً القطاع الخيري أو ما يسمى بالقطاع الثالث في كثير من الكتابات الاقتصادية المعاصرة. فقام الكثير من الجمعيات الخيرية وغير الخيرية في بلاد المسلمين، وهي جمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وما يتبع ذلك من حقوق التملك والتصرف والمقاضاة والتمثيل وغيرها.

ولكن هذا المفهوم الجديد المقتبس لم يتم تمريره ـ كما ذكرنا ـ من خلال المصفاة الفقهية الإسلامية الدقيقة، التي تميز تميزاً دقيقاً ـ من حيث سعة سلطة التصرف ـ بين الأموال الخاصة، والأموال العامة، والأموال الوقفية. الأمر الذي جعل مفهوم المؤسسة الخيرية في بلاد المسلمين يمنح إدارتها سلطة واسعة على أصولها الثابتة التي تبرع بها الناس بهدف بناء أصول ثابتة دائمة، أو التي خصصتها إدارة المؤسسة، أو الجمعية للأصول الثابتة من مجموع التبرعات العامة التي قدمت لها من الناس، على سبيل التفويض والتوكيل لتستعملها الجمعية في بناء أصولها الثابتة الدائمة وفي نفقاتها المجتمعية والإدارية معاً.

فجاءت الجمعيات المجتمعية في بلادنا نسخة عن مثيلاتها في البلدان الغربية ـ التي لم تدرك كنه الدقة التشريعية وحِكَمها في فقه الوقف في الشريعة الإسلامية ـ تتمتع بسلطة واسعة جداً في التصرف بالأموال المرصودة لها، سواء أكانت أصولاً ثابتة أم متداولة،

دون أية مراعاة لمبدأ التأبيد في الأموال الوقفية، ودون التقيد الدقيق بشرط الواقف في استعمال الإيرادات المتحصلة من استثمار الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية ومن التبرعات الجديدة لها.

وفي واقع الحال، فإن الأموال الثابتة المملوكة للجمعيات المجتمعية بكل أنواعها هي في حقيقتها أموال وقفية، ما قصد المتبرعون إلا أن يجعلوها مصدر منفعة دائمة ـ أو إيراد دائم ـ للغرض الذي تقوم الجمعية على رعايته[١]. ولكن القوانين الوضعية المستوردة تصنف هذه الأموال ضمن الأملاك الخاصة للجمعية بحيث يمكن لإدارات الجمعيات أن تتصرف بأعيانها[٢]، بسبب عدم توفير الصفاء الوقفي في القوانين التي تعمل في ظلها هذه الجمعيات.

وعلى الرغم من ذلك، فإن وجود الجمعيات المجتمعية ـ مع هذه الثغرة القانونية ـ قد أتاح الفرصة لكثير من الراغبين في وقف بعض أموالهم، مع خوفهم من تولي إدارتها من قبل السلطة الحكومية في البلدان التي لم تسمح بالإدارة الخاصة للوقف، لتمرير أوقافهم عن طريق الجمعيات وإبقائها بذلك بعيدة عن السلطة الحكومية المباشرة.

ومن جهة أخرى، فإن كثيراً من البلدان الإسلامية ما تزال تسمح بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل النظار والمتولين. فالقانون الجزائري المشار إليه سابقاً ينص صراحة على أن يتولى النظار إدارة الأموال الوقفية[٣]. ومعظم البلدان الإسلامية تبيح للواقف تعيين ناظر للوقف وتترك له أيضاً تحديد تعويضاته وكيفية استبداله وخلافته.

---

(١) يلاحظ أن قانون الوقف الجزائري للعام ١٤١١هـ قد راعى جزئياً هذه النقطة فاعتبر ـ في مادته الثامنة ـ الأموال الموقوفة على الجمعيات الدينية أموالاً وقفية بالمعنى التأبيدي. ولكنه لم يعمم ذلك على الجمعيات الأخرى. ولعل ذلك كان بقصد وضع الجمعيات الدينية تحت إشراف وسلطة الحكومة ممثلة بوزارة الأوقاف ولم يكن ذلك بقصد إصلاح الخرق ورتقه فيما يتعلق بالسلطة التصرفية الواسعة للجمعيات المجتمعية بشكل يوجد ثغرة تشريعية تفرز إمكان إساءة الاستعمال.

(٢) لا بد أن نذكر أن معظم قوانين الجمعيات تفرض سلطة رقابية لجهة حكومية تشرف على الجمعية حسب اختصاصها وأغراضها. ولكن هذا الإشراف والرقابة لا يرقيان إلى معاملة الأموال الثابتة للجمعيات المعاملة الوقفية التأبيدية التي ترعى مصالح الأجيال المقبلة في هذه الأموال.

(٣) المادة ٣٣ من القانون الجزائري رقم ٩١ ـ ١٠ تاريخ ١٢/١٠/١٤١١هـ (٢٧/٤/١٩٩١).

فالإدارة الذرية المستقلة للوقف هي إذن الإدارة من قبل متولي الوقف أو ناظره وحده مستقلاً دون تدخل أية سلطة حكومية. سواء أتخذ الوقف شكل الوقف الصريح في البلاد التي تسمح بوجود النظار أم شكل الجمعيات الخيرية في غيرها. وهي إدارة ذَرية لأنها يقوم فيها كل ناظر بإدارة الوقف الذي يتولاه بمعزل عن غيره فلا تضم فيها أموال الأوقاف بعضها إلى بعض. وكثيراً ما يطبّق هذا النوع من الإدارة في أوقاف الوصايا، وهي الأوقاف التي أنشأها الواقفون من خلال وصاياهم (في حدود ثلث التركة) فيجعلون النظارة في أبنائهم أو ذويهم، فتبقى الإدارة فيهم دون تدخل حكومي. في بلدان إسلامية عديدة.

ومن أهم ما يدخل ضمن الإدارة الذرية هذه، الأوقافُ التي تديرها الجمعيات المجتمعية، سواء أكانت دينية أم خيرية أم رياضية أم غيرها باعتبارها مؤسسات قانونية (Corporations)، تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالذمة المالية. وذلك لأننا نعتبر ـ تماشياً مع القانون الجزائري ـ أنها في حقيقتها أوقاف، نشأت في ظل قانون الجمعيات.

ولعلنا نلاحظ أن هذا الأسلوب الذري الفردي في الإدارة هو نفس الأسلوب الذي درجت عليه إدارة الأوقاف في العصور الإسلامية القديمة. وهو الذي أدى إلى ضياع كثير من أموال الأوقاف نتيجة للتصرفات غير الحكيمة أو غير الأمينة للنظار. ذلك أنه لا يخلو الأمر، على مر الزمن الطويل، من وجود ناظر واحد غير حكيم أو غير رشيد أو غير أمين، فتتلاشى وتضيع الأموال الموقوفة نتيجة لتصرفاته وأفعاله.

٣- الإدارة الذرية المعينة من القضاء وبإشرافه :

وجد نموذج ثالث للإدارة التقليدية للأوقاف الاستثمارية في بعض البلدان الإسلامية يقوم على إدارة النظار أيضاً، ولكن بتعيين وإشراف قضائيين[1]. وسبب نشوء هذا

---

(١) نجد ذلك في المملكة العربية السعودية بالنسبة للأوقاف التي تعرف صكوك وقفيتها، دون أن تحتوي هذه الصكوك على أسلوب لتعيين الناظر، بعد موت الناظر الأول الذي سماه الواقف.

النموذج هو ما ألف الفقهاء ترداده في كتبهم من جعل القاضي هو المرجع للناظر في أمور إدارة الوقف واستثماره وتوزيع غلاته على الموقوف عليهم، وكذلك في اختيار الناظر وتعيينه في حالة عدم النص على الناظر من قبل الواقف، كما أشرنا إلى ذلك في الباب الثاني من هذا الكتاب.

ويتم تعيين الناظر في هذه الحالة - إتباعاً للرأي الفقهي - من قبل القاضي، وهذا بدوره قد يتشاور مع المنتفعين أو بعضهم أو بدون هذا التشاور إذا لم يرغب به القاضي. ويقوم الناظر بأعماله الإدارية والاستثمارية بإشراف القاضي وضمن حدود ما يأذن له به من إجراءات.

ويلاحظ على هذا الأسلوب في الإدارة أن القضاة قلما تكون لديهم الخبرات اللازمة في الرقابة والإدارة فضلاً عن معرفتهم الدقيقة بمدى صلاحية النظار الذين يعينوهم لتلك الأعمال، وبالتالي فإن ما يمارسونه من إشراف قلما يكون فعالاً أو مؤثراً على توجيه الإدارة، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالكفاءة الفنية الإدارية، وأساليب اتخاذ القرار الإداري، ووسائل التنفيذ، وقضايا التخطيط الإداري والإنتاجي للمشروع، ومعايير النجاح والكفاءة في أقسام المشروع وجوانبه المتعددة، واختيار الشكل الاستثماري الأمثل لأموال الوقف، وغير ذلك من مسائل إدارية فنية. يضاف إلى ذلك أن القضاة لا يتبعون أساليب علنية تتصف بالشفافية في اختيار النظار، مثل أن يضعوا مواصفات للكفاءة ومعايير للأداء ويطرحون المنصب للمناقصة من خلال إعلان عام يرشح له عدد من المدراء وبما يمايز بينهم حسب معايير الكفاءة والأداء.

ونعتقد أن الفقه الإسلامي إنما ذكر القضاء كجهة مرجعية لنظار الوقف لسبب واحد فقط هو عدم وجود أجهزة رقابية وتفتيشية ملائمة في المجتمعات الإسلامية الماضية، أو عدم الثقة بما هو قائم منها كما يصرح بذلك ابن عابدين في حاشيته مثلاً. ولعل من الأسباب أيضاً عدم نمو علم الإدارة نفسه، وإن توفر أساليب معاصرة للرقابة والإشراف يقوم بها فنيون متخصصون يمكن أن يثري إدارة الوقف، ويكون عاملاً مهماً في زيادة إنتاجيتها، وبالتالي كفاءة استعمال واستثمار أموال الوقف.

أما في الواقع التطبيقي، فقد أدى عدم تخصص القضاة في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف وتصرفات النظار في الاستثمار وعدم إتقانهم فنون الاختيار وقياس الكفاءات إلى التغاضي عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية وإلى قلة الكفاءة في استثماراتها، مع تعاظم حصة الناظر من مجموع غلاتها، بشكل كثيراً ما لا يتناسب في نهاية المطاف مع أغراض الوقف ولا إرادة الواقف.

* * *

الفصل الواحد والعشرون

التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية

استمرت الأساليب التقليدية في إدارة الأوقاف حتى بداية الثمانينات من القرن العشرين. ذلك أن بعض الحكومات الإسلامية قد وجدت في تلك الأساليب ما يساعدها على إحكام سيطرتها على مؤسسة الوقف الإسلامي، كما أن بعضها الآخر لم تعر مسألة تنمية أموال الأوقاف الاهتمام اللازم حتى تفكر في تغيير أساليب إدارتها.

ونتيجة للكثير من الملاحظات على الأساليب التقليدية الموروثة في إدارة واستثمار أموال الأوقاف الإسلامية، ومع التطورات الحديثة في التطلعات الحضارية لكثير من المثقفين في عدد من البلدان الإسلامية، ولكثرة الحديث عن التطبيقات المعاصرة لجوانب مهمة من الأفكار الاقتصادية المنبثقة عن المبادئ المتضمنة في الشريعة الإسلامية الغراء، وبخاصة الدور الذي يمكن أن تؤديه الأموال الوقفية الإسلامية في التنمية الاقتصادية إذا ما أحسنت إدارتها وأتقن استثمارها، بدأت بعض الجهات الحكومية والشعبية ذات العلاقة بقضايا الأوقاف تحس بالحاجة إلى إعادة النظر في أساليب إدارة أموال الأوقاف.

كل ذلك أدى إلى نشوء تجربتين جديرتين بالنظر والدراسة، واحدة في السودان وأخرى في الكويت. وقد نشأت هاتان التجربتان بوقت متقارب فبدأت إعادة تنظيم الأوقاف في السودان منذ أواخر الثمانينات، في حين بدأت الكويت في إعادة تنظيم إدارة الأوقاف مع بدء النصف الثاني من التسعينات[1].

---

(١) ويلاحظ أن إعادة تنظيم الأوقاف على النموذجين السوداني والكويتي بدأت تسري إلى بلدان أخرى، فأصدرت دولة قطر نظاماً جديداً لتنظيم وزارة الأوقاف في مصارف وقفية بما يشبه الصناديق الوقفية، وتحاول كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية إعادة تنظيم إدارة أملاك الأوقاف طبقاً لأساليب تستفيد من هذه التجارب وتدفعها بعض خطوات إلى الأمام أيضاً.

أ - التجربة السودانية في إدارة الأوقاف:

بدأت التجربة السودانية الحديثة عام ١٩٨٦ بإعادة تنظيم إدارة الأوقاف باسم (هيئة الأوقاف الإسلامية) لتعمل دون التقيد بالأطر البيروقراطية للوزارة. وقد أعطيت هذه الهيئة صلاحيات واسعة إدارية وتنفيذية بالنسبة للأوقاف التي لا تعرف وثائقها ولا شروط واقفيها، وكذلك الأوقاف الجديدة التي تعمل الهيئة على استدراج الأموال اللازمة لإقامتها من جمهور المتبرعين. أما بالنسبة للأوقاف التي يعين واقفوها النظار عليها فإن الهيئة قد أعطيت سلطات رقابية فقط في الإشراف على إدارتها[١].

ولكن النهضة الوقفية الحقيقة في السودان بدأت بعد عام ١٩٩١ حيث أصدرت الحكومة قرارات تمنح هيئة الأوقاف مزايا عديدة شملت تخصيص قطع للأوقاف في جميع مشروعات الأراضي الاستثمارية التي تستصلحها الحكومة، سواء في ذلك المساحات الزراعية الجديدة، أم في مشروعات المواقع الإسكانية والتجارية التي تنشئها. وهذا ولا شك يعتبر - من الوجهة الشرعية - نوعاً من الأرصاد، لقيام الحكومة بتحبيسه من الأموال العامة غير المملوكة ملكية خاصة للأفراد، وإن كان يعامل معاملة الأوقاف من الناحية الواقعية[٢].

والجدير بالاهتمام بالنسبة للتجربة السودانية هو قيام الهيئة باستخدام نموذج تنظيمي مبتكر يعمل أساساً على اتجاهين : اتجاه أول نحو استدعاء واستدراج أوقاف جديدة تدخل ضمن قنوات معينة مرسومة مسبقاً، واتجاه ثان نحو استثمار وتنمية الأموال الوقفية سواء في ذلك الموروث من الأجيال السابقة أو التي تمنحها الدولة لهيئة الأوقاف.

---

(١) علي أحمد النصري ((دراسة حول قوانين الوقف في السودان))، ضمن **دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر**، تحرير محمود أحمد مهدي تحت النشر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

(٢) يعتبر كثير من الفقهاء ما ترصده الحكومات من موجودات ثابتة لوجوه الخير العامة نوعاً خاصاً من الأوقاف، وليس أوقافاً محضة. وذلك لأنهم يشترطون أن تكون العين الموقوفة مملوكة للواقف، ولا تملك الحكومات تلك الأعيان، وإنما تمثل الأمة في إدارتها. ومقتضى الفرق بين الأرصاد والأوقاف أنه يمكن إلغاء الأرصاد في وقت لاحق وإعادتها للملك العام أو تغيير أغراضها.

١- الأسلوب التنظيمي لاستقطاب أوقاف جديدة:

تعتمد الهيئة العامة للأوقاف في السودان في جهودها لإقامة أوقاف جديدة أسلوباً يقوم على إيجاد هياكل تنظيمية وإعداد دراسات الجدوى وتحضير برامج الإنتاج والاستثمار لمشروعات وقفية تلبي بعض الحاجات الاجتماعية والتنموية العامة، ثم تتوجه بالدعوة إلى المحسنين من عامة الناس لتوظيف تبرعاتهم في قنوات هذه المشاريع، وبالشروط الوقفية التي تقترحها أو تحددها الهيئة العامة للأوقاف لكل مشروع بعينه. وهكذا، فقد عمدت الهيئة العامة للأوقاف في السودان إلى إنشاء مشروعات وقفية متعددة، منها مشروعات مخصصة لأهداف خيرية محددة، ومنها ما هو عام يشمل عدداً من الأغراض الوقفية معاً.

فمن المشروعات المخصصة مشروع وقف طالب العلم، حيث أقيمت من التبرعات التي استطاع المشروع أن يستقطبها مجمعات لمساكن طلابية بالقرب من مختلف الجامعات في السودان، ويتم تنفيذ المشروع بالتنسيق مع الصندوق القومي الطلابي في السودان، وقد منحت الحكومة الأرض ويلتزم المشروع الوقفي بالبناء عليها، بعد أن تقوم إدارة المشروع بدعوة أهل الخير للتبرع للمنشآت الثابتة للمشروع حسب نموذج وشروط وقفية خاصة تنشرها للناس في صورة عرض استدراج تبرعات، هو أشبه ما يكون بمنشور شروط الاكتتاب في أسهم شركات المساهمة الجديدة (Prospectus).

ومن أمثلة المشروعات الوقفية المتخصصة أيضاً مشروع أوقاف الرعاية الطبية الذي يهدف لإقامة مراكز طبية في أطراف المدن وفي الأرياف السودانية. وكذلك مشروع إسكان الحجيج الذي يهدف إلى إقامة مساكن للحجاج القادمين من المدن والقرى السودانية المختلفة إلى ميناء بورسودان في طريقهم إلى الديار المقدسة وذلك بقصد تقديم المأوى الموقت لهم ريثما تتم إجراءات سفرهم. ومشروع الصيدليات الشعبية الذي يهدف إلى إقامة صيدليات في الأحياء الشعبية والقرى البعيدة، لتقديم الدواء للفقراء بأسعار مخفضة. ولقد نفذ هذا المشروع بالتعاون مع ديوان الزكاة الذي

ينفق على الأدوية واللوازم الأخرى للصيدليات، ويقدم المشروع الوقفي المبنى والإنشاءات الثابتة. ومنها أيضاً مشروع دار الأوقاف للطباعة الذي يقدم ما تحتاج إليه المطبعة من مباني وآلات للطباعة الحديثة، وهي تعنى بشكل خاص بطباعة القرآن الكريم وترجماته إلى اللغات السائدة في إفريقيا.

ومن الجدير بالذكر أن قرار الحكومة في العام ١٩٩١ بتخصيص أراض للأوقاف بمعدل ٥ ٪ من المساحة المدرجة في خطة الأراضي الاستثمارية في جميع الولايات قد نص أن يكون نصف ريعها لمشروعات الأوقاف المتعلقة بقطاع التعليم، والنصف الآخر للدعوة الإسلامية بشكل عام.

أما المشروعات الوقفية ذات الغرض العام فهي تهدف إلى دعم وزيادة إيرادات الهيئة بشكل عام، بحيث تعطي للهيئة المرونة التي تحتاجها في توجيه استعمالات هذه الإيرادات حسب مقتضيات الظروف المتغيرة وحسب خطة وميزانية مدروسة ومحددة.

ومن أمثلة هذه المشروعات العامة مشروع إقامة أسواق تجارية متعددة دعت إلى إنشائها هيئة الأوقاف في أماكن متعددة من مختلف المدن السودانية، منها ما أنشئ فعلاً في الخرطوم وغيرها، ومنها ما يزال قيد التنفيذ أو الإعداد أو في مرحلة جمع التبرعات الوقفية[١].

ومن أمثلة مشاريع الأوقاف العامة أيضاً مشروع وقفي باسم شركة ينابيع الخير وهي تهدف إلى استجلاب التبرعات الوقفية العامة لاستثمارها في السوقين المالية والعقارية واستعمال إيراداتها الدورية في الإنفاق على جهات البر المتنوعة حسبما تحدده الهيئة العامة للأوقاف في برنامجها السنوي وفي ميزانيتها.

---

(١) أحمد مجذوب أحمد، ((إيرادات الأوقاف الإسلامية)) في محمود أحمد مهدي، **دور الأوقاف الإسلامية**. وكذلك بحث محمد الحسن عثمان عبد الصمد حول ((التجربة السودانية في تنمية الأوقاف)) ضمن نفس الكتاب.

٢- الأسلوب التنظيمي لإدارة واستثمار أملاك الأوقاف الموجودة:

أما المجال الثاني لعمل الهيئة العامة للأوقاف في السودان فهو إدارة واستثمار الأوقاف القديمة الموجودة في المجتمع السوداني. وهنا عمدت الهيئة العامة للأوقاف الإسلامية إلى العمل في اتجاهين. فحيثما وجدت وثائق الوقف، أو عرفت شروط الواقف وأغراض الوقف، وبخاصة فيما يتعلق بكيفية تعيين الناظر، فإن الهيئة تعمل على مساعدة الناظر في تنميته وتطويره، وإمداده بوسائل التمويل أحياناً، وذلك بقصد تعظيم إيراداته لصالح الغرض المحدد له، مع الإبقاء على وجود ناظر خاص بكل مال وقفي على سبيل الاستقلال حسبما تحدده الشروط الواردة في وثائق الوقف، مع الإشراف المباشر للهيئة على الناظر.

أما في الأحوال التي لا تعرف فيها شروط الواقف، فقد اعتبرت الهيئة العامة الوقف عاماً لجهات البر، وقامت هي نفسها بتطويره وتنميته على أسلوب ضم الأوقاف المتناثرة بعضها إلى بعض في معظم الأحوال. أي إن الهيئة العامة للأوقاف تجعل من نفسها ناظراً لهذه الأوقاف تقوم هي بإدارتها ورعاية أغراضها.

ومن أجل المساعدة في وضع وتنظيم الخطط الإنمائية لأموال الأوقاف وتمويلها قامت الهيئة بإنشاء عدد من المؤسسات الوقفية التي تعمل في مجال تدعيم النشاط الإنمائي للوقف منها بيت الأوقاف للمقاولات وهو شركة مقاولات تملكها الهيئة العامة للأوقاف، وتهدف لوضع التصاميم الإنشائية وخطط البناء وتنفيذها. وهذه الشركة تضطلع بمعظم المشروعات الإنمائية للأوقاف.

ومن هذه الشركات المساعدة التي أقامتها الهيئة العامة أيضاً بنك الادخار للتنمية الاجتماعية ليساعد في تمويل المشروعات الإنمائية الوقفية. وقد قامت الهيئة أيضاً بتأسيس شركة قابضة لتكون اليد اليمنى للأوقاف في إقامة المشروعات التنموية التجارية والصناعية. وقد قامت كل من هذه المؤسسات التي تشكل بنية تحتية مهمة للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات الوقفية

التنموية، شملت أسواقاً تجارية متعددة ومبان سكنية وتجارية. وقد عمدت أحياناً إلى تجنيد المستفيدين المتوقعين من المباني الوقفية للمساعدة في تمويل بعض مشروعاتها، كأن تستلف منهم أجرة المباني لعدة سنوات لاحقة[١].

ب ـ التجربة الكويتية المعاصرة في إدارة الأوقاف:

كانت وزارة الأوقاف الكويتية تقوم إلى عهد قريب بإدارة جميع أنواع الأوقاف في الكويت على النموذج الذي ذكرناه في الفصل السابق. وفي أواخر عام ١٩٩٣ عمدت الوزارة إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في الكويت من أجل القيام بأعباء الأوقاف الإسلامية، سواء في ذلك الموجودة منها فعلاً، أو العمل على تشجيع إقامة أوقاف جديدة. وهذه الأمانة العامة هي «جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار، ولكنه يعمل وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية»[٢].

وتقوم استراتيجية الأمانة على العمل في اتجاهين يؤدي مجموعهما إلى تحقيق أغراضها. الاتجاه الأول هو استثمار أموال الأوقاف الإسلامية الموجودة في الكويت أو لصالح الكويت في الخارج، وتوزيع عوائدها حسب شروط الواقفين. أما الاتجاه الثاني فهو العمل على إقامة قنوات مناسبة لاستقطاب إقامة أوقاف جديدة، بما في ذلك إحداث توعية وقفية لتشجيع قيام أوقاف جديدة. والعمل على توجيه استخدام إيرادات الأوقاف بما يساعد في تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً[٣] ضمن حدود ما هو معروف من شروط الواقفين.

وقد تبنت الأمانة العامة أسلوب التنظيم الهيكلي الذي يتأسس على الاختصاص الوظيفي بحسب الأهداف فقسمت العمل بين أقسامها الهيكلية على مبدأ تخصيص كل هدف من أهداف الأمانة العامة بقسم إداري خاص به. فمن أجل تحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة من أجلها اتجهت نحو العمل في محورين تنظيميين هما :

---

(١) محمد الحسن عثمان عبد الصمد: ((تنمية الأوقاف ـ التجربة السودانية))، مرجع مذكور مسبقاً.

(٢) عبد الوهاب الحوطي، "الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية في الكويت" ورقة قدمت في ندوة البحرين حول الأوقاف، ١٩٩٦.

(٣) المصدر نفسه.

١ ـ أجهزة استثمار وتنمية أموال الأوقاف الموجودة والجديدة وتحصيل غلاتها وإيراداتها.

٢ ـ أجهزة توزيع عوائد وإيرادات الأوقاف الموجودة على أغراضها والعمل على التوسع في إقامة أوقاف جديدة تخدم الأغراض الاجتماعية ذات الأولوية والأهمية. ويشمل ذلك الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنموية مما يرغبهم بإقامة أوقاف لرعايتها وتلبيتها، ومن ثم تشجيعهم لوقف الأموال اللازمة لهذه الأغراض من خلال صناديق متخصصة.

ولقد استدعى هذا الأسلوب التنظيمي أن ينشأ عن هذين المحورين إطاران أو قطاعان تنظيميان عريضان هما قطاع الاستثمار الذي يتألف من عدد من الإدارات للاستثمار العقاري وغير العقاري، وقطاع للصناديق والمشاريع الوقفية الذي يتألف من عدد من الصناديق والمشاريع بحسب الأغراض الاجتماعية التي ترى الأمانة العامة للأوقاف أنها تحتاج إلى الرعاية الوقفية على سبيل الأولوية.

١-إدارات استثمار الأموال الوقفية:

تتخصص إدارات الاستثمار في الأمانة العامة باستثمار الأموال الوقفية وتنميتها، وتحسين أدائها من أجل زيادة إيراداتها. وهي تقوم باستثمار جميع أموال الأوقاف، سواء منها ما وقفته الأجيال الماضية أو ما يوقف مجدداً نتيجة لجهود الإعلام والتوعية والتعريف بالوقف والدعوة إليه ولرغبة أهل الخير في إنشاء أوقاف جديدة.

وتعتمد استراتيجية الاستثمار داخل قطاع الاستثمار على هيكل تنظيمي يقوم على الاختصاص النوعي. فهو يميز بين الاستثمار العقاري وغير العقاري. بحيث وجدت إدارة مستقلة متخصصة بكل من هذين النوعين من الاستثمار. وتسعى هذه الإدارات إلى التعاون فيما بينها من أجل الوصول إلى محفظة استثمارية مثلى تتألف من استثمارات متنوعة، قليلة المخاطر، وحسنة التوزيع الجغرافي، منها ما هو عقاري، ومنها ما هو مالي، ومنها ما هو خدمي.

وفي هذا السبيل، فقد ساهمت الأمانة العامة للأوقاف في محافظ استثمار مالية متعددة كلها تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، مع توزيع مدروس للمخاطر القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل. كما أنها كونت في إدارة الاستثمارات جهازاً متخصصاً بهذا النوع من الاستثمارات المالية. الأمر الذي ساعدها على التوسع إلى تقبل استثمار أموال الغير أيضاً، وقد بدأت بالأموال الاستثمارية لبيت الزكاة في الكويت، حيث تولت مسؤولية إدارة محفظته الاستثمارية بناء على اتفاق خاص بين الأمانة العامة والبيت.

ومن خلال هذه التوجهات الاستثمارية أسست الأمانة العامة للأوقاف شركة إدارة الأملاك العقارية، وعهدت إليها بإدارة جميع الأملاك العقارية الوقفية، بعد أن قامت بحصر العقارات الوقفية في الكويت. وبذلك يتضح أن التوجه الاستثماري للأمانة العامة للأوقاف يعتمد على تنويع الاستثمارات الوقفية من عقارية ومالية مباشرة وغير مباشرة (عن طريق المساهمة في صناديق استثمارية تقيمها جهات أخرى وتتفق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية).

ومما ينبغي ملاحظته في هذا المجال أن اختصاص كل إدارة استثمارية يشمل الأموال الوقفية الموجودة، سواء أكانت وثائقها وشروط واقفيها معروفة، أم كانت هذه الشروط غير معروفة، لأن إدارات الاستثمار تركز اهتماماتها على تنمية الأموال الوقفية والوصول إلى أكثر أشكال الاستثمار كفاءة ونماء، مما فيه مصلحة المستفيدين من الوقف على كل حال. وهي بذلك تترك قضايا التوزيع للصناديق الوقفية.

وكذلك فإن جهود إدارات الاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف تشمل أيضاً الأوقاف الجديدة التي يتم استدراجها طبقاً لشروط وأغراض وقفية تحددها الصناديق التابعة للأمانة وتعرضها على المتبرعين.

٢- إدارة أغراض صناديق الأوقاف : الصناديق الوقفية

تقوم فكرة الصناديق الوقفية على إنشاء إدارات تتخصص كل منها برعاية وخدمة

غرض مجتمعي خدمي يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع العام للمجتمع بكامله أو لشريحة من شرائحه. فالصناديق الوقفية هي وحدات وقفية مالية توزيعية تؤسسها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ويصدر بإنشاء كل منها قرار من وزير الأوقاف.

ويتخصص كل صندوق برعاية خدمة مجتمعية معينة، تتخذ شكل وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق. ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به. فالصندوق يعمل إذن على توجيه الواقفين إلى وجه البر الذي يتخصص به وتوعيتهم بأهميته واستدراج تبرعاتهم الوقفية من أجله، ولكنه يتخصص برعاية الغرض الوقفي والإنفاق عليه دون التدخل في استثمار ما يخصص لغرضه من أموال وقفية.

يضاف إلى ذلك أن الأمانة العامة تخصص لكل صندوق وقفي مبالغ سنوية من ميزانيتها التي تحصل عليها من المساعدات الحكومية أو من التبرعات العامة أو من إيرادات الأوقاف العامة غير المخصصة الموجودة لدى الأمانة العامة للأوقاف.

ولقد قامت الوزارة بإنشاء أحد عشر صندوقاً وقفياً فيما بين شهري ٩٤/١٢ و١٩٩٦/٥. أما وجوه البر التي رسمت لها فتشمل مساحة عريضة من الجوانب الاجتماعية والثقافية والتنموية، بدءاً من رعاية المعوقين وتأهيلهم، وانتهاء بالتعاون الإسلامي الدولي وتقديم المساعدات لوجوه الخير في البلدان والمجتمعات الإسلامية خارج الكويت.

ولقد أسست صناديق متخصصة لأغراض الرعاية والتنمية الصحية، ورعاية المساجد، والمحافظة على البيئة، والتنمية العلمية، والثقافة والفكر، والقرآن الكريم وعلومه، ورعاية الأسرة، والتنمية المجتمعية، وأخيراً رعاية أهداف الأمانة العامة للأوقاف نفسها.

أما إدارة الصندوق فيقوم بها مدير يعينه الأمين العام للأوقاف، ويعمل المدير تحت إشراف مجلس إدارة يختار أعضاءه وزير الأوقاف من عناصر شعبية ذات كفاءة

واهتمام. كما أنشئت لجنة تنسيق بين الصناديق تضم مديري جميع الصناديق معاً، مهمتها التوفيق بين برامج الصناديق المتعددة وتوزيع المجالات الهامشية بين الصناديق ذات المساحات المتقاربة أو المتداخلة.

وبما أن مهمة الصندوق هي توزيعية محضة، فإن إيراداته تتأتى من ثلاثة مصادر هي:

١) إيرادات الأموال الوقفية التي يقدمها الناس للأغراض التي يرعاها الصندوق.

٢) التبرعات والصدقات التي تقدم إلى الصندوق من الناس لمساعدته على القيام برعاية الأغراض المنوطة به.

٣) المخصصات التي تقدم لكل صندوق من ميزانية الأمانة العامة للأوقاف.

وقد نص نظام الأمانة العامة للأوقاف على أن يتم تخصيص ريع بعض الأوقاف السابقة، مما لا يعرف فيها شرط للواقف يحدد أغراضها، لكل صندوق، بحيث يشكل هذا الريع الإيراد الأساسي والأولي لكل صندوق إلى أن تتكون له أوقاف جديدة وتنمو إيراداتها[١].

أما مجالات عمل كل صندوق فتتحدد حسب غرضه. وعلى العموم فإن أنشطة إدارة كل صندوق تنحصر في الدعوة إلى وقف الأموال لصالح أغراضه، ثم استعمال إيراداته مما خصص له من أوقاف ومن المصادر الأخرى في الإنفاق على ما حدد للصندوق من أغرض البر.

أما إدارة أموال الأوقاف نفسها واستثمارها - بما في ذلك الأوقاف التي يقدمها الناس للصناديق الوقفية - فقد ترك ذلك كله لإدارات الاستثمار، تطبيقاً لمبدأ التخصص واستشرافاً لاستخدام كفاءات فنية متخصصة في الاستثمار.

ويلاحظ أن في هذا التوزيع للأعمال والأنشطة والوظائف بين إدارات الصناديق وإدارات الاستثمار، إعادة لتعريف وظيفة الناظر أو المتولي. فقد كان الناظر في الماضي

---

(١) صلاح محمد الغزالي، ((الصناديق الوقفية)) ورقة قدمت في ندوة البحرين ١٩٩٦.

هو الذي يدير أموال الوقف ويحصل ريعه وينفق على أغراضه. وقد عبرت التقسيمات الإدارية الجديدة للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عن فصل إدارة استثمار أموال الأوقاف عن إدارة الإنفاق على أغراضها، فجُعل الاستثمار في إدارات الاستثمار وتخصصت الصناديق الوقفية بالعمل على تقديم الخدمات التي وضعت الأوقاف من أجلها، وذلك بالإنفاق على الأغراض الخيرية والاجتماعية المخصصة لكل صندوق.

يضاف إلى ذلك أن مهمة نشر التوعية الوقفية والدعوة إلى إنشاء أوقاف جديدة كانت في الماضي التاريخي مما يقوم به الوعاظ والعلماء والقيادات الاجتماعية والسياسية وأهل الرأي فقط، فجاءت أنظمة الصناديق وجعلت إداراتها مطالَبة صراحة بالعمل على نشر التوعية بالأوقاف وتشجيع وتيسير إقامة الأوقاف الجديدة لأغراض البر التي تعمل الصناديق على تحقيقها.

وأخيراً، فإنه يتضح من أغراض الصناديق الوقفية المتعددة أن من أهم أهداف إنشائها ربط النشاط الوقفي في الأمة بالأهداف التنموية والثقافية العامة وتفعيل التكامل المتبادل بين الوقف والجهات الأخرى الحكومية والشعبية باتجاه تحقيق تلك الأهداف.

* * *

الفصل الثاني والعشرون

النموذج المقترح لإدارة الأوقاف الاستثمارية

رأينا في الفصلين السابقين أن الأوقاف الإسلامية قد عرفت عدداً من النماذج والتغييرات في أشكال وهياكل إداراتها. ولاشك أن كثيراً من التطورات التي عرفتها إدارة الأوقاف الإسلامية خلال القرن والنصف الماضيين كانت - بمجموعها ومجملها ـ محاولات إصلاحية تهدف إلى تحسين إدارة الأوقاف وإزالة أسباب الشكوى التي كثيراً ما كانت مما يلاحظه القاصي والداني على السواء.

ولكن هذه المحاولات، جميعها وبما فيها إعادة تنظيم الأوقاف في العقد الأخير من القرن العشرين، جاءت في مستوى يقل عما يتطلبه تحقيق الأهداف التي ينبغي لإدارة الأوقاف الوصول إليها. يضاف إلى ذلك أنها لا تشمل في حقيقتها أكثر من تغيير أو تعديل في شكل الإدارة الحكومية وليس نقلة إلى نموذج إداري جديد يناسب طبيعة الأوقاف الإسلامية باعتبارها جزءاً من القطاع الاقتصادي الثالث الذي يرتبط أساساً بتنظيمات المجتمع المدني وليس بالحكومة. كما إن بعضها يقصر عن الالتزام بشروط الواقف، نصاً عندما تكون معروفة أو روحاً وحقيقة عند عدم معرفتها بسبب ضياع وثائقها.

ولتحديد شكل الإدارة المطلوبة للأوقاف ينبغي لنا أولاً التعرف بالتفصيل على الأهداف التي يتوقع ويفترض لهذه الإدارة تحقيقها. لذلك فإن النقطة الأولى التي سيبحثها هذا الفصل هي الأهداف المحددة لإدارة الأوقاف الاستثمارية ومدى التناسب بين كل من هذه الأهداف والنماذج الإدارية المطروحة للقيام بأعباء العمل على تحقيقه. ثم ننتقل بعد ذلك إلى اقتراح نموذج للإدارة نرى أنه يناسب طبيعة الأوقاف الإسلامية الاستثمارية وأهدافها.

أولاً – أهداف إدارة الأوقاف الاستثمارية :

إن إدارة الأوقاف، شأنها في ذلك شأن أي إدارة تقوم على رعاية وخدمة أي مجموعة من الأموال المخصصة لتحقيق هدف معين، ينبغي أن تتركز جهودها في تحقيق أكبر درجة ممكنة من درجات الوصول إلى الهدف المضروب لها وتعظيم انتفاع ذلك الهدف من الأموال الموضوعة بين يديها. وبذلك يمكن تلخيص أهداف إدارة الأوقاف ـ وبالتالي أي إصلاح في هذه الإدارة – فيما يلي:

- رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل من أجل توفير أكبر قدر من الإيرادات للأغراض التي حبست من أجلها هذه الأموال. ويتأتى هذا بما يلي:

(أ) تعظيم إيراداتها بتحقيق أكبر معدل ممكن من العائد.

(ب) تخفيض نفقاتها الإدارية إلى أدنى حد.

(ج) تقليل احتمال المزالق الأخلاقية (Moral Hazards)، من فساد واختلاس وإساءة أمانة وغير ذلك، في الإدارة، إلى أدنى حد.

- حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة والحذر وحسن الاحتياط في الاستثمار وحسن إدارة مخاطر الاستثمار، باعتبار هذه الأموال مصدراً دائماً مؤبداً لإيرادات تنفق في وجوه البر. وتأتي صيانة أصول أموال الأوقاف بالتركيز على الاستثمارات الطويلة الأجل وذات المخاطر القليلة، وبتوزيع وتنويع المحفظة الاستثمارية مع مراعاة شروط الواقفين، وإدراك الحالات والاستثناءات التي يعتبر الفقه الإسلامي فيها إمكان الخروج عن هذه الشروط. كما يتطلب ذلك المتابعة الدائمة لهذه الاستثمارات ولأحوال أسواقها.

- حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة لها سواء بنص شروط الواقف أم من خلال المعالجة الفقهية، وتقليل احتمالات المزالق الأخلاقية في التوزيع (التوزيع على غير ذوي الاستحقاق) إلى أدنى حد ممكن. وهذا أمر يتطلب معرفة تفصيلية لأحوال المنتفعين من الوقف، سواء أكانوا أشخاصاً بأعيانهم، أو بأوصافهم، أم

كانوا أغراضاً عامة ذات نفع للأمة كلها أو لشرائح كبيرة منها. كما يتطلب أيضاً متابعة مستمرة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وقدرة إدارية على اتخاذ القرار اللازم لإجراء التعديل الذي تقتضيه أية تغيرات في هذه الأوضاع.

- الالتزام بشروط الواقف، سواء منها ما تعلق بنوع الاستثمار وأهدافه، أم بأغراض الوقف وتعريفها الموضوعي وحدودها المكانية، أم بشكل الإدارة وكيفية توصل المدير أو الناظر إلى منصبه.

- إعطاء نموذج للواقفين المحتملين بحيث يشجعهم على وقف أموال جديدة، وعلى العموم نشر التوعية الوقفية وتشجيع إقامة أوقاف جديدة من خلال لسان الحال والسلوك الفعلي للإدارة.

ولنبدأ في التعليق على هذه الأهداف وكيفية تحقيقها من النقطة الأخيرة، على اعتبار الأهداف الثلاثة الأولى تتعلق مباشرة بالشكل المؤسسي للإدارة وهو ما سيكون تركيز هذا الفصل على دراسته.

فالدعوة إلى إنشاء أوقاف جديدة وتشجيع قيامها هو في الحقيقة هدف جانبي فقط بالنسبة لأجهزة إدارة الأوقاف الاستثمارية. بل إن هذا الهدف هو هدف اجتماعي عام وليس مما تختص به إدارة أموال الأوقاف الاستثمارية. وقد كانت تتولاه العلماء والوعاظ وأئمة المساجد والقادة السياسيون والزعماء الاجتماعيون خلال عصور الإسلام السالفة، كما يتضح ذلك من نصح الرسول ﷺ لعمر بإنشاء وقفه في خيبر، وكذلك إشارته بشراء بئر رومة ووقفها مما استجاب لفعله عثمان، رضي الله عنهما، بناء على تلك الإشارة. وواضح أن نمو الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي لم يكن أبداً من عوامله وجود جهاز وقفي يتخصص بالتشجيع على قيامها، لأنه لم يوجد في الماضي مثل هذا الجهاز.

وبكلمة أخرى فإن هدف التشجيع على قيام أوقاف جديدة يرتبط بالحكومات المعاصرة، وبشكل خاص بوزارة الشؤون الإسلامية أو بوزارة الأوقاف وغيرها من

وزارات التوعية الاجتماعية والإعلام والثقافة. كما يرتبط أيضاً بالعناصر الاجتماعية الفاعلة النشطة من الناس.

وإنما ينحصر دور إدارة أموال الأوقاف الاستثمارية بتقديم النموذج الناجح المشجع للواقفين الجدد. لذلك أكدنا أن إدارة الأوقاف الاستثمارية إنما تساعد في التوعية الوقفية والدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال لسان الحال، بإعطاء القدوة الحسنة والنموذج الصالح، بحيث يلمس الناس الفائدة الكبيرة من إقامة أوقاف جديدة. ويمكن أن يضاف إلى ذلك قيام إدارة الوقف بإنفاق جزء من إيراداته على التشجيع على إقامة أوقاف جديدة إذا كان ذلك مما يدخل ـ ولو بشكل عام ـ ضمن شروط الواقف في نشر العلم الشرعي والدعوة إلى الخير بصورة عامة، لأن التوعية الوقفية هي نفسها وجه من وجوه البر والخير.

ولا ينبغي أن يظن من ذلك أن وجود جهاز للتوعية والإعلام أمر غير مفيد، بل هو ضروري في عصر صار التخصص فيه من أول شروط الكفاءة في تحقيق الأهداف، وتنوعت فيه وسائل الإعلام وأشكاله.

ولكننا ينبغي أن ندرك أن هذا الهدف يرتبط بالحكومات المعاصرة، ووزاراتها وأجهزتها، ولا يقتصر على إدارة الوقف. وبخاصة أن قد لا يكون من السائغ شرعاً إنفاق أي جزء من إيرادات الوقف على التشجيع على إقامة أوقاف جديدة، إلا إذا كان ذلك مما يدخل ضمن شروط الواقف. كأن يكون الواقف قد ذكر نشر العلم الشرعي والدعوة إلى الخير بصورة عامة ضمن أغراض وقفه، لأن التوعية الوقفية هي نفسها مما يدخل تحت مسمى العلم الشرعي.

لذلك فإن هدف نشر التوعية الوقفية وإقامة أوقاف جديدة إنما يعتبر أمراً جانبياً بالنسبة لإدارة الأوقاف الاستثمارية. وإنما أردنا بإدخال هذا الهدف ضمن أهداف إدارة الوقف أن لا نقصر بحثنا على إدارة أموال الأوقاف الاستثمارية وحدها، وإنما نشمل التصور الذي نراه الأقرب والأمثل والأولى، من وجهة نظر شروط الواقف ومقاصد

الشريعة، لدور وز ة الأوقاف نفسها أو الجهاز الحكومي الذي يتولى شؤون الأوقاف، سواء أسُمي أمانة مة، أم هيئة، أم مديرية، أم غير ذلك. وهو ما سنتابع تفاصيله في الفصل الثا وا رين.

أما هدف الالتزام بشرط الواقف، فإنه يمكن الافتراض بأن معظم أموال الأوقاف الموجودة حالياً في العالم الإسلامي لم يلحظ في وقفها ــ حين حبسها واقفوها ــ أن تديرها وزارة أو مديرية للأوقاف، لا نصاً من شروط الواقفين ولا ضمناً من روح تلك الشروط. وذلك لسبب بسيط جداً هو أن مثل هذه الوزارة أو المديرية لم تكن موجودة أصلاً في الأزمان الغابرة، ولم يكن ليخطر في أذهان الواقفين أنها ستوجد في المستقبل[١]. وهذا لا يعني عدم إمكان قيام أوقاف جديدة معاصرة يشترط واقفوها أن تكون النظارة فيها للحكومة ممثلة في وزارة الأوقاف، أو هيئتها، أو أمانتها، رغم أننا لا نرى المصلحة في ذلك.

وبالتالي فإن فرضية الذَرية في إدارة الأوقاف هي الفرضية التي تنسجم مع شروط الواقفين قياساً على ما بين أيدينا من وثائق وقفية وعلى الأسئلة والفتاوى الفقهية التي نجدها في طيات الكتب، وبخاصة ما تخصص بالنوازل منها، وكذلك على الأحكام الفقهية المتعلقة باختيار الناظر أو المتولي في حالة عدم تعيينه من قبل الواقف أو موت من عينه الواقف مع عدم النص على أسلوب لاختيار خلفه.

ونقصد بالإدارة الذرية أن تتم إدارة كل مال وقفي وحده دون ضم هذه الأموال بعضها إلى بعض، ودون إدارة مركزية يناط بها أمر اتخاذ القرار المتعلق بإدارة أموال الأوقاف الاستثمارية، سواء أكان اسمها وزارة أم أمانة أم هيئة. وأن يقوم على كل مال وقفي مدير قد تستغرق إدارة الوقف كل وقته فيكون متفرغاً لهذا العمل، وقد لا تستغرق ذلك فيكون مديراً غير متفرغاً، وذلك إما بسبب حجم الوقف أوطبيعة

---

(١) ولعل الفقهاء بإدخال القاضي في مسألة إدارة الوقف بدلاً من الوالي قد لحظوا مثل ما لاحظنا من أنه لا يتصور أن يكون في تقدير الواقف ترك إدارة الوقف للحكومة، وبخاصة أنه من المعروف أن الفقهاء اعتادوا أن يكون لديهم ثقة قليلة بالحكومات وتصرفاتها.

الأموال الاستثمارية الموقوفة أو شكل الاستثمار الذي استودعت فيه هذه الأموال. ويكون المدير في العادة من نفس محلة الوقف وذا علاقة وثيقة بأغراضه وبالمنتفعين منه.

وهذا النوع من الإدارة هو في الحقيقة النموذج التقليدي الذي استمر في التطبيق قروناً طويلة، ولقد كان وراء النجاح التاريخي للوقف الإسلامي في مجالات اجتماعية عديدة وبخاصة في التعليم والصحة والبحث العلمي والخدمات العامة، لأنه قدم كلاً من الاستقلالية اللازمة والمرونة المطلوبة في إدارة الأوقاف على مر السنين والأيام.

ولكنه هو نفسه أيضاً النموذج الإداري الذي أفرز الانتقادات الكثيرة التي أدت إلى نشوء وزارات الأوقاف وقيام النماذج الحكومية الجماعية في إدارة الأوقاف منذ منتصف القرن التاسع عشر إلى اليوم. فكيف حصل إذن أن النموذج الإداري الذي كان وراء الارتقاء قد صار هو بيت الداء ؟!

إننا نرى أن فكرة إصلاح إدارة أموال الأوقاف التي كانت وراء تدخل الدولة في الإدارة كان لها مبررات اجتماعية عديدة. ولعل خير ما يعبر عنها ابن عابدين الذي عاصر تلك الفترة. فإنه لا حظ ليس فقط فساد كثير من المتولين، بل أيضاً فساد الجهاز القضائي المشرف، فضلاً عن فساد الإدارة الحكومية[1]. ولعل ابن عابدين كان يمكن أن يقترح إعادة بناء إدارة الوقف بشكل مؤسسي ينبني على اختيار الإدارة بطريقة جماعية تخضعها لعنصري التنافس في تحسين الإنجاز والرقابة الداخلية من الكيان الذي اختار الإدارة، لو كان قد أتيح له الإطلاع على تجارب مشابهة كانت إرهاصاتها الأولى قد بدأت في زمنه في بعض البلدان الغربية.

لذلك فإنه يمكن القول إن المحاولات الإصلاحية في إدارة الأوقاف. لم تُتح لها فرصة التحسين الحقيقي في النموذج المؤسسي في الإدارة، مما يؤدي إلى تحسين حقيقي في الكفاءة الإنتاجية، وفي المحافظة على أصول الأموال الوقفية، والكفاءة في التوزيع على أغراض الوقف بسبب شكل التدخل الذي اتجهت إليه الحكومات في محاولتها

---

(١) وقد أشرنا إلى ذلك في الباب الثاني.

الإصلاحية. فالفساد في الإدارة لم ينشأ؛ لأنها محلية ذرية حتى تستبدل بالإدارة الحكومية المركزية وإنما نشأ لانعدام الشكل المؤسسي الذي يحقق المرونة والكفاءة في الإدارة مع إخضاعها لدرجة عالية من رقابة الأداء بشكل يرتبط بتحقيق أهداف الأوقاف الاستثمارية المذكورة أعلاه.

وبالتالي فإن الشكل الإداري المطلوب للأوقاف الاستثمارية، فكرة وأموالاً وأغراضاً، ينبغي أن يعمل على تحقيق الأهداف الثلاثة الأولى من خلال إطار مؤسسي يحافظ على الذَرية المحلية في الإدارة، ولا يضحي بالشرط الذري في الإدارة، سواء أكان مذكوراً صراحةً في وثيقة الوقف، أم مفهوماً من طبيعة النشاط الوقفي والمرحلة التاريخية التي نشأ فيها.

ولنعد الآن إلى الأهداف الثلاثة الأولى للوقف الاستثماري وهي رفع الكفاءة الإنتاجية بتعظيم الإيرادات وضغط النفقات الإدارية والاستثمارية، وحماية أصول الأملاك الوقفية، وتقليل الفساد في الإدارة وفي التوزيع على الأغراض إلى أدنى مستوى ممكن. ولا ترانا نحتاج إلى الحديث عن قلة كفاءة الإدارة الحكومية ـ عامة ـ في الاستثمار الذي يقصد منه تعظيم الربح، وبخاصة في وقت تتجه فيه جميع المجتمعات في العالم نحو التخفيف من دور الحكومة والاعتماد على اقتصاد السوق، بعد أن انكشف الغطاء عن الفشل الذريع للإدارة الحكومية للمشروعات الاقتصادية في كل بلدان الدنيا.

والذي يبدو واضحاً للعيان من ملاحظة بسيطة أولية أن جميع محاولات الإصلاح في إدارة الأوقاف ـ بما فيها التجربة السودانية والطرح الكويتي ـ تعتمد على دور حكومي مركزي رئيس في الإصلاح.

وإنه مهما دافع المدافعون عن هذه النماذج التي تضع الحكومة في سدة القيادة والإدارة، فهي لا تخلو ـ ولا تستطيع أن تخلو ـ مما هو معروف عن الإدارة الحكومية من مشكلات قلة الكفاءة والإنتاجية، والمزالق الأخلاقية، وعدم توفير المعلومات المتعلقة

بأعمالها، وغير ذلك. فمنذ القديم اعترض ابن خلدون على قيام الحكومة بالمتاجرة لأنها تاجر غير ذي كفاءة. والحكومة تبقى حكومة، حتى لو كان اتخذت اسم وزارة أوقاف، أو مديرية أو هيئة أو أمانة للأوقاف ! والمشكلات التي تنشأ عن إدارة الحكومة للأموال الاستثمارية لا تتأثر كثيراً — ولا نوعياً ـ بتغيير لون الإدارة الحكومية من وزارة إلى هيئة أو أمانة.

ولعله مما يوقع في كثير من الوهم أن هذه التغييرات كثيراً ما تترافق مع تعيين أشخاص جدد في إدارات الهيئات والأمانات عند إنشائها، ممن يتحمسون للون الإدارة الحكومية الجديدة ويعملون على إنجاحه. ولكن ما أن يفتر ذلك الحماس حتى تعود الإدارة الحكومية إلى الترهل المعروف، وإلى المبادئ العامة في قلة المرونة الإدارية، وانتقال أسلوب المحاسبة من مبدأ الكفاءة الإنتاجية إلى مبدأ الرضى الإداري. فتطل برأسها مجدداً جميع المشكلات الناشئة عن الإدارة الحكومية، بكل ألوانها. الأمر الذي يجعلنا نؤكد أهمية التمييز بين التغيير الشخصي الذي يرافق عادة تغيير لون الإدارة الحكومية والتغيير المؤسسي الذي تحتاج إليه الأوقاف الاستثمارية في عصرنا الحاضر.

وبذلك، فإن التغير المطلوب في شكل الإدارة لأموال الأوقاف الاستثمارية ينبغي أن يكون مؤسسياً يخرجها من سلطة الحكومة، ويحافظ على طبيعة كونها قطاعاً ثالثاً، لا يدخل في حيز الإدارة الاقتصادية للقطاع الخاص، بوقت واحد معاً.

ومن جهة أخرى، فإن هذه المشكلة الحقيقية لها جانب آخر أيضاً هو أن إدارة أموال الأوقاف لا يمكنها أن تتشبع بمبادئ اقتصاديات السوق، وذلك لانعدام الحافز الذاتي الذي نجده في سلوك المنشأة الاقتصادية أو الإنتاجية في السوق، وهو حافز الربح أو المنفعة. وبالتالي فإن التحدي الذي نواجهه في اختيار شكل إدارة الأوقاف هو أن نوجد توازناً مؤسسياً يؤدي إلى ربط هدف الإدارة (أو بالأحرى المدير أو المديرين) بأهداف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة والتوازن (Check and Balance).

ثانياً– إدارة أموال الأوقاف الاستثمارية:

إن الشكل الإداري الذي نراه يحقق شروط الكفاءة والرقابة هو **الإدارة الذَرية المحلية المحددة بفترة زمنية معينة، والتي تخضع لرقابة إدارية ومالية حكومية وشعبية وتتمتع بدعم حكومي** في جوانب التخطيط والمشورة الاستثمارية والتمويل[1]. أي أنها إدارة تشبه إدارة المنشآت (Corporations) التي تعمل في ظل نظام السوق مع التعويض عن رقابة الجمعية العمومية والمالكين برقابة حكومية وشعبية.

أي إن الشكل الذري نقترحه لإدارة أموال الأوقاف الاستثمارية يتألف من الأجهزة التالية :

١) إدارة مباشرة، يمكن أن تتألف من شخص واحد طبيعي أو اعتباري، أو من مجلس من عدة أشخاص.

٢) جمعية أو مجلس موسع لكل مال وقفي تكون وظيفته اختيار الإدارة ومراقبتها ومحاسبتها. وتدعم هذه الإدارة برقابة حكومية خارجية يقوم بها جهاز حكومي مؤهل وفق معايير للأداء فنية مدروسة. كما تدعم بخبرات فنية وتسهيلات مالية تقدمها الوزارة أو الهيئة التي ترعى شؤون الأوقاف وتهتم بترقيتها وتطويرها.

ومن جهة أخرى هي إدارة ذرية تتعلق بكل ما ل أو مشروع وقفي وحده، دون ربط الأموال الوقفية ببعضها، ودون إقامة مؤسسات مركزية بجميع الأوقاف في البلد أو القطاع الاقتصادي.

فالوقف في الحقيقة يشبه منشآت الأعمال الاقتصادية (Economic Corporations) من حيث أنه شكل تنظيمي لمجموعة من الأموال في الإنتاج تنفصل فيه الإدارة عن الملكية. ومعروف في منشآت الأعمال أن الانفصال بين الملكية والإدارة يقلل من الحافز

---

(١) كل ذلك عند غياب شرط الواقف بكيفية اختيار إدارة الوقف. فإذا وجد للواقف رأي في اختيار الإدارة فهي كما شرطه، مع الخضوع للرقابة والتمتع بالدعم. إلا إذا فقد شرط الواقف أهميته بسبب عدم صلاحيته لتحقيق غرض الوقف.

الذاتي لدى المديرين المستأجرين؛ لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا هم المالكين.

ولكن لمنشآت الأعمال من يملكها ويهتم بتعظيم الأرباح والمنافع الاقتصادية منها، وهم حملة الأسهم. وهم يعملون على تحقيق أهدافهم الاقتصادية من خلال الجمعية العمومية وبانتخاب مجلس للإدارة يمثل هذه المصالح.

ولتشجيع المديرين على خدمة أهداف المنشأة الاقتصادية لا يكتفى عادة بأخلاق الأمانة والإخلاص في العمل، على الرغم من أهميتها البالغة. بل لا بد من ربط الأهداف الشخصية للمديرين المستأجرين بأهداف المنشأة. ويتم ذلك من خلال قناتين أساسيتين هما:

١) ربط المنافع الشخصية التي يحصل عليها المديرون المستأجرون بأهداف المنشأة.

٢) وضع أساليب رقابية ناجعة ومؤثرة لمحاسبتهم على إنجازهم وردعهم عن التقصير ومعاقبتهم في حالة حدوثه. لذلك لا بد من النظر في كيفية تطبيق هذين المبدأين بالنسبة لإدارة الأوقاف الاستثمارية.

١- ربط المديرين المستأجرين بأهداف المال الوقفي :

يمكن ربط المديرين المستأجرين بأهداف المال الوقفي من خلال ثلاث نقاط رئيسية هي :

أ) وضع المعايير التي تؤدي إلى اختيار الكفاءات المناسبة للإدارة.

ب) ربط تعويضات الإدارة بإنتاجية الأموال الوقفية المستمرة.

جـ) تأقيت خدمة المديرين. بحيث يربط استمرارها بنجاحهم في تحقيق أعلى معدلات للعائد الصافي وأفضل أداء للوصول إلى الأهداف الوقفية.

أ ـ اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة :

ينبغي أن يتم اختيار مديري الوقف حسب الكفاءات التي تتناسب مع نوع مال الوقف وأشكال استثماره، وبمقتضى معايير محددة للكفاءات، ووضع مواصفات محددة لمن يشغل منصب المدير. فتعطى إدارة المستشفى الوقفي لخبير في إدارة المستشفيات، وإدارة المال النقدي لخبير في الاستثمارات المالية وأنواعها ومخاطرها. وأن يتم اختيار الإدارة بصورة علنية، وبناء على توفر شروط الكفاءة المطلوبة من قبل مجالس وقفية لكل مال وقفي تتمثل فيها الفعاليات الشعبية المتعددة على مستوى المحلة التي يقع فيها المال الوقفي، أو على المستوى الوطني، إذا كانت طبيعة الوقف وطنية عامة، وتتمثل فيها أيضاً جميع الفئات ذات العلاقة بالمال الوقفي، بما في ذلك المنتفعين من إيراد مال الوقف، والعاملين فيه، وذلك حسب نوع الوقف وحجمه.

وأن يكون هذا المجلس الوقفي صلاحيات تقع في مرتبة متوسطة بين صلاحيات الجمعية العمومية وصلاحيات مجلس الإدارة في شركات المساهمة. فلا يغيب طيلة السنة غياب الجمعية العمومية، ولا يتدخل في القرار الاستثماري اليومي تدخلاً مباشراً شأن مجلس إدارة الشركات ورئيسه المنتدب. بل تكون له صلاحيات الرقابة والمحاسبة الدقيقة والإقرار لبعض أنواع القرارات ذات الأهمية ـ بحجمها أو بنوعها ـ بالنسبة لمال الوقف.

ويمكن أن يكون اختيار الإدارة المستأجرة عن طريق استدراج طلبات أو عروض من الأفراد الأكفاء ومن المؤسسات ذات الكفاءة. وبذلك يمكن خلق نوع من التنافس فيما بينهم على الفوز بإدارة المال الوقفي. ومعلوم أن هذا النوع من المنافسة لا يلغي العوامل الأخلاقية، ولا يبعدها، ولا يستغني عنها، ولا يقلل من أهميتها ؛ لأن المنافسة تقوم ضمن العوامل والمعايير الأخلاقية، ولا تتعارض معها بل تدعمها وتعين على الالتزام بها.

ب ـ ربط تعويض الإدارة المستأجرة بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقيق أغراضه:

ويتم ذلك بأسلوب المضاربة بحيث تكون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد المال الوقفي، وذلك في جميع الأحوال التي تسمح فيها الطبيعة الاستثمارية لمال الوقف بذلك. كما يمكن أن يتم ذلك بشكل يتألف فيه بدل خدمات المديرين من جزأين: أجر ثابت ومكافأة يكون حجمها بالنسبة للجزء الثابت مناسباً أو معقولاً.

وتربط المكافأة بمعايير لقياس تحقيق أغراض الوقف. فتكون مكافأة مدير التوزيع على الفقراء مثلاً متناسبة مع عدد الفقراء الذين يخدمهم، أو مع عدد الزيارات والخدمات التي تقدم للفقير الواحد، أو مع مجموع العنصرين معاً بمعادلة محددة تسمح بتقليل عيوب كل طريقة وحدها. وقد تعتبر هذه المكافأة من نوع الأجر على الخدمة كأجر عامل خياطة الثياب، في مقابل الأجر المحدد بالوحدات الزمنية.

جـ ـ ربط استمرار خدمة المديرين بمصلحة الوقف وربحيته، وذلك بتأقيت خدمة المدير في الوقف:

ويكون هذا بإلزام المديرين بالدخول في منافسة جديدة دورية للإبقاء على منافعهم التي يحصلون عليها من الوقف. بحيث تعيّن الإدارة لمدة محددة، ثلاث أو خمس سنوات مثلاً. ثم يعرض المنصب بعدها لمنافسة جديدة لاختيار الإدارة. مما يجعل مصلحة المدير في استمرار منافعه مرتبطة بإنجازاته الفعلية وقدرته على المنافسة في السوق.

وأخيراً فإنه لا بد من الإشارة إلى أن الكثير من مشكلات الإدارة التقليدية والحكومية يعود إلى فقدان الربط المؤسسي بين مصلحة ناظر الوقف ومصلحة الوقف نفسه. فالنظار التقليديون، سواء قبل تأسيس وزارات الأوقاف أم بعدها، لم تكن تتوفر معهم أدوات لربط منافعهم وربط استمرارها بمصلحة مال الوقف. وذلك على الرغم من تطبيق مبدأ عائد المضارب عليهم في كثير من الأحيان، لأن تحديد معايير للكفاءة الإنتاجية لم يكن موجوداً، وبالتالي لم تربط مصالح النظار بالكفاءة في استغلال مال الوقف ولا الكفاءة في استعمال عوائده. وكان دور الناظر ينحصر بتأجير مال الوقف، وبمعدلات رخيصة في كثير من الأحيان، وحصوله على نسبة من الأجرة لنفسه.

وهكذا كانت معظم أشكال المزالق الأخلاقية للناظر تتمثل في تحصيل منافع شخصية، من جرّاء عقد إدارة المال والوقفي، ومن عقود الاستبدال، ومن التضحية بجزء من مال الوقف. مقابل منافع شخصية يحصل عليها الناظر من المسيطرين على مال الوقف. أما الفساد الأخلاقي من خارج الناظر فكان يتمثل في استلاب المال الوقفي بشكل غير مشروع. كما إن النظار لم يكونوا يخضعون لظروف تشبه ظروف المنافسة التي يخضع لها المديرون في شركات المساهمة، من حيث اختيارهم واستمرارهم في أعمالهم. أما الإدارة الحكومية، فمهما وجد فيها من المخلصين والمتحمسين والخبراء، فإن الطبيعة البيروقراطية فيها لا تمكنها من نجاعة تطبيق عناصر مهمة في المنافسة، ولا من الربط المطلوب بين منفعة المدير ومصلحة الوقف.

وفي مقابل ذلك يقوم البحث الراهن على اقتراح نموذج مؤسسي تشكل فيه الرقابة الداخلية من قبل مجلس الوقف أو جمعيته العمومية على الإدارة وأدائها حجر الزاوية في التنظيم المؤسسي، يعينها في ذلك وجود إدارات وكيانات وقفية أخرى يسهل المقارنة معها والقياس إليها. الأمر الذي يجعل تحقيق الأغراض المطلوبة من المال الوقفي الاستثماري ممكناً على غرار تحقيق أهداف المنشأة الاقتصادية، وذلك ضمن حدود الآراء الفقهية المعروفة، ودون الخروج بالوقف عن طبيعة كونه قطاعاً ثالثاً في التنظيم المجتمعي الاقتصادي.

٢- أساليب الرقابة المناسبة لمديري مال الوقف:

تحتاج إدارة الوقف إلى رقابة دقيقة تعوض عن المساحة المفقودة بين منافع المديرين ومصلحة الوقف. وإن الحاجة ستكون ماسة إلى نوعين من الرقابة : رقابة شعبية محلية، ورقابة حكومية متخصصة.

إن جزءاً كبيراً من المشكلات التي حصلت في النماذج التقليدية والحكومية لإدارة أموال الأوقاف، والتي أدت في كثير من الأحيان إلى ضياع كثير من أموال الأوقاف يمكن رده إلى انعدام أو ضعف الرقابتين الإدارية والمالية.

والرقابة المقترحة على المسلك المالي والإداري لمدير الوقف تتألف من مرتكزين هما **الرقابة الشعبية المحلية، والرقابة الحكومية**. فالرقابة الشعبية يقوم بها مجلس المال الوقفي أو جمعيته العمومية على الشكل الذي ذكرناه سابقاً في الباب الثاني، ووفق معايير للكفاءة الإدارية والمالية مستنبطة من المعايير المطبقة في السوق التنافسية (وهي تتلخص بما سماه الفقهاء بسعر المثل وأجر المثل) في المؤسسات التي تقصد الربح، مع مراعاة الصفات الموضوعية الخاصة لمال الوقف وأغراضه. وهذه الرقابة الشعبية يمكن أن تكون أكثر جدوى ونجاعة من الرقابة المألوفة في الأجهزة الحكومية لأنها محلية، وخاصة بكل مال وقفي وحده، ومرتبطة بالمنتفعين من الوقف وبأغراضه بصورة مباشرة، وذلك بسبب تشكيل مجلس الإدارة نفسه. وهي رقابة تشمل الجانبين الإداري والمالي معاً.

مثل ذلك الرقابة الحكومية، فإنها تشمل الجانبين الإداري والمالي أيضاً. وهي من نوع الرقابة الخارجية الدورية. فالرقابة الحكومية الإدارية تحاسب إدارات أموال الوقف بمقتضى معايير للكفاءة والإنتاجية تستعار من رقابة إدارة شركات المساهمة ذات النشاطات المشابهة. وينبغي أن تقوم بهذا النوع من الرقابة الخارجية أجهزة متخصصة مثل ما يقوم به المصرف المركزي عادة بالنسبة للمصارف التجارية.

والرقابة المالية الحكومية تقوم أيضاً على مبادئ الرقابة الخارجية التي يقوم بها مفتشو الحسابات والمحاسبون القانونيون. ولكن وزارة الأوقاف هي التي تتولى القيام بهاتين الرقابتين الإدارية والمالية على الإدارات الذرية للأوقاف بواسطة جهاز متخصص بذلك وعلى أسس علمية مستخلصة من نشاط المؤسسات التي تعمل في ظل نظام السوق.

وكذلك فإن معايير الرقابة هذه ينبغي تطويرها على ضوء المؤشرات المستخلصة من خصوصيات نشاط الإدارات الوقفية نفسها من الناحية التطبيقية الواقعية.

إن هذا الأسلوب من التزاوج بين الإدارة الخاضعة لعوامل المنافسة والرقابة بأنواعها الشعبية والحكومية والإدارية والمالية، بإمكانه – في اعتقادنا – أن يوجد نوعاً من السلوك لدى مديري الوقف يشبه ذلك الذي نجده في ظل المنافسة، بل من الممكن أن

تنشأ منافسة حقيقية بين مديري أموال الأوقاف إذا أمكن ربط تعويضاتهم ومكافـأتهم وسائر منافعهم بعاملين هما :

١) ثمن المثل في السوق بالنسبة لخبراتهم.

٢) وإنتاجيتهم الإدارية والمالية طبقاً للمعايير المحددة لقياس هـذه الإنتاجيـة. وذلـك كما يحصل فعلاً في إدارة المنشآت الاقتصادية نفسها.

ولا يشترط في إدارة الوقف أن تضم استثمار أموال الوقـف وتوزيـع إيراداه تحـت سقف واحد، إذ أن فصل هذين النشاطين أو جمعهما يعتمد على عوامـل تتعلق بحجـم المال الوقفي وطبيعته وعوائده وموقعه الجغرافي، إلخ. فيمكن ــ إذا سمحـت بذلـك هـذه العوامل ـ الفصل بين استثمار الوقـف وتوزيـع عوائـده. فيتخصـص جهـاز الاستثمار بجانب الأعمال الاستثمارية ويتخصص بالتصرف بإيراداته جهاز آخر مع نموذج لـلربط والتعـاون فيمـا بينهمـا. أي إن مسـألة ضـم النشـاط الاسـتثماري للوقـف إلى نشـاطه التوزيعي هي مسألة تترك للظروف الموضوعيـة في المجتمع واقتصـاده، ولا تتحكـم فيهـا مواقف محددة مسبقاً.

* * *

الفصل الثالث والعشرون

الدور المقترح لوزارة الأوقاف أو الحكومة

حرصنا في الفصول الثلاثة السابقة على التركيز على إدارة الأموال الاستثمارية للأوقاف الإسلامية. والحقيقة أن مناقشتنا السابقة لأساليب الإدارة التقليدية، وللحركة الإصلاحية المعاصرة فيها، وما قدمناه من أفكار حول الإدارة المقترحة للأوقاف الاستثمارية ينطبق معظمه على الأوقاف المباشرة أيضاً، مع مراعاة الفروق في الإدارة التي تقتضيها الأغراض المباشرة المتعددة للأوقاف. فوقف المسجد لا يدار كما يدار وقف المدرسة، ولا وقف المستشفى مثل وقف رباط أو نزل الفقراء.

ولكن مبادئ كفاءة الأداء، وإنجاز الخدمة بأعلى مستوياتها وبأقل نفقة ممكنة، ووضع الحواجز والسدود التي تحول دون الوقوع في مخاطر المزالق الأخلاقية، والقدرة على اتخاذ القرار الإداري بسرعة وكفاءة، كل ذلك وأمثاله تحتاج إليه الأوقاف المباشرة، شأنها في ذلك شأن الأوقاف الاستثمارية.

وليس من طبيعة الفقه الإسلامي، ولا من خصائص المجتمع الإسلامي أن الحكومة هي التي تحدد خطب الجمعة، أو ما يدرّس في المساجد من فقه أو يعطى من مواعظ، ولا الأشخاص الذين يؤدون ذلك الواجب. ولقد كان ذلك دائماً متروكاً للحس الديني السليم ولعلماء الأمة وفقهائها خلال الجزء الأعظم من تاريخ أمتنا، في الفترات التي يفخر فيها تاريخنا باستقلالية العلم والعلماء.

ولكن إذا اختارت حكومة إسلامية معاصرة ما أن تكون هي التي تنظم المساجد، وما يقال أو يدرس فيها، ومن خطب أو يدرس، فإن ذلك شأنها ولا علاقة لكتابنا هذا بمثل هذا الاختيار.

لذلك فقد عمدنا في هـذا البـاب كلـه إلى تجنـب الحديـث عـن الأوقـاف المباشـرة، وبخاصة المساجد، فذلك شأن متروك ليعالج في إطار يبتعد عن إطار هذا الكتاب.

وهكذا، فإننا نلاحظ من الفصل الثاني والعشرين السابق أن أهم وظـائف الحكومـة بالنسبة للأوقـاف الاسـتثمارية سـتكون تقديـم مسـتوى كـفء مـن الرقـابتين الإدارة والمالية. وإن المهمة التاليـة ـ من حيث الأهمية ـ هي تقديم الخدمـات الداعمـة لإدارات أموال الأوقاف الاستثمارية، أو أن تلعب دور الوسـيط الفـاعل والمحفّـز (Catalyst) في تقديمها. وأهم هذه الخدمات الداعمة هي المشورة في التخطيط، والمشورة الاسـتثمارية، وخدمات التمويل.

وخدمات التمويل هذه يمكن أن تقدم بإنشاء بنك للأوقاف، وتيسير وصول إدارات الأوقاف الاستثمارية إلى التمويل اللازم لها من المصارف الإسـلامية المحليـة والخارجيـة. ومما يساعد في هذا السبيل تقديم الضمانات والاتصالات التي تعين على ذلـك. وأخـيراً نحتاج من الحكومة أيضاً إلى جهاز للتوعية الوقفية والتشجيع على إقامة أوقاف جديدة.

وعلى فرض أن الحكومة تنيب عنها في هذا المجـال وزارة، أو أمانــة عامـة، أو هيئـة عامة، أو مديرية، أو غير ذلك، فإن وزارة الأوقاف، أو أمانتها، أو هيئتها، أو مديريتها تصبح ـ بالنسبة للأوقاف الاستثمارية ـ متخصصة بالخدمات الوقفية فقـط. وهـي مما يشبه الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة في جوانب أخرى مـن التنظيـم الاجتمـاعي، ومما لا يخضـع في عرف الاقتصـاديين لما يسمونه مبدأ الاستبعاد السعري.[1] الأمر الذي يجعل تقديم هذا النوع من الخدمات من قبل الحكومات أمراً لا بـد منـه في المجتمعـات المدنية المعاصرة.

ويمكن أن تتألف الخدمـات الوقفيـة للـوزارة، أو الهيئـة، أو الأمانـة الحكوميـة، مـن

---

(١) مبدأ الاستبعاد السعري هو المبدأ الذي يقوم عليه السوق، حيث تعطى السلعة لمن يدفع ثمنهـا، ويسـتبعد مـن السوق من لا يدفع سعر السلعة. ولكن هنالك سلع وخدمات لا يمكن توزيعها على أسـاس السـعر منهـا مثلاً خدمة الدفاع عن الوطن، وخدمة مكان للصلاة في المسجد – في حين تدفـع أجرة مكـان الجلوس في مبـاراة رياضية مثلاً. هذه الأنواع من السلع والخدمات لا بد أن يتم تمويلها من الموارد العامة كإيراد استخراج المعـادن أو الضرائب.

إدارات للرقابة المالية، والرقابة الإدارية، والمشورة في التخطيط، والمشورة في الاستثمار، والتمويل والضمانات، والتوعية الوقفية وتشجيع الأوقاف الجديدة.[1] ولكنها لا تشمل أي جهاز يقوم مباشرة باستثمار الأموال الوقفية ولا بتوزيع عوائدها على أغراضها الوقفية.

ويمكن لجهاز التوعية الوقفية أن يتخذ دور الوسيط الفاعل في إقامة أوقاف جديدة، ضمن أطر تنظيمية تشبه الشركات القابضة والمشاريع الوقفية التي أنشأها السودان أو الصناديق الوقفية التي أقامها الكويت.

ولكن إدارات هذه المؤسسات ينبغي أن تنبثق من الناس المهتمين بالأغراض الوقفية التي تتخصص بها، وليس من أدراج مكاتب حكومية، سواء في ذلك مديرو الشركات والمشروعات والصناديق أم مجالس إداراتها.

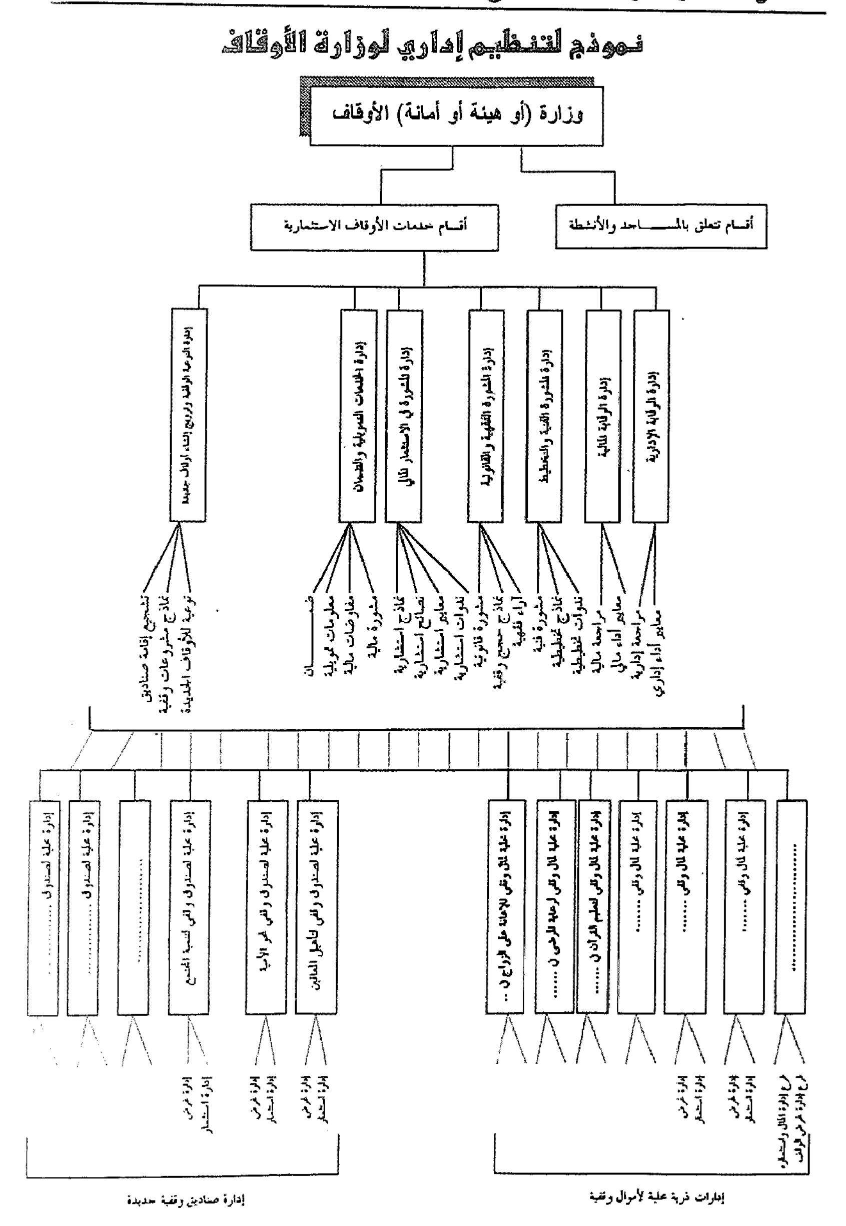
وإلا فإن هذه الإدارات التي تعينها الوزارة ستتعرض-آجلاً أم عاجلاً – لنفس المشكلات التي تتعرض لها الإدارات الحكومية للمشاريع الاقتصادية، فتصبح معتمدة على (البيروقراطية) ومعادلتها الإدارية التي تقوم على تعظيم رضا الرئيس عن مرؤوسه أو رضى السلطة التي تعين المدير عن مدير الوقف، لأن ذلك يعظم منفعة المرؤوس، مدير الوقف؛ بدلاً من تعظيم المصلحة المادية لمال الوقف، أو تعظيم منافع أغراضه، كما يمكن أن يكون عليه الأمر في حالة الإدارات الذرية التي تُخضع مديري الأوقاف للمقارنة مع أمثالهم من مديري المؤسسات الاقتصادية في ظل عناصر المنافسة السوقية.

ونعرض في الصفحة التالية نموذجاً لشكل تنظيمي مقترح لأقسام الخدمات الوقفية الحكومية وعلاقتها بإدارات الأموال الوقفية المحلية.

---

(١) هذا إضافة إلى أجهزة إدارات وصيانة وعمارة المساجد وترقية الأنشطة الدينية فيها، مما هو خارج عن إطار بحثنا الحالي.

نموذج لتنظيم إداري لوزارة الأوقاف



وبما أن مهمة التوعية الوقفية وتشجيع الناس على تحبيس أوقاف جديدة لوجوه البر الاجتماعية المتعددة قد صارت لها جوانب متشعبة لا تقتصر على الوعظ والإرشاد، فإن الجزء المتبقي من هذا الفصل سيخصص للتعرف على بعض الجوانب الموضوعية لهذه المهمة.

تشجيع قيام أوقاف جديدة:

إن التشجيع على إقامة أوقاف جديدة يحتاج إلى جهد خاص في مجال الفقه والقانون معا لتطوير وتيسير دوافع وحوافز لإقامة الأوقاف الجديدة إضافة إلى الدافع الروحي الأخروي، الذي هو ـ دون شك ـ أهم وأول دافع لإقامة أوقاف إسلامية.

فلقد كثرت المبالغ التي تخصص للأعمال الخيرية ـ وهي ما يسمى بالقطاع الثالث تمييزاً لها عن القطاعين الخاص والحكومي ـ من قبل الأفراد في الغرب عموماً، وفي الولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً، بصورة لم يسبق لها مثيل في التاريخ البشري[١]. وهي حقيقة لا فائدة من التشكيك فيها. بل من الواجب دراسة هذه الظاهرة والتعرف على أسبابها، والعمل على محاكاتها وتهيئة الأرضية التي تساعد على نهضة مماثلة في تمويل أعمال الخير في بلدان العالم الإسلامي ومجتمعاته.

ويمكن ملاحظة ثلاثة عوامل مهمة جداً كان لها في البلدان الغربية دور بالغ في تشجيع تخصيص الأموال لأعمال البر، على سبيل حبس أصولها بما يشبه الوقف، وكذلك من خلال التبرعات العادية، وفي نمو هذه الأموال في أيدي المؤسسات الخيرية التي تديرها. وهذه العوامل وهي :

---

(١) من العدل أيضا القول إن الظاهرة نفسها مسجلة وخاضعة للإحصاء في البلدان الغربية في حين أن كثيراً من أعمال البر، وبخاصة التي تحصل من خلال الاتصال المباشر برعاية ذوي الحاجة من مستوري الحال، غير مسجلة في البلدان الإسلامية. والحقيقة أن المعونات المباشرة ـ غير المؤسسية ـ ظاهرة تستحق الدراسة والتسجيل، وقد تستغرق في بعض البلدان الإسلامية (السودان مثلاً) نسبة ملحوظة جداً من دخل الفرد، وذلك بسبب طبيعة التركيب الاجتماعي لهذه البلدان. يضاف إلى ذلك أن التفكك الأسروي في الغرب يجعل المالك يفضل ترك ثروته لأعمال البر بدلاً من تركها ميراثاً لأسرته في حين لا تسمح الشريعة بحرمان الورثة ولو لم يكن المورث راضياً عنهم. وكذلك فإن ارتفاع مستوى الدخل وحجم الثروة المتراكمة في البلدان الغربية له أثر كبير في ضخامة حجم الأوقاف هناك وبخاصة إذا ما قورن ذلك مع ما ينشأ من أوقاف جديدة في بلاد المسلمين. ومع ذلك فإن للعوامل التي نذكرها في النص أهمية كثيرة في توسع الأوقاف في البلدان الغربية مما يمكن الإفادة منه في البلدان الإسلامية.

- الإعفاءات الضريبية.
- المرونة القانونية.
- الإدارة الذرية في ظل سوق المنافسة مع حد معقول من الرقابة الشعبية والحكومية. (وهي موضوعنا في هذا الباب الرابع من الكتاب، فنقصر الحديث على المسألتين الأوليتين).

ونرى أنه ينبغي أن يكون من أهم واجبات وزارة الأوقاف دراسة هذه القضايا، والعمل على وضع الترتيبات المشابهة لها، مما يناسب مجتمعاتنا، بحيث تشجع على قيام الأوقاف الجديدة.

الإعفاءات الضريبية:

يرى جمهور الفقهاء أن أموال الأوقاف الدينية والخيرية معفاة من الزكاة[1]. ولعلنا نتخذ من ذلك نبراساً يعين في إيجاد حوافز ضريبية تشجع على إنشاء أوقاف جديدة.

فالقوانين الأمريكية مثلاً، والغربية بشكل عام، تقدم نوعين عريضين من الإعفاءات الضريبية مما يساعد على تنشيط وتنمية أعمال البر.

فمن جهة يحصل المتبرع للجمعيات المعفاة من الضرائب على إعفاءات ضريبية عديدة تشمل ضريبة الدخل، وهي تشكل عادة أكبر عبء ضريبي على الأفراد، وضريبة الممتلكات ورأس المال، وضريبة التركات. وهي إعفاءات عديدة ومتراكبة تقدم حافزاً حقيقياً للأفراد ليتبرعوا بجزء من دخولهم وثرواتهم لوجوه البر، مما جعل متابعة الإعفاءات وتقديم النصح والمشورة بشأنها مهنة يتكسب بها كثير من الناس.

---

(١) ولقد لاحظنا في الباب الثاني أن من يقول بلزوم الزكاة على أموال الأوقاف إنما يستند في ذلك إلى بقائها على ملك الواقف أو انتقالها إلى الموقف عليهم. وفي كلا الحالتين يملكها أشخاص طبيعيون مكلفون بالزكاة. فإذا كان الشكل القانوني الفقهي المعاصر يجعلها شخصيات اعتبارية غير مملوكة لأحد، فإنه يمكن القول بأن مبرر ذلك الرأي الفقهي قد انتفى.

كما إن هذه الإعفاءات لا تكتفي بالتشجيع على وجوه البر العامة، بل إنها تمتد لتصل إلى الوقف الخاص أو الأهلي، بحيث يستطيع المرء الإفادة من إعفاءات ضريبية ذات مقدار يعتد به، إذا ما قام بإنشاء وقف خاص أو ذُري يكون المنتفع منه هو الواقف نفسه وورثته من بعده. كما إنها تشمل أيضاً الوقف الموقت بحيث يقف الناس أموالاً عندما تكون دخولهم مرتفعة ويستردونها عندما تكون دخولهم قليلة فيتمتعوا بذلك بإعفاءات ضريبية ذات قدر يُسعى إليه.

ومن جهة أخرى، فإن النوع الثاني من الاعفاءات الضريبية يتمثل بما تحصل عليه الأموال الوقفية الموجودة في أيدي المؤسسات والجمعيات الخيرية والدينية وغيرها من إعفاءات كثيرة أيضاً من الضرائب على أصول الأموال التي تملكها المؤسسات والجمعيات الوقفية الخيرية والدينية. ومن الضرائب على عوائد هذه الأموال ونمائها. الأمر الذي يجعل مردود الاستثمار عالياً بالنسبة لأموال الجمعيات الوقفية مقارناً مع استثمارات الأفراد والشركات الربحية، لأن الأخيرة خاضعة للضرائب على الأرباح دائماً وعلى رأس المال في أحيان كثيرة.

المرونة القانونية:

عمدت القوانين الغربية إلى الإفادة من كل فرصة ممكنة لتشجيع أعمال البر. فبالإضافة للإعفاءات الضريبية فإن القوانين تقدم أيضاً إطاراً قانونياً يشجع على إقامة أوقاف جديدة.

ويشمل ذلك الإطار بشكل خاص نماذج متعددة من التنظيمات القانونية الوقفية التي تحاول الإفادة من كل ذرة من حب الخير لدى الأفراد، ولو تلاحم ذلك الحب مع رغبات مادية عديدة واقترن بها.

ومن هذه التنظيمات القانونية الوقف الموقت (Temporary Trust)، وشكلاً من الوقف الخاص أو العائلي يسمى (Living Trust)، والوقف من خلال الوصية (Testamentary Trust) إضافة إلى الوقف العادي المؤبد. يضاف إلى ذلك السماح بمجال عريض جداً من الشروط التي قد يرغب بها الواقفون، من منافع خاصة، وسيطرة للواقف أو لمن يعينه على الإدارة، أو غير ذلك.

فالوقف الموقت يشبه ما عرفه المالكية من جواز توقيت الوقف، بحيث يكون التبرع في المآل هو بعائد المال الموقوف أو منافعه خلال مدة الوقف، لأن أصل المال يعود إلى الواقف أو ورثته بعد نهاية مدة الوقف.

وقد سمح القانون الأمريكي مثلاً أن يرجع إلى الواقف أصل الوقف مع ما تراكم فوقه من أرباح رأس مالية إذا نص الواقف على ذلك في وثيقة الوقف،[1] وذلك دون خسارة الإعفاء الضريبي في كثير من الأحيان.

أما الشكل من الوقف الخاص الذي يسمى (Living Trust) فيحوِّل ما يخصّص له من مال إلى مال وقفي مؤبد، ولكنه تحت إشراف وإدارة الواقف نفسه، وورثته من بعده، ولفائدتهم ومنفعتهم. وهذه الصيغة الوقفية تشجع على تأبيد الأموال في الوقف دون فقدان الواقف لأية منافع من عوائدها ونمائها.

وعلى الرغم من بقاء مال الوقف تحت سيطرة الورثة ولمنفعتهم، فإن الحبس نفسه يبقي أصل المال في خدمة التنمية الاجتماعية/الاقتصادية دون أن يمكن استهلاك أصله، فهو يستحق لهذا الدور التنموي مزايا قانونية يتمتع بها إضافة إلى الإعفاءات الضريبية.

وأخيراً، فإن الوقف من خلال الوصية هو أيضاً مما يساعد على تزايد الأموال

---

(١) وذلك في مقابل الأرباح الإيرادية التي تحصل عليها جهة البر الموقوف عليها. والأرباح الرأسمالية هي الزيادات التي تطرأ على ثمن الأصل أو ثمن ما استبدل به من أصول أخرى. أما الأرباح الإيرادية فهي ما يوزع من عوائد دورية أو غير دورية للمنتفعين من الأصل، ناشئة عن استثماره.

الموقوفة. وهو موجود في الشريعة الغراء قبل أن يقنن في الغرب. فالواقف بهذا يستعمل صدقة الله سبحانه وتعالى - كما سماها أبو بكر الصديق رضي الله عنه - في تكوين رأس مال اجتماعي مؤبد بدلاً من الصدقة العادية أو بدلاً من تركها للورثة. وقد قيدتها حكمة الشريعة الغراء بالثلث كما هو معروف من السنة الصحيحة عن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم. أما في البلدان الغربية فيمكن للشخص أن يوصي بوقف أي مقدار من ماله، ولو جاءت الوصية على جميع المال.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى السبيل.

* * *

دار الفكر

آفاق معرفة متجددة

مالك بن نبي
مشروع حضاري فعال

• أسست عام ١٩٥٧م (١٣٧٦هـ).

• رسالتها:

- تزويد المجتمع بفكر يضيء له طريق مستقبل أفضل.
- كسر احتكارات المعرفة، وترسيخ ثقافة الحوار.
- تغذية شعلة الفكر بوقود التجديد المستمر.
- مدّ الجسور المباشرة مع القارئ لتحقيق التفاعل الثقافي.
- احترام حقوق الملكية الفكرية، والدعوة إلى احترامها.

• **منهاجها:**

- تنطلق من التراث جذوراً تؤسس عليها، وتبني فوقها دون أن تقف عندها، وتطوف حولها.
- تختار منشوراتها بمعايير الإبداع، والعلم، والحاجة، والمستقبل، وتنبذ التقليد والتكرار وما فات أوانه.
- تعتني بثقافة الكبار، وترنو لتأهيل الصغار لبناء مجتمع قارئ.
- تخضع جميع أعمالها لتنقيح علمي وتربوي ولغوي وفق دليل ومنهج خاص بها.
- تعدّ خططها وبرامجها للنشر، وتعلن عنها: شهرياً، وفصلياً، وسنوياً، ولآماد أطول.
- تستعين بنخبة من المفكرين إضافة إلى أجهزتها الخاصة للتحرير، والأبحاث، والترجمة.

• **خدماتها ونشاطاتها:**

- نادي القارئ النهم (الأول من نوعه في الوطن العربي)
- تمنح سنوياً جوائزها للإبداع والنقد الأدبي، وتكرم مؤلفيها وقراءها.
- ريادة في مجال النشر الألكتروني
- أول موقع متجدد بالعربية لناشر عربيٍ على الإنترنت: www.fikr.com
- إسهام فعّال في موقع (فرات) لتجارة الكتب والبرامج الألكترونية: www.furat.com
- موقع تفاعلي رائد للأطفال: عالم زمزم: www.zamzamworld.com
- إشراف مباشر على مواقع:

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: www.bouti.com

الدكتور وهبة الزحيلي: www.zuhayli.com

اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية: www.arabpip.com

• **حازت على جائزة أفضل ناشر عربي للعام ٢٠٠٢**، من الهيئة المصرية العامة للكتاب.

• **منشوراتها:** تجاوزت حتى عام ٢٠٠٥ (١٩٠٠) عنواناً، تغطي سائر فروع المعرفة.

دار الفكر
للطباعة والتوزيع والنشر

دمشق - سورية - ص.ب: ٩٦٢
هاتف: ٢٢١١١٦٦ - فاكس: ٢٢٣٩٧١٦
e-mail: fikr@fikr.com - http://www.fikr.com